



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة
القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة
(١٣٩٨-١٤٢٤هـ/١٩٧٧-٢٠٠٤م)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية:

نحمدك اللهم حمد الشاكرين، ونصلي ونسلم على نبينا وسيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فقد قامت أمانة المجمع الفقهي الإسلامي في فترة ماضية؛ أي منذ أكثر من عام بجمع وتنظيم ومراجعة وترتيب قرارات المجمع الفقهي، منذ دورته الأولى إلى نهاية الدورة السادسة عشرة، فطبعتها في كتاب واحد، بدلا من نشر قرارات كل دورة أو أكثر على حدة، وطبعت منها ما يزيد على عشرة آلاف نسخة، وقامت بتوزيعها ونشرها على العلماء، وعلى كثير من المراكز والمؤسسات العلمية، والإدارات الشرعية، وعموم القراء.

ثم فوجئنا بهذه الطبعة وقد نفذت - ولله الحمد - خلال عام واحد، ولعل مبعث هذا ما وجدته القراء فيها من ثروة علمية غزيرة، بل خلاصة وافية لأحكام كثيرة يتطلع إلى معرفتها كل مسلم؛ لحاجته إليها في جميع شؤون حياته، واستعداده ليوم معاده.

ونظراً للحاجة الماسة لتغطية أكبر مساحة ثقافية إسلامية، سارعت أمانة المجمع لإعادة طبعتها طبعة ثانية، وهي التي نقدم لها بهذه الكلمة؛ لإيصالها إلى قراء يتلهفون إليها، ويتشوقون للوقوف على موضوعاتها.

أسأل الله أن ينفع بها عموم المسلمين، وأن يجزل مثوبة كل من أسهم في بيان الأحكام التي اشتملت عليها، ومن عمل بأي جهد في إخراجها قل أو كثر. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وسلم تسليماً كثيراً.

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

د. صالح بن زابن المرزوقي

كلمة

معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ونائب رئيس المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على عميم آلائك، ونشكرك على جزيل نعمائك، ونصلى
ونسلم على خاتم رسلك وأنبيائك، نبينا محمد، الذي أتم الله به النعمة،
وكشف به الغمة، وأقام به الحجة، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه وسار
على سنته، إلي يوم الدين . وبعد :

فإن عظمة الإسلام وسمو شريعته، ووفاء أحكامه بمصالح العباد في المعاش
والمعاد حقيقة لا يمارى فيها .

والأصل طاعة المسلمين لربهم سبحانه وتعالى، واتباعهم لنبیهم صلى الله
عليه وسلم، والعمل بما في الكتاب والسنة، فهما العاصمان من الضلال، وهما
الطريق المستقيم :

﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن
سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

« لقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي » رواه
مالك وغيره .

ونصوص الكتاب والسنة متناهية والقضايا والمشكلات غير متناهية، ومن
هنا كانت النصوص العامة، والقواعد الكلية، والمصادر الاجتهادية . فقد حفل
الفقه الإسلامي وأصوله بقواعد ومصادر للاجتهاد واستنباط الأحكام، منضبطة
تمام الانضباط، واحتل المشتغل بالفقه في الدين مكانة سامية « من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين » متفق عليه .

فإذا كان النص واضح الدلالة على حكم الواقعة أخذ به الفقيه، وطبقه على
حكم الواقعة، وإذا كانت الواقعة غير منصوص عليها، استنبط الفقيه حكمها

وفقا لطرق الاستنباط المعتمدة، وهو ما يسمى بالاجتهاد في تفسير النصوص ودلالاتها، والاجتهاد في تطبيق القواعد الكلية، والمصادر الاجتهادية على ما يجد في حياة الناس .

وفي هذا العصر، ومع كثرة المسلمين، وتباعد بلدانهم في أرض الله شرقا وغربا، وإقامة عدد منهم في بلدان غير إسلامية، ومع وجود نوازل كثيرة، بعضها يعد غريبا على المجتمع الإسلامي، أصبحت الحاجة ماسة إلى اجتهاد جماعي لعلماء الأمة، فكانت المجامع والهيئات الفقهية، التي يشترك في النظر فيها مجموعة من فقهاء الأمة، وباعتبار رابطة العالم الإسلامي المنظمة الإسلامية الكبرى على مستوى الأمة الإسلامية كلها، المعنية بشؤونها وقضاياها، فقد أنشأت مجمعا فقهيا في مكة المكرمة، وتكون من ثلة متميزة من علماء المسلمين وفقهائهم في العصر الحاضر .

وفي هذا المقام يسرني أن أنوه بالجهود الطيبة المباركة التي يضطلع به المجمع الفقهي الإسلامي بما توافر لديه من أعمال ودراسات، وبحوث ومناقشات، نتج عنها مجموعة من القرارات والتوصيات، بلغت خمسة وتسعين قرارا، كانت ثمرة ست عشرة دورة لمجلس المجمع، خلال ربع قرن من الزمان، ما كان لها أن تتحقق لولا توفيق الله وعونه، ثم دعم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، وحكومته الرشيدة، دعمهما وتأييدهما، لرابطة العالم الإسلامي، التي تتولى تسيير أعمال المجمع وتنفيذ برامجهم . فجزاهما الله خيرا، ونصر بهما دينه .

وإذا كانت المكتبة الإسلامية عامرة بالمؤلفات والدراسات الشرعية فإن ما يقدمه المجمع الفقهي الإسلامي في هذه القرارات يعتبر اجتهادا جماعيا؛ لأنه ليس نتاج بحث عالم واحد في فنه، ولكنه نتاج مجموعة من علماء المسلمين في فنون متنوعة متكاملة، ينتمون إلى أقطار متعددة، وبيئات مختلفة . وهو في

مجمله اجتهاد في قضايا ونوازل في هذا العصر الذي طابعه التطور والتغير، الذي يستلزم تشابك المسائل وتعقيدها، وتعدد المشكلات وتباينها. إن عمق التفكير، والموازنة بين أدلة الآراء المختلفة، ورعاية الحاجات، كل أولئك كان محكوماً بأصول العقيدة، وقواعد الدين من غير تحرر مفرط، ولا تزلزل معوق.

وقد طبع المجمع هذه القرارات في عدة كتيبات يضم كل منها دورة، أو مجموعة من الدورات، ثم رأت أمانة المجمع أنه من الأنسب جمع هذه القرارات في مجلد واحد، وترتيبها حسب تاريخ الدورات، مع وضع فهرس متنوعة، لتسهيل على القارئ الوصول إلى ما يريد منها بسهولة ويسر. وقد تضمنت هذه القرارات موضوعات اقتصادية، وطبية، واجتماعية، وفلكية، وغير ذلك، يحتاج إليها كثير من العلماء، والباحثين وطلاب العلم. وهاهي بين يديك أيها القارئ الكريم ثمرة ناضجة، وخلاصة وافية.

ورغبة في تعميم فائدتها فإن المجمع يعتزم ترجمتها إلى عدة لغات. أسأل الله أن تكون هذه الجهود خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها عموم المسلمين، وأن يوفق المسلمين حكماً ومحكوماً إلى تطبيق شريعته والاحتكام إليها، كما أسأله أن يجزل مثوبة العاملين في المجمع الفقهي، من أعضاء مجلسه وأمانته، إنه سبحانه وتعالى خير مسؤول، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وأصحابه أجمعين

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

كلمة الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي

أحمد الله على نعمه التي لا تحصى، وأجلها نعمة الإسلام، وأصلى وأسلم على إمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإن الإسلام يحمل في جوهره رسالة إنسانية شاملة صالحة لكل زمان ومكان. ومن مميزات هذا الدين الاعتدال والوسطية، فإنه يساير التطور البشري ويحكمه وفق سنن الله في الكون، دونما تفريط في أسسه وقواعده. وقد جاءت أحكامه رحمة للناس، مبنية على رعاية المصالح وتكميلها، ودرء المفسد أو تقليلها، ورفع الحرج والمشقة عن العباد، قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن أهم ما تمتاز به هذه الشريعة الغراء أنها واضحة السبيل، دقيقة الأصول والموازن، فليس في قواعدها وأحكامها أي متسع للتلاعب أو التزييف. وفي عصرنا هذا حيث جدت قضايا على المجتمعات الإسلامية أكثر تعقيداً وتحدياً نتيجة التطور العلمي والحضاري، ولم يكن للبشرية سابق عهد بها، وفق الله لإيجاد الجوامع الفقهية والهيئات الشرعية لتكون آلة للاجتهد الجماعي، فحفظ الله بها دين الأمة من التضارب، والخطب، وأصبحت هي المرجع الذي تحتكم إليه في ما يواجهها من مشكلات وقضايا ملحة ومعقدة، في شتى مجالات الحياة، حيث ينبري العلماء والباحثون لتصوير الوقائع تصويراً صحيحاً، ومن ثم إعطاؤها الحكم الشرعي الملائم لها.

وإن المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، يسير - بحمد الله - على خطوات ثابتة، ومناهج بينة، يأخذ في قراراته وتوصياته بالاتجاه المعتدل، فهو يعتمد الدليل من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، ومصادر الشريعة المعتبرة الأخرى. يجمع بين اتباع النصوص، ورعاية مقاصد الشريعة، مرحبا بكل جديد نافع لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، غير متأثر بواقع منحرف، ولا بهوى جارف، ومن نعم الله سبحانه وتعالى أنه لم يصدر من هذا المجمع أي قرار أخضعت فيه النصوص للوقائع، ولهذا كان لقراراته الأثر الفعال في العالم الإسلامي.

وهذا المجمع يمثل الاجتهاد الجماعي حيث يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة عليهم، ولا ريب أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا يفتن له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطا كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية.

وتحقيقاً لأهداف المجمع، ومتابعة لجهوده المتواصلة في خدمة الإسلام والمسلمين يسرنا أن نقدم للعالم الإسلامي عموماً، وإلى العلماء والباحثين وطلاب العلم خصوصاً، وإلى الذين يواجهون قضايا العصر الجديدة، ويمارسونها في شؤون حياتهم اليومية، تجارية، أو طبية، أو غيرها، ويرددون في كل لقاء يجمعهم بأحد من علماء الشريعة أمنية مشوبة بالعتاب، أو التلميح بالتقصير، يذكرون فيها أن على علماء الشريعة دراسة أمثال هذه القضايا الجديدة التي لا عهد للأمم بها. يسرنا أن نقدم لهؤلاء جميعاً القرارات التي

توصل إليها المجمع في ست عشرة دورة، وقد بلغت خمسة وتسعين قراراً، ما عدا التوصيات، رأينا إعادة طبعها، بعد تدقيق مراجعتها وتصحيحها، وتذليلها بفهارس متنوعة، وتقديمها للقارئ الكريم في طبعة جديدة أنيقة، وهي خلاصة وافية مختصرة لبحوث كثيرة عميقة، ودراسات مستفيضة، ومناقشات طويلة، نتج عنها هذه الثمرة اليانعة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه القرارات تناولت موضوعات متعددة، عقدية، وفقهية، واقتصادية، وطبية، وفلكية، وغير ذلك، أذع الكشف عنها لفهارسها. ورغبة من أمانة المجمع في تعميمها، وتوسيع نطاق نشرها، فقد أوكلت إلى إحدى دور النشر المرموقة نشرها، كما عهدت لها كذلك بتوزيع مجلة المجمع المحكمة. وتعترم أمانة المجمع ترجمة هذه القرارات إلى عدة لغات.

والله سبحانه وتعالى المسؤول لإنجاح الأعمال، وتحقيق المقاصد، وبلوغ الآمال نسأله سبحانه أن يأخذ بأيدينا، وأن يرزقنا التوفيق والتسديد، وأن يجزل المثوبة لمنسوبي المجمع من أعضاء مجلسه، وأمانته؛ إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي

قرارات
الدورة الأولى المنعقدة
من يوم ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ، إلى ١٧ شعبان ١٣٩٨

القرار الأول حكم الماسونية والانتفاء إليها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .
أما بعد :

فقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي، في قضية الماسونية والمنتسبين إليها وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك .

وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ماكتب عنها من قديم وجديد، ومانشر عن وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها من مؤلفات، ومن مقالات في المجلات التي تنطق باسمها .
وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب، من مجموع مااطلع عليه من كتابات ونصوص مايلي :

١- أن الماسونية منظمة سرية، تخفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة، بحسب ظروف الزمان والمكان، ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها، هي سرية في جميع الأحوال محجوب علمها حتى على أعضائها إلا خواص الخواص، الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها .

٢- أنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري، للتمويه على المغفلين، وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها، دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب .

٣- أنها تجتذب الأشخاص إليها، ممن يهملها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية، على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر، في أي بقعة من بقاع الأرض: يعينه في حاجاته وأهدافه

ومشكلاته، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي، ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أيًّا كان، على أساس معاونته في الحق والباطل، ظالماً أو مظلوماً، وإن كانت تستر ذلك ظاهرياً بأنها تعينه على الحق لا الباطل، وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية، وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال .

٤- أن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد، تحت مراسم وأشكال رمزية إرهابية، لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة .

٥- أن الأعضاء المغفلين، يتركون أحراراً في ممارسة عباداتهم الدينية، وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها، ويبقون في مراتب دنيا، أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد، فترتقي مراتبهم تدريجياً، في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو، على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة .

٦- أنها ذات أهداف سياسية، ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغييرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية .

٧- أنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور، ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية، وصهيونية النشاط .

٨- أنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعاً، لتهديمها بصورة عامة، وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة .

٩- أنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو العلمية، أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذاً لأصحابها في مجتمعاتهم، ولا يهتمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن

استغلالها، ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء والوزراء وكبار موظفي الدولة ونحوهم .

١٠- أنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى، تمويها وتحويلاً للأنظار، لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء، إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما، وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود (الليونز) والروتاري - إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة، التي تتنافى كلياً مع قواعد الإسلام وتناقضه مناقضة كلية .

وقد تبين للمجمع بصورة واضحة، العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية، وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسئولين في البلاد العربية وغيرها، في موضوع قضية فلسطين، وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى، لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية .

لذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمى، وتلبساتها الخبيثة، وأهدافها الماكرة، يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام بجانب لأهله، لكن الأستاذ الزرقاء أصر على إضافة جملة (معتقداً جواز ذلك) فيما بين جملة (على علم بحقيقتها وأهدافها) وبين جملة (فهو كافر..). وذلك كيما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستباحاً لها، وبين من يرتكبها غير مستباح: فالأول كافر، والثاني عاص فاسق .

والله ولي التوفيق....



عبد الله بن حميد
رئيس مجلس القضاة الاعلى
في المملكة العربية السعودية

نائب الرئيس

محمد علي الحركان
الامين العام
لرابطة العالم الاسلامي

صالح بن عثيمين

الاعض
محمد محمود الصواف



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لادارات البحوث
العلمية والافتاء والدعوة
والارشاد في المملكة العربية
السعودية

مصطفى الزرقان

مصطفى الزرقان

محمد رشيد قباني

عبد القادر العتيق

عبد القدوس الهاشمي الندوي

محمد بن عبد الله السبيل

محمد رشيد

محمد رشيد

ابوبكر جومس

القرار الثاني حكم الشيوعية والانتماء إليها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:
فإن مجلس المجمع الفقهي، درس فيما درسه من أمور خطيرة (موضوع
الشيوعية والاشتراكية) وما يتعرض له العالم الإسلامي من مشكلات الغزو
الفكري، على صعيد كيان الدول، وعلى صعيد نشأة الأفراد وعقائدهم،
وماتتعرض له تلك الدول والشعوب معا من أخطار تترتب على عدم التنبه إلى
مخاطر هذا الغزو الخطير.

ولقد رأى المجمع الفقهي، أن كثيراً من الدول في العالم الإسلامي، تعاني
فراغاً فكرياً وعقائدياً، خاصة أن هذه الأفكار والعقائد المستوردة، قد أعدت
بطريقة نفذت إلى المجتمعات الإسلامية، وأحدثت فيها خللاً في العقائد،
وانحلالاً في التفكير والسلوك، وتخطيطاً للقيم الإنسانية، وزعزعة لكل مقومات
الخير في المجتمع، وأنه ل يبدو واضحاً جلياً أن الدول الكبرى على اختلاف نظمها
واتجاهها، قد حاولت جاهدة تمزيق شمل كل دولة تنتسب للإسلام، عداوة له
وخوفاً من امتداده ويقظة أهله. لذا ركزت جميع الدول المعادية للإسلام على
أمرين مهمين هما العقائد والأخلاق.

ففي ميدان العقائد: شجعت كل من يعتنق المبدأ الشيوعي، المعبر عنه مبدئياً
عند كثيرين بالاشتراكية، فجندت له الإذاعات والصحف، والدعايات البراقة،
والكتاب المأجورين، وسمته حيناً بالحرية، وحيناً بالتقدمية، وحيناً بالديمقراطية،
وغير ذلك من الألفاظ، وسمت كل ما يصاد ذلك من إصلاحات ومحافظات على
القيم والمثل السامية والتعاليم الإسلامية، رجعية وتأخراً وانتهازية ونحو ذلك

وفي ميدان الأخلاق، دعت إلى الإباحية واختلاط الجنسين وسمت ذلك أيضاً تقدماً وحرية، فهي تعرف تمام المعرفة أنها متى قضت على الدين والأخلاق، فقد تمكنت من السيطرة الفكرية والمادية والسياسية، وإذا تم ذلك لها، تمكنت من السيطرة التامة على جميع مقومات الخير والإصلاح، وصرفتها كما تشاء.

فانبثق عن ذلك الصراع الفكري والعقائدي والسياسي، وقامت بتقوية الجانب الموالي لها، وأمدته بالمال والسلاح والدعاية، حتى يتمركز في مجتمعه ويسيطر على الحكم، ثم لاتسأل عما يحدث بعد ذلك: من تقتيل وتشريد وكبت للحرريات، وسجن لكل ذي دين، أو خلق قويم.

ولهذا لما كان الغزو الشيوعي قد اجتاح دولاً إسلامية، لم تتحصن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه، وكان على المجمع الفقهي في حدود اختصاصه العلمي والديني، أن ينبه إلى المخاطر التي تترتب على هذا الغزو الفكري والعقائدي والسياسي الخطير الذي يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها – فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يقرر مايلي:

يرى مجلس المجمع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي، إلى أنه من المسلم به يقيناً أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده، وهي هدم للمثل الإنسانية، والقيم الأخلاقية، وانحلال للمجتمعات البشرية، والشريعة الإسلامية المحمدية هي خاتمة الأديان السماوية، وقد أنزلت من لدن حكيم حميد، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهي نظام كامل للدولة: سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، وستظل هي المعول عليها – بإذن الله – للتخلص من جميع الشرور، التي مزقت المسلمين، وفتت وحدتهم، وفرقت شملهم، سيما في المجتمعات التي عرفت الإسلام، ثم جعلته وراءها ظهرياً. لهذا وغيره كان الإسلام بالذات هو محل هجوم عنيف من الغزو

الشيوعي الاشتراكي الخطير، بقصد القضاء على مبادئه ومثله ودوله. لذا فإن المجلس يوصي الدول والشعوب الإسلامية أن تتنبه إلى وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة، ومنها الأمور الآتية:

(أ) إعادة النظر بأقصى السرعة في جميع برامج ومناهج التعليم المطبقة حالياً فيها، بعد أن ثبت أنه قد تسرب إلى بعض هذه البرامج والمناهج أفكار إلحادية وشيوعية مسمومة ومدسوسة، تحارب الدول الإسلامية في عقر دارها، وعلى يد نفر من أبنائها من معلمين ومؤلفين وغيرهم.

(ب) إعادة النظر وبأقصى السرعة في جميع الأجهزة في الدول الإسلامية، وبخاصة في دوائر الإعلام والاقتصاد والتجارة الداخلية والخارجية، وأجهزة الإدارات المحلية، من أجل تنقيتها وتقويمها، ووضع أسسها على القواعد الإسلامية الصحيحة، التي تعمل على حفظ كيان الدول والشعوب، وإنقاذ المجتمعات من الحقد والبغضاء، وتنشر بينهم روح الأخوة والتعاون والصفاء.

(ج) الإهابة بالدول والشعوب الإسلامية، أن تعمل على إعداد مدارس متخصصة، وتكوين دعاة أمناء، من أجل الاستعداد لمحاربة هذا الغزو، بشتى صورته، ومقابلته بدراسات عميقة ميسرة، لكل راغب بالاطلاع على حقيقة الغزو الأجنبي ومخاطره من جهة، وعلى حقائق الإسلام وكنوزه من جهة ثانية، ومن ثم فإن هذه المدارس، وأولئك الدعاة كلما تكاثروا في أي بلد إسلامي يرجى أن يقضوا على هذه الأفكار المنحرفة الغريبة، وبذلك يقوم صف علمي عملي منظم واقعي، من أجل التحصن ضد جميع التيارات التي تستهدف هذه البقية الباقية من مقومات الإسلام في نفوس الناس.

كما يهيب المجلس بعلماء المسلمين في كل مكان، وبالمنظمات والهيئات الإسلامية في العالم، أن يقوموا بمحاربة هذه الأفكار الإلحادية الخطيرة، التي

تستهدف دينهم وعقائدهم وشريعتهم، وتريد القضاء عليهم وعلى أوطانهم،
 وأن يوضحوا للناس حقيقة الاشتراكية والشيوعية وأنها حرب على الإسلام.
 والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
 سيدنا محمد و على آله وأصحابه أجمعين .

الرئيس



عبد العزيز حميد

رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة
 العربية السعودية

نائب الرئيس

محمد علي الحركان

الامين العام لرابطة
 العالم الاسلامي

الاعضاء

محمد محمود الصواف



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لادارات البحوث

العلمية والأفتاء والدعوة والارشاد

في المملكة العربية السعودية

محمد بن عبد الله السبيل

مصطفى الزرقان

صالح بن عثيمين

محمد رشيد قباني

عبد القدوس الهاشمي الندوي

ابوبكر جوي

محمد رشيد

القرار الثالث حكم القاديانية والانتماء إليها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

وبعد :

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي موضوع الفئة القاديانية، التي ظهرت في الهند في القرن الماضي (التاسع عشر الميلادي) والتي تسمى أيضاً (الأحمدية) ودرس المجلس نحلتهم التي قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة، ميرزا غلام أحمد القادياني ١٨٧٦م مدعياً أنه نبي يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود، وأن النبوة لم تختم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام ﷺ (كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة)، وزعم أنه قد نزل عليه، وأوحى إليه أكثر من عشرة آلاف آية، وأن من يكذبه كافر، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان، لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة، وأنها هي المسماة في القرآن بالمسجد الأقصى، كل ذلك مصرح به في كتابه الذي نشره بعنوان (براهين أحمدية) وفي رسالته التي نشرها بعنوان (التبليغ).

واستعرض مجلس المجمع أيضاً، أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القادياني وخليفته، ومنها ماجاء في كتابه المسمى (آينة صداقت) من قوله «إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود (أي والده ميرزا غلام أحمد) سواء سمع باسمه أو لم يسمع، هو كافر وخارج عن الإسلام (الكتاب المذكور صفحة ٣٥) وقوله أيضاً في صحيفتهم القاديانية (الفضل) فيما يحكيه هو عن والده غلام أحمد نفسه أنه قال: «إننا نخالف المسلمين في كل شيء»:

في الله، في الرسول، في القرآن، في الصلاة، في الصوم، في الحج، في الزكاة، وبيننا وبينهم خلاف جوهرى في كل ذلك» صحيفة (الفضل) في ٣٠ من تموز (يوليو) ١٩٣١ م.

وجاء أيضاً في الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) مانصه «إن ميرزا هو النبي محمد ﷺ» زاعماً أنه هو مصداق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام (ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) «كتاب إنذار الخلافة ص ٢١». واستعرض المجلس أيضاً، ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفئة القاديانية الأحمديّة لبيان خروجهم عن الإسلام خروجاً كلياً.

وبناء على ذلك اتخذ المجلس النيابى الإقليمى لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستان قراراً في عام ١٩٧٤ م بإجماع أعضائه، يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطنى باكستان أقلية غير مسلمة، ثم في الجمعية الوطنية (مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات) وافق أعضاؤها بالإجماع أيضاً على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة.

يضاف إلى عقيدتهم هذه، ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه، ومن رسائله الموجهة إلى الحكومة الإنكليزية في الهند، التي يستدرها، ويستديم تأييدها وعطفها من إعلانة تحريم الجهاد، وأنه ينفي فكرة الجهاد، ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنكليزية المستعمرة في الهند، لأن فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهال المسلمين، تمنعهم من الإخلاص للإنكليز. ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابته (شهادة القرآن) الطبعة السادسة ص ١٧ مانصه (أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم، قل المؤمنون بالجهاد، لأنه يلزم من الإيمان بأني المسيح، أو المهدي إنكار الجهاد)

تنظر رسالة الأستاذ الندوي نشر الرابطة ص ٢٥ .


وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة، المفصحة عن عقيدة القاديانيين ومنشئها، وأسسها وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً، قرر المجلس بالإجماع: اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضاً بالأحمدية، عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام، وأن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع، ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء، وكتاباً ومفكرين، ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم.....
وبالله التوفيق.




عبد اللمن حميد
رئيس مجلس القضاة الاعلى
في المملكة العربية السعودية



محمد محمود الصواف



محمد بن عبد الله السبيل

مصطفى الزرقان


ابوبكر جومي

عبد القدوس الهاشمي
عبد القدوس الهاشمي الندوي

نائب الرئيس




محمد علي الحرکان
الامين العام لرابطة
العالم الاسلامي

الاعضاة



عبد العزيز بن عبد اللمن باز
الرئيس العام لادارات البحوث
العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
في المملكة العربية السعودية

صالح بن مشهم


محمد رشيد قباني

محمد رشيد
محمد رشيد

القرار الرابع حكم البهائية والانتماء إليها

الحمد لله والصلاة والسلام على من لانبى بعده . وبعد :
فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي نحلة البهائية، التي ظهرت في بلاد فارس (إيران) في النصف الثاني من القرن الماضي، ويدين بها فئة من الناس، منتشرون في البلاد الإسلامية والأجنبية إلى اليوم.

ونظر المجلس فيما كتبه ونشره كثير من العلماء والكتاب وغيرهم من المطلعين على حقيقة هذه النحلة ونشأتها ودعوتها وكتبها وسيرة مؤسسها المدعو ميرزا حسين علي المازندراني المولود في ٢٠ من المحرم ١٢٣٣-١٢ من تشرين الثاني/نوفمبر ١٨١٧م وسلوك أتباعه، ثم خليفته ابنه عباس أفندي المسمى عبدالبهاء وتشكيلاتهم الدينية التي تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها.

وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة، والتي يعرضها بعض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع مايلي :

١- أن البهائية دين جديد مخترع، قام على أساس البابية، التي هي أيضاً دين جديد مخترع، ابتدعه المسمى باسم (علي محمد) المولود في أول المحرم ١٢٣٥هـ.. تشرين الأول/أكتوبر ١٨١٩م في مدينة شيراز، وقد اتجه في أول أمره اتجاهها صوفياً فلسفياً على طريقة الشيخية، التي ابتدعها شيخه الضال كاظم الرشتي خليفة المدعو أحمد زين الدين الأحسائي، زعيم طريقة الشيخية، الذي زعم أن جسمه كجسم الملائكة نوراني، وانتحل سفسطات وخرافات أخرى باطلة .

وقد قال علي محمد بقوله شيخه هذه، ثم انقطع عنه، وبعد فترة ظهر للناس

بمظهر جديد أنه هو علي بن أبي طالب، الذي يروى فيه عن الرسول ﷺ أنه قال (أنا مدينة العلم وعلي بابها) ومن ثم سمي نفسه « الباب » ثم ادعى أنه الباب للمهدي المنتظر، ثم قال أنه المهدي نفسه، ثم في أخريات أيامه ادعى الألوهية، وسمى نفسه الأعلى، فلما نشأ ميرزا حسين علي المازندراني (المسمى بالبهاء) المذكور - وهو معاصر للباب - اتبع الباب في دعوته، وبعد أن حوكم وقتل لكفره وفتنته، أعلن ميرزا حسين علي أنه موصى له من الباب برئاسة البابين، وهكذا صار رئيساً عليهم وسمى نفسه (بهاء الدين) .

ثم تطورت به الحال حتى أعلن (أن جميع الديانات جاءت مقدمات لظهوره وأنها ناقصة لا يكملها إلا دينه، وأنه هو المتصف بصفات الله، وهو مصدر أفعال الله، وأن اسم الله الأعظم هو اسم له، وأنه هو المعني برب العالمين، وكما نسخ الإسلام الأديان التي سبقته تنسخ البهائية الإسلام) .

وقد قام الباب وأتباعه بتأويلات لآيات القرآن العظيم، غاية في الغرابة والباطنية بتنزيلها على ما يوافق دعوته الخبيثة، وأن له السلطة في تغيير أحكام الشرائع الإلهية، وأتى بعبادات مبتدعة يعبد بها أتباعه .

وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام، ولا سيما قيامها على أساس الوثنية البشرية، في دعوى ألوهية البهائية وسلطته في تغيير شريعة الإسلام، يقرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء: خروج البهائية، والبابية عن شريعة الإسلام، واعتبارها حرباً عليه، وكفر أتباعهما كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه .

وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة، ويهيب بهم أن يقاوموها، ويأخذوا حذرهم منها، لاسيما أنها قد ثبتت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين . . . والله الموفق . . .



عبد الله بن محمد

رئيس مجلس القضاة الاعلى في المملكة العربية السعودية

نائب الرئيس

محمد علي الحرکان

الامين العام لرابطة العالم الاسلامي

محمد محمود الصواف

الاعضاء



عبد العزيز بن عبد اللمن باز

الرئيس العام لادارات البحوث العلمية

والاذنائة والدعوة والارشاد في المملكة

العربية السعودية .

محمد بن عبد الله السبيل

مصطفى الزرقاء

ابوبكر جومي

صالح بن عثمان

محمد رشيد قباني

محمد رشيد قباني

محمد رشيد قباني

محمد رشيد قباني

عبد القدوس الهاشمي

عبد القدوس الهاشمي الندوي

ابوبكر جومي

القرار الخامس التأمين بشتى صورته وأشكاله

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن
اهتدى بهداه

أما بعد :

فإن المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد
ماطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ماطلع أيضاً على ماقرره
مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته العاشرة المنعقدة
بمدينة الرياض بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٨ هـ . من التحريم للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية: تحريم
التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك
من الأموال .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع: الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار
العلماء من جواز التأمين التعاوني، بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً،
وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس الجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس الجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن عبدالله السبيل بصياغة قرار مجلس الجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت مايلي:
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه...

أما بعد:

فإن الجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقرر رابطة العالم الإسلامي، نظر في موضوع التأمين بأنواعه، بعد مااطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد مااطلع أيضاً على ماقرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/٩٧هـ. بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية، وتداول الرأي في ذلك، قرر مجلس الجمع الفقهي بالإجماع - عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا - تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك للأدلة الآتية:
الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد، مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ماالتزم به المؤمن، وقد لاتقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ

شيئاً، وكذلك المؤمن، لا يستطيع أن يحدد ما يعطي، ويأخذ، بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري: ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن العُرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة، كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري: يشتمل على ربا الفضل والنسأ: فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل مادفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري: من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان، إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري: فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري: الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

(أ) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسله، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث: ما شهد الشرع بإلغائه، لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

(ب) الإباحة الأصلية: لاتصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

(ج) الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين.

(د) لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيمهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره، وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

(هـ) الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة، حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً، إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين، نسباً مئوية مثلاً، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغاً غير محدد .

(و) قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول منه التأخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع .

(ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به، لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً، من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية، باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر .

(ح) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمنان ما لم يجب، قياس غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية، يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير

مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع، مادام تابِعاً غير مقصود إليه .
(ط) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه
قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله .

(ي) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس
مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد، حق التزم به ولي الأمر، باعتباره
مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له
نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم،
فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا
شبه بينه وبين التأمين، الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية، التي يقصد
بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن
ما يعطى في حالة التقاعد، يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيته،
وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعرفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه
وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة .

(ك) قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه
قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد
ما بينها وبين القاتل - خطأ أو شبه العمد - من الرحم والقربة، التي تدعو إلى
النصرة والتواصل والتعاون، وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين
التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضنة، لا تمت إلى عاطفة
الإحسان وبواعث المعروف بصلة .

(ل) قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه
قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين،
وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس،

أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس .
(م) قياس التأمين على الإيداع لا يصح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المتسأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المتسأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين فيه مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر .
(ن) قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية :
الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشترك في تحمل المسؤولية، عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني، لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .
الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف

التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأموال الآتية :

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب، لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانياً : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع .

ثالثاً : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة، تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة، على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل .

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة، لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم، باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية .

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة... الخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين... الخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح مايلزمها من لوائح وقرارات، تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه، ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفسل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس
عبد الله بن
رئيس مجلس القضاء
الأعلى
في المملكة العربية السعودية

نائب الرئيس
محمد علي الحركان
الأمين العام
لرابطة العالم الاسلامي

الاعضاء

محمد محمود الصواف

عبد العزيز بن
الرئيس العام لإدارة البحوث
العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد
في المملكة العربية السعودية

محمد رشيد قباني

صالح بن عثيمين

محمد بن عبد الله السبيل

عبد القدوس الهاشمي
عبد القدوس الهاشمي الندوي

محمد رشيدى

مصطفى الزرقان
(مخالف)

ابوبكر جومسى

مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء

إخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي

إنني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي أسميتموه تجارياً بمختلف أنواعه وصوره حراماً، وميزتم بينه وبين ما أسميتموه تعاونياً، وأرى أن التأمين من حيث إنه طريق تعاوني منظم لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها، هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صورته الثلاث وهي: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية المسمى (تأمين ضد الغير)، والتأمين المسمى - خطأ - بالتأمين على الحياة جائز شرعاً.

وإن أدلتي الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية، وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، والشواهد الفقهية، بالقياس السليم عليها، ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شبهة أنه ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه، مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه.

وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضاً، أن التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لا سند له فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها، ونقلها عن رأس المصاب، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن، بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم حرفة صغيرة - أو سوق، ويتعرضون لنوع من الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك، حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر، عوضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضاً مساهم فيه، هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادلياً وسميتموه (تعاونياً) لا تحتاج إدارته إلى متفرغين لها، ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب الخ..

فإذا كثرت الرغبات في التأمين، وأصبح يدخل فيه الألوف، عشراتها أو

مئاتها أو آلافها من الراغبين، وأصبح يتناول عدداً كبيراً من أنواع الأخطار المختلفة، فإنه عندئذ يحتاج إلى إدارة متفرغة، وتنظيم ونفقات كبيرة، من أجور محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلية الخ... وعندئذ لا بد لمن يتفرغون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الإدارة الواسعة، كما يعيش أي تاجر أو صانع أو محترف أو موظف على حساب عمله.

وعندئذ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبى من المستأمنين، وبين ما يؤدى من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم، لتربح الإدارة المتفرغة هذا الفرق، وتعيش منه، كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع. ولتحقيق هذا الربح يبني التأمين الذي أسميته تجارياً على حساب إحصاء دقيق، لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المستأمن في أنواع من الأخطار، هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين. أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلاً من حيث الموضوع.

كما إنني أحب أن أضيف إلى ذلك: أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي الميمون، الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط، والباقون تخلفوا أو اعتذروا عن الحضور لظروفهم الخاصة، لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة، بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأناً، لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة، والدول كلها تفرضه إلزامياً في حالات، كالتأمين على السيارات ضد الغير، صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أفئدة تذهب هدرًا إذا كان قائد السيارة أو مالِكها مفلساً.

فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا، وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر اختلافاً كبيراً في حله أو حرمة، يجب في نظري أن يكون في دورة

يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلاً منهم، وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي، الذين لهم وزنهم العلمي، ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم، على أساس الميل إلى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء، لا إلى التعسير عليهم.

ولا بد لي ختاماً من القول: بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطاً لا يقرها الشرع، أو تفرض أسعاراً للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الربح الفاحش، فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسئولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال، كما توجب المذاهب الفقهية وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية، وليس علاجه تحريم التأمين، لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لآرائكم.

دكتور مصطفى الزرقاء

قرارات
الدورة الثانية المنعقدة
من يوم ٢٦ شهر ربيع الآخر ١٣٩٩هـ - إلى ٤ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ

القرار الأول

حول (الوجودية) وحكم الانتماء اليها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد :

فقد درس مجلس المجمع الفقهي، البحث الذي قدمه الدكتور محمد رشيد عن (الوجودية) بعنوان (كيف يفهم المسلم فكرة الوجودية) . وما جاء فيه من شرح لفكرتها ولمراحلها الثلاث، التي تطور فيها هذا المذهب الأجنبي إلى ثلاثة فروع، تميز كل منها عن الآخر تميزاً أساسياً جذرياً، حتى يكاد لا يبقى بين كل فرع منها والآخر صلة، أو جذور مشتركة .

وتبين أن المرحلة الوسطى منها، كانت تطوراً لفكرة من أساس المادية المحض -التي تقوم على الإلحاد وإنكار الخالق- إلى قفزة نحو الإيمان بما لا يقبله العقل .

وتبين أيضاً أن المرحلة الثالثة، رجعت بفكرة الوجودية إلى إلحاد انحلالي، يستباح فيه -تحت شعار الحرية- كل ما ينكره الإسلام والعقول السليمة .

وفي ضوء ما تقدم بيانه، يتبين أنه حتى فيما يتعلق بالمرحلة الثانية المتوسطة من هذه الفكرة، وهي التي يتسم أصحابها بالإيمان بوجود الخالق والغيبيات الدينية، وإن كان يقال إنها رد فعل للمادية والتكنولوجيا والعقلانية المطلقة .

وكل ما يمكن أن يقوله المسلم عنها في ضوء الإسلام: هو أن هذه المرحلة الثانية منها، أو عقيدة الفرع الثاني من الوجودية، رأي أصحابها في الدين على أساس العاطفة دون العقل، لا يتفق مع الأسس الإسلامية في العقيدة الصحيحة، المبنية على النقل الصحيح والعقل السليم، في إثبات وجود الله تعالى، وما له من الأسماء والصفات، وفي إثبات الرسالات على ما جاء في الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ .


وبناء على ذلك يقرر مجلس المجمع بالإجماع:
أن فكرة الوجودية في جميع مراحلها وتطوراتها وفروعها، لا تتفق مع
الإسلام، لأن الإسلام إيمان يعتمد النقل الصحيح، والعقل السليم معاً، في وقت
واحد.

فلذا لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال، أن ينتمي إلى هذا المذهب متوهماً
أنه لا يتنافى مع الإسلام، كما أنه لا يجوز - بطريق الأولوية - أن يدعو إليه، أو
ينشر أفكاره الضالة.

رئيس مجلس المجمع الفقهي


عبد الله بن حميد

نائب الرئيس


احمد علي الحركمان

صالح بن عثيمين




محمد بن عبد الله السبيل



عبد العزيز بن عبد الله بن باز



عبد المحسن العباد




حسنين محمد مخلوف



محمد سالم بن عبد الواد



اللؤلؤة محمود شيت خطاب



الشيخ



محمد رشيد عياشي

مصطفى الزرقاء

محمد الشاذلي النيفر



محمد رشيد ي



عبد القدوس الهاشمي



محمد محمود الصواف



القرار الثاني مناشدة حكام الدول العربية والإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية

لقد تدارس مجلس المجمع الفقهي واقع الدول العربية والإسلامية المؤلم، ومآتعاينه من تفكك، وما ابتليت به من نأي عن الأخذ بأسباب العز والسعادة، وإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وزهد في تعاليمها، وانصياع إلى تطبيق قوانين مستوردة ما أنزل الله بها من سلطان.

وقرر مجلس المجمع أن من أهم واجباته، أن يكتب إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل، يدعوهم ويناشدهم فيها إلى أن يبادروا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، التي تكفل لهم بالتزامها عز الدنيا وسعادة الآخرة، ويحصل لهم بالاستمساك بها النصر على الأعداء، والظفر بالأمن والطمأنينة، والخلاص من المصائب التي يعانون منها، نتيجة لإعراضهم عن تحكيمها ويتم إرسال هذه الرسائل وفقاً للصيغة المرفقة.

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبد القادر حميد

نائب الرئيس

محمد علي الحرکان

محمد محمود الصواف

محمد محمود الصواف

عبد العزيز بن باز

مصطفى الزرقا

حسنين مخلوف

عبد القادر حميد
عبد القادر حميد
اللواء محمود شيت خطاب

محمد رشيد قباني

عبد المحسن العباد

محمد بن عبد الله السبيل

محمد بن عبد الله السبيل

صالح بن عثيمين

عبد القادر بن الهاشمي

محمد سالم عبد الوهيد

محمد رشيد ي

محمد الشاذلي النيفر

محمد الشاذلي النيفر

محمد رشيد ي

خطاب مجلس الجمع الفقهي الإسلامي
إلى الملوك والرؤساء والأمراء المسلمين
حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

وفقه الله

حضرة صاحب.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد :

فإننا نود إحاطة ... أن الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة عقد دورته الثانية في ٢٦ / ٤ / ١٣٩٩ هـ وكان من جملة مقرراته، أن يكتب لولاة الأمر في البلاد العربية والإسلامية مذكرة، يذكرهم فيها بأن عز الدنيا وسعادة الآخرة لا يحصلان إلا بتطبيق شريعة الله الخالدة الكاملة الكفيلة لمن استمسك بها، وسار على نهجها بالفوز والفلاح في العاجل والآجل .

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أنزلها الله تعالى على نبيه محمد ﷺ، وأوجب على المسلمين حاكمين ومحكومين الالتزام بها، والقيام بتطبيقها، ووعدهم على ذلك النصر في الدنيا والسعادة في الآخرة، وحذرهم من مغبة الإعراض عنها، والتخلي عن تطبيقها، وتوعد على ذلك بالعقوبات الدنيوية والأخروية قال عز وجل: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٧] وقال: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الأنفال: ١٦] الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴿٤١﴾ [الحج] وقال: ﴿ فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ [١٣]

وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ﴿١٢٦﴾ ﴿ [طه] .

وإن من الواضح أن الفرق بين شريعة الله وبين القوانين الوضعية التي وضعها البشر كالفرق بين الله وخلقته، ولا يستوي تنظيم وضعه البشر مع شريعة أنزلها أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، على محمد ﷺ، لتكون هداية ورحمة للعالمين .

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في رحاب مكة المكرمة، وعلى مقربة من الكعبة المشرفة، ليناشدكم الله مالك الملك، الذي يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير - أن تبادروا إلى تطبيق شريعة الله، لتنعموا وتنعم رعيتكم بالأمن والطمأنينة، في ظل الشريعة الإسلامية كما حصل ذلك لسلف هذه الأمة، الذين وفقهم الله لتطبيق شرعه، فجمع لهم بين النصر على الأعداء والذكر الحسن، في هذه الحياة الدنيا، وما أعده الله لهم من الأجر والثواب خير وأبقى، ولا شك أن الحالة التي وصل إليها العرب والمسلمون من ذلة أمام الأعداء نتيجة حتمية لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية .

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، ليهيب بكم أن تكونوا من السابقين إلى الخير، والمبادرين إلى الأخذ بأسباب السعادة، وأن ماتتمتعون به من عقل راجح، وفكر ثاقب، يجعل الأمل كبيراً بتوفيق الله أن ينال هذا النداء وهذه المناشدة الاستجابة والمبادرة، كما قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١] .

والله المسؤول أن يوفق المسلمين جميعاً حاكمين ومحكومين، إلى ما فيه
عزهم وفلاحهم ونصرهم على أعدائهم إنه سميع مجيب .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
في المملكة العربية السعودية
ورئيس مجلس الجمع الفقهي الإسلامي
عبدالله بن محمد بن حميد

القرار الثالث بشأن طبع البحوث التي تقدم للمجمع

استمع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي إلى ملخص عن البحث الذي أعده فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل، في موضوع « حد السرقة »، وإلى ملخص عن البحث الذي أعده فضيلة الدكتور محمد رشيد قباني، في موضوع « حد الزنى »، وبعد أن جرى توزيع البحثين بكاملهما على أعضاء مجلس المجمع.

وبعد تسجيل شكر المجلس لصاحبي الفضيلة على عنايتهما في استيفاء الكلام في هذين الموضوعين، وبيان تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، قرر مايلي :

أولاً: يؤكد مجلس المجمع الفقهي أهمية نشر البحثين المذكورين في مجلة المجمع والمجلات المعنية بنشر البحوث الفقهية .

ثانياً: يطبع كل من البحثين على حدة، وتكون البحوث التي يقرر مجلس المجمع طبعتها ذات مقاس موحد، ويكون إخراجها على شكل لائق بمكانة هذه البحوث .

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبد القادر عيسى

صالح بن عثيمين

صالح بن عثيمين

نائب الرئيس

محمد علي الحرثان

محمد بن عبد الله بن سبيل



عبد العزيز بن باز

محمد محمود الصواف

محمد رشيد قبايني




محمود شيت خطاب

محمد سالم عبد الوود ود



مطفى الزرقا

عبد القدوس الهاشمي




محمد الشاذلي النيفر



حسنين محمد مخلوف



محمد رشيد ي



عبد المحسن العمياد



قرارات
الدورة الثالثة المنعقدة
من يوم ٢٣ إلى ٣٠ شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ هـ

القرار الأول : الحكم الشرعي في تحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه .. وبعد

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل، أو ما يسمى تضليلاً بـ (تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع مايلي :
نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية: من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين، لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع: أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا

على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً، : أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية، لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين - فإنه لا مانع من ذلك شرعاً. وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة. بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة: فلا تجوز شرعاً، للأسباب المتقدم ذكرها وأشد من ذلك في الإثم والمنع إزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

المجمع الفقهي الاسلامي
عبد الله بن محمد بن حميد

نائب الرئيس
محمد علي الحركمان

الاعضاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



محمد محمود الصواف

أبراهيم

صالح بن عثيمين

صالح بن عثيمين

سالم عبد الواد

سالم عبد الواد

حسين محمد مخلوف

حسين محمد مخلوف

مصطفى الزرقان

مصطفى الزرقان

٤/٤

مبارك السوادى

المبارك

د. محمد رشيد قباني

محمد رشيد

محمد بن عبد الله السبيل

غائب

محمد الشاذلي النيفر

محمد الشاذلي

ابو بكر جوي

ابو بكر جوي

ابوالحسن علي الحسنى الندوى

مفوض الدورة ثم سافر

د. محمد رشيدى

محمد رشيدى

عبد القدوس الهاشمى

عبد القدوس

اللواء محمود شيت خطاب

غائب

قرارات
الدورة الرابعة المنعقدة
من يوم ٧ إلى ١٧ شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ

القرار الأول

بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع في دورته الرابعة، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ على صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩م، الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شهر رمضان ونهايته سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهائه على أساس الرواية الشرعية، وفقاً لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي، معللاً ذلك بقوله (بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سماؤها محجوبة بالغمام، وعلى وجه الخصوص سنغافورة، فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من الأعذار التي لا بد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب).

وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية، قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه، لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك.

كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن

للمسلمين في تلك المناطق وماشابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال، دون الحساب بأي شكل من الأشكال، عملاً بقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). وقوله ﷺ (لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة). وما جاء في معناهما من الأحاديث.

المجمع الفقهي الاسلامي



محمد بن محمد بن حميد

نائب الرئيس

محمد علي الحركان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



صالح بن عثيمين

صلاة حميد

محمد محمود الصواف

مصطفى الزرقاء

محمد بن عبد الله بن سبيل

محمد الشاذلي النيفر

محمد بن عبد الله بن سبيل

ميروك العوادى

محمد رشيدى

عبد القدوس الهاشمى

عبد القدوس الهاشمى

ابوالحسن علي الحسنى الندوى

نائب عند التوقيع

محمد رشيدى

حسنين محمد مخلوف

ابوبكر محمود جومى

عبد القدوس الهاشمى

محمد رشيد قبانى

محمد رشيد قبانى

حسنين محمد مخلوف

عبد القدوس الهاشمى

ابوبكر محمود جومى

عبد القدوس الهاشمى

محمد سالم عند ود

نائب

محمود شيت خطاب

نائب

القرار الثاني حول طبع بحث (الإسلام والحرب الجماعية) المقدم من اللواء الركن محمود شيت خطاب

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد أن درس وناقش بحث (الإسلام والحرب الجماعية) وبعد أن استمع إلى كافة الآراء، واطلع على المقدمة التي قام بإعدادها فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسيني الندوي، وأقرها، يشكر سعادة اللواء الركن محمود شيت خطاب على بحثه هذا، كما يشكر فضيلة الشيخ أبا الحسن علي الحسيني الندوي على مقدمته ويقرر المجلس مايلي:

أولاً: يؤكد المجلس أهمية نشر هذا البحث المذكور مع المقدمة في مجلة المجمع، والمجلات المعنية بنشر البحوث الفقهية والعلمية.

ثانياً: طبع هذا البحث مع المقدمة، طباعة لائقة حسب التوصيات السابقة من حيث المقاس الموحد والإخراج الشكلي الأنيق.

شيس المجمع الفقهي الاسلامي



عبدالله بن محمد بن حميد

نائب الرئيس
محمود علي الحركان

عبدالمحسن بن عبدالله بن باز



صالح بن عثيمين

صالح بن عثيمين

محمد محمود الصواف

محمد محمود الصواف

مصطفى الزرقاني

مصطفى الزرقاني

محمد الشاذلي النيفر

محمد الشاذلي النيفر

مروك العوادى

مروك العوادى

محمد بن عبدالله السبيلى

محمد بن عبدالله السبيلى

أبو الحسن علي الحسيني الندوي

غائب عند التوقيع

محمد رشيدى

محمد رشيدى

عبد القدوس الهاشمي

عبد القدوس الهاشمي

محمد رشيد فيانسى

محمد رشيد فيانسى

حسين محمد مخلوف

حسين محمد مخلوف

أبو بكر محمود جوي

أبو بكر محمود جوي

محمد سالم عدود

غائب

محمود شيت خطاب

غائب

القرار الثالث

حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة وهي :

(أ) جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة .

(ب) بيرايوز .

(ج) المحمدية .

(د) بيرتاس .

(هـ) بيرتاييس .

على ماجاء في ميثاق حقوق المرأة، من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج من ليس على الدين الإسلامي، وما دار في ذلك، فإن المجلس يقرر بالإجماع مايلي :

أولاً: إن تزوج الكافر للمسلمة حرام لايجوز، باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة . قال تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقال تعالى: ﴿ فَإِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [المتحنة: ١٠] والتكرير في قوله تعالى ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠] بالتأكيد والمبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرک، وقوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [المتحنة: ١٠] أمر أن يعطى الزوج الكافر ماأنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية، فإذا كانت المرأة المشتركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك فكيف يقال: بإباحة

ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة؟ بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ماتسلم -وهي تحت رجل كافر- لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

ثانياً: وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] وقد طلق عمر -رضي الله عنه- امرأتين له كانتا مشركتين، لما نزلت هذه الآية وحكى ابن قدامة الحنبلي: أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم. أما النساء المحصنات من أهل الكتاب، فيجوز للمسلم أن ينكحهن، لم يختلف العلماء في ذلك، إلا أن الإمامية قالوا بالتحريم. والأولي للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرة المسلمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يكره تزوجهن مع وجود الحرائر المسلمات قال في الاختيارات: وقاله القاضي وأكثر العلماء، لقول عمر -رضي الله عنه- للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها ثم طلقها بعد، لأن المسلم متى تزوج كتابية، ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها والله أعلم.

مجلس مجمع الفقهي الاسلامي

نائب الرئيس

عبد الله بن محمد بن حميد

محمد علي الحركان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صالح بن مشيم

محمد محمود الصواف

مصطفى احمد الزرقاء

صالح بن مشيم

محمد محمود الصواف

مصطفى احمد الزرقاء


محمد الشاذلي النيف




ابوالحسن علي الحسن الندي

عائبة عبد التوفيق


د. محمد رشيد قبانسي




ميروك العوازي



محمد رشيد ي



حسين محمد مهلوف




محمد سالم عدون

عائبة

محمود شيتا خطاب

عائبة


محمد بن عبد الله السهيل



عبد القدوس الهاشمي

عبد الرؤوف الهاشمي

ابوبكر محمود جومسي



٤/٤
٤/١٥



القرار الرابع

بحث (انتشار أم الخبائث – الداء والدواء)

والمقدم من اللواء الركن محمود شيت خطاب

إنّ المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع على البحث القيم الذي قدمه إليه عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، معالي اللواء الركن محمود شيت خطاب بعنوان (انتشار أم الخبائث في البلاد العربية – الداء والدواء) فوجده بحثاً مستقصياً، أحاط بمفاسد الخبائث الثلاثة الخطيرة: الخمر، والمخدرات، والتبغ، وإنّ الصورة المروعة التي يعطيها هذا البحث النفيس، لما تضمنه من معلومات خطيرة موثقة، وإحصاءات صحية واجتماعية واقتصادية، والتي تنذر بأسوأ مصير في جيل المستقبل من الشباب – لهي صورة كافية لأن تنبه المسؤولين في الأمة، في مختلف ميادين المسؤولية إلى واجبهم العظيم الخطير في هذا الشأن، للحيلولة دون أوخم مصير ينتظر جيل المستقبل. بسبب تفشي هذه الخبائث الثلاث التي سماها (أم الخبائث) في أوساط الناشئة ذكوراً وإناثاً. وقد حصر كاتب البحث – وفقه الله – ببصيرته النافذة مصادر الداء، وطرق تفشي أم الخبائث في ثلاثة، هي: البيت الذي يرى فيه الناشئون أهليهم المربين يعاقرون هذه الخبائث، ثم مؤسسات التعليم التي يؤثر فيها التلميذ والطالب الجامعي في رفقاءه، ويستجرهم إلى إحدى هذه الخبائث أو كلها، ثم وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، التي تبث هذه السموم في الناشئة عن طريق الصور والإعلانات الترويجية والأفلام وما إليها، وقد بين الباحث – بعد بيان مصادر الداء – أن الدواء الوحيد الذي يستطيع القضاء على هذه الخبائث وإقصاءها عن طريق حياة الأمة، ووقاية شبابها منها إلى أبعد حد ممكن، إنما هو التربية الإسلامية الحقة، التي يراد لها بجد

واهتمام أن تدخل أعماق نفوس الشباب، وتسيطر على مشاعرهم وسلوكهم وقد أوضح الباحث وأثبت، أن كل الوسائل المختلفة التي لجأ إليها المعالجون في ظل حياة مادية تعيشها اليوم دول الغرب وعلماؤها، ويقلدهم المسؤولون المتغربون في البلاد العربية الإسلامية، قد خابت، وأدت إلى عكس النتائج المنشودة، فزادت في انتشار أم الخبائث زيادة متصاعدة مرعبة، لأن العلاج الصحيح الوحيد، لا يكون إلا بالتربية الإسلامية الجدية الحقة. وقد أوضح من مخاطر التدخين الفظيعة إلى جانب المسكرات والمخدرات، ما يوجب على كل مسؤول في البيت والمدرسة وأجهزة الإعلام، وجهاز الحكم التفكير العميق، والتنبيه إلى المسؤولية الخطيرة في هذا الشأن. والجمع الفقهي يشكر الباحث على هذا البحث النفيس وما تضمنه من معلومات وآراء في غاية الأهمية، ويقرر طبع هذا البحث ونشره وترجمته وتعميمه على أوسع نطاق، ويسترعي إليه انتباه المسؤولين من آباء وأمهات ومعلمين وأساتذة وأجهزة إعلام وأجهزة حكم، ويناشدهم أن يتقوا الله في أجيال هذه الأمة، فلا يدفع بها إلى الهاوية التي تقود إليها هذه الخبائث. وأن يعملوا جاهدين على تحصين هذه الأجيال بالتربية الإسلامية الجدية الحقة، وينبهم إلى وجوب التحذير من جميع هذه الخبائث والحيلولة دون تفشيها. والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

عبد العزيز بن محمد اللعين بار	عبد العزيز الحركان	عبد الحسين بن محمد اللعين
عبد العزيز بن محمد اللعين بار	عبد الحسين بن محمد اللعين	عبد العزيز بن محمد اللعين بار
عبد العزيز بن محمد اللعين بار	عبد الحسين بن محمد اللعين	عبد العزيز بن محمد اللعين بار
عبد العزيز بن محمد اللعين بار	عبد الحسين بن محمد اللعين	عبد العزيز بن محمد اللعين بار

عبد العزيز بن محمد اللعين بار

د. محمد رشید قیاسی



حسنین محمد مخلوف



ابو بکر محمود جومسی



محمد سالم عبد ود



محمود شہت خطاب



القرار الخامس حد الرجم في الإسلام

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن استمع إلى بحث (حكم حد الرجم في الإسلام للزاني المحصن) المقدم من الدكتور محمد رشيد قباني، ظهر له أن هذا البحث جزء من بحث حد الزنا الذي أعده الدكتور محمد رشيد قباني، وتقررت موافقة المجلس في دورته الثانية على طبعه. وقد أكد المؤلف ذلك سوى ملاحظات بسيطة، تم عرضها ومناقشتها وطلب إلحاقها تذييلاً، تمهيداً لإلحاقها في مواضعها من البحث لو أعيد طبعه. حيث إن بحث حد الزنا المذكور قد انتهت طباعته فإن المجلس يقرر مايلي :

أولاً: الاكتفاء بما كتب في بحث حد الزنا حول الرجم.
ثانياً: إلحاق الملاحظات المرفقة، وطبعها ذيلاً على بحث حد الزنا للدكتور محمد رشيد قباني، مع ملاحظة وضعها في مواضعها المشار إليها في صلب البحث لو أعيد طبعه لأهميتها.

وسلم .

نائب الرئيس
محمد علي الحرکان

مجلس المجمع الفقهي الاسلامي
عبد الله بن محمد بن حميد

عبد العزيز
اللمين باز

صالح بن عثمان	محمد محمود الصواف	مصطفى احمد الزرقاء
محمد الشاذلي النيفر	سبروك الموادي	محمد بن عبد الله بن سبيل
ابوالحسن علي الحسنی الندوی	محمد رشيد	عبد القدوس الهاشمي
د . محمد رشيد قباني	حسنين محمد مخلوف	ابوبكر محمود جومسي

محمد سالم عود

محمود شيت خطاب

القرار السادس

حول رسالة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

فقد اطلع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على الرسالة الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال، والتي كتبها رئيس المحاكم بدولة قطر، الشيخ عبدالله بن زيد بن محمود. وبعد الاطلاع عليها، تبين أنها قد اشتملت على أغلاط عظيمة وأخطاء واضحة:

أولاً: قوله إن عيد الفطر من هذه السنة - يعني سنة ١٤٠٠هـ. - قد وقع في غير موقعه الصحيح، بناء على الشهادة الكاذبة برؤية الهلال ليلة الاثنين، حيث لم يره أحد من الناس الرؤية الصحيحة، لا في ليلة الاثنين ولا في ليلة الثلاثاء... الخ.

فهذا الكلام الذي قاله مؤلف الرسالة تخرساً منه، جانب فيه الصواب، وخالف فيه الحق. وكيف يحكم على جميع الناس أنهم لم يروه؟ وهو لم يحط علماً بذلك والقاعدة الشرعية أن من علم حجة على من لم يعلم، ومن أثبت شيئاً حجة على من نفاه، وكيف وقد ثبتت رؤيته ليلة الاثنين بشهادة الثقات المعدلين، والمثبتة شهاداتهم لدى القضاة المعتمدين في بلدان مختلفة في المملكة وغيرها. وبذلك يعلم أن دخول شوال عام ١٤٠٠هـ، ثبت ثبوتاً شرعياً ليلة الاثنين، مبنياً على أساس تعاليم الشرع المطهر، المبلغ عن سيد البشر. فقد روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال (تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته، فصام، وأمر الناس بالصيام) قال

الحافظ في التلخيص: وأخرجه الدارمي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي وصححه ابن حزم، وروى أهل السنن عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أعرابيا قال (يارسول الله إني رأيت الهلال) فقال له النبي ﷺ (أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)؟ قال: نعم. (قال فأذن في الناس يابلال أن يصوموا غداً) وأخرجه أيضا ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني والحاكم، والبيهقي، وروى الإمام أحمد والنسائي عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال: جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنهم حدثوني أن النبي ﷺ قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها. فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين. فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ».

وعن الحارث بن حاطب الجمحي - أمير مكة - قال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية. فإن لم نر، وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما). رواه أبو داود والدارقطني، وقال: إسناده متصل صحيح وعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: (غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوه بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد). رواه الإمام أحمد وأبو داود، والنسائي وابن ماجه. قال الحافظ في التلخيص: صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم. وعن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (اختلف الناس في آخر يوم من شهر رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله أنهما أهلا الهلال أمس عشية، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا). رواه أحمد وأبو داود. وزاد أبو داود في رواية (وأن يفدوا إلى مصلاهم). وهذه الأحاديث تدل على وجوب الأخذ بشهادة الشهود الثقات والاعتماد عليها، وأنه يكفي الشاهدان العدلان في الصوم والإفطار، ويكفي العدل الواحد

في إثبات دخول شهر رمضان، كما دل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - كما تدل على أنه لا يلزم من ذلك أن يراه الناس كلهم، أو يراه الجم منهم كما تدل أيضا على أنه ليس من شرط صحة شهادة الشاهدين العدلين، أو شهادة العدل الواحد في الدخول، أن يراه الناس في الليلة الثانية، لأن منازلهم تختلف، وهكذا أبصار الناس ليست على حد سواء، ولأنه قد يوجد في الأفق ما يمنع الرؤية في الليلة الثانية. ولو كانت رؤيته في الليلة الثانية شرطا في صحة الشهادة لبينه النبي ﷺ، لأنه المبلغ عن الله، والموضح لأحكامه عليه الصلاة والسلام، وحكى الترمذي: إجماع العلماء على قبول شهادة العدلين في إثبات الرؤية، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى ج ٢٥ ص ١٨٦ بعد ما ذكر اختلاف أبصار الناس في الرؤية وأسباب ذلك مانصه: لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع وإن كان الجمهور لم يروه، ولعل مراده بحكاية الإجماع وقت الغيم، لأن خلاف أبي حنيفة - رحمه الله - في عدم إثبات دخول الشهر في وقت الصحو بأقل من الاستفاضة أمر معلوم لا يخفى على مثله - رحمه الله - وهذا كله إذا لم يحكم بذلك، فإنه يرتفع الخلاف ويلزم العمل بالشهادة المذكورة إجماعاً، كما ذكر ذلك العلامة أبو زكريا يحيى النووي في شرح المهذب ج ٦/ ص ٣١٣ بعدما ذكر أسباب اختلاف أبصار الناس في الرؤية، وهذا نص كلامه: ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد، وحكم به حاكم، لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلا لم ينفذ حكمه ووجب نقضه. ثم قال ابن محمود بعد كلام سبق مانصه: يامعشر العلماء الكرام، ويامعشر قضاة شرع الإسلام، لقد وقعنا في صومنا وفطرنا في الخطأ المنكر كل عام اهـ. ولا يخفى ما في هذا الكلام من الخطأ العظيم، والجرأة على القول بخلاف الحق، فأين له تكرار الخطأ في كل عام في

الصوم والإفطار، والقضاة يحكمون في ذلك بما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وأجمع عليه أهل العلم كما سبق بيانه. ثم قال ابن محمود بعد كلام سبق: فمتى طلع -يعني الهلال- قبل طلوع الشمس من جهة المشرق، فإنه يغيب قبلها، فلا يراه أحد، أو طلع مع الشمس فإنه يغيب معها ولا يراه أحد لشدة ضوء الشمس اهـ. وهذا خطأ بين، فقد ثبت بشهادة العدول أنه قد يرى قبل الشمس في صبيحة يوم التاسع والعشرين من المشرق، ثم يرى بعد غروبها من المغرب ذلك اليوم. لأن سير القمر غير سير الشمس، فكل واحد يسبح في فلكه الخاص به، كما يشاء الله عز وجل. وأما الآية التي استدلت بها على ما ذكره من عدم إمكان رؤيته بعد الغروب إذا كان قد رؤي صباح ذلك اليوم قبل طلوع الشمس، وهي قوله تعالى في سورة يس: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠] فلا حجة له في ذلك، لأن علماء التفسير أوضحوا معنى الإدراك المذكور، وأنه لا سلطان للشمس في وقت سلطان القمر، ولا سلطان للقمر في وقت سلطان الشمس، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله- في تفسير هذه الآية مانصه: قال مجاهد: لكل منهما حد لا يعده ولا يقصر دونه، إذا جاء سلطان هذا ذهب هذا، وإذا ذهب سلطان هذا جاء هذا إلى أن قال: وقال الثوري: عن إسماعيل بن خالد عن أبي صالح: لا يدرك هذا ضوء هذا ولا هذا ضوء هذا وقال عكرمة في قوله عز وجل: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠] يعني أن لكل منهما سلطانا فلا ينبغي للشمس أن تطلع بالليل اهـ. المقصود.

ثم قال ابن محمود- بعد ما ذكر كلام فقهاء الأحناف في اشتراط الاستفاضة في الرؤية وقت الصحو، وأنه لا يكتفى في رؤيته بشخص أو شخصين دون بقية الناس، لاحتمال التوهم منهما، إلى أن قال: وهذا اختيار شيخ الإسلام

ابن تيمية - رحمه الله - في رسائله المتعلقة بالهلال، فقال: إنه لا يعتد برؤية الواحد والاثنين للهلال والناس لم يروه، لاحتمال التوهم منهما في الرؤية، ولو كانت الرؤية صحيحة لرآه أكثر الناس. اهـ. وهذا الكلام الذي نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن عدم الاكتفاء بشهادة الواحد والاثنين بالهلال إذا لم يره غيرهم، لا أساس له من الصحة، وقد سبق كلامه - رحمه الله - الذي نقله عنه العارفون بكلامه، وهو الموجود في الفتاوى ج ٢٥ ص ١٨٦، وفيه نقل الإجماع على تعلق حكم الشرع بشهادة الاثنين، ثم قال (تراءى الناس هلال رمضان، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيت، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان، ومثله حديث ابن عباس أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال (إني رأيت الهلال). قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً». رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وصحح النسائي إرساله، فاجواب أنه ليس في الحديثين ما يدل على حصر الرؤية على هذين الشخصين، إذ من المحتمل أن يكونا أول من رأيا الهلال ثم رآه غيرهما اهـ. المقصود.

ولا يخفى بطلان هذا الجواب وتعسفه، لعدم الدليل عليه، والأصل عدم وجود غيرهما، إذ لو شهد غيرهما لنقل، فلما لم ينقل ذلك، علم عدم وقوعه، لهذا احتج العلماء بهذين الحديثين على قبول شهادة الواحد في دخول شهر رمضان ووجوب العمل بها، وهو أصح قولي العلماء كما تقدم بيان ذلك، وقد تقدم أيضا أنه متى حكم بها حاكم شرعي، وجب العمل بها إجماعاً، كما سبق نقل ذلك عن النووي - رحمه الله - في شرح المهذب، فنعوذ بالله من القول عليهم بغير علم.

ثم قال ابن محمود في ختام رسالته مانصه: ولقد تقدم مني القول برسالتني لاجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام فدعوت فيها الحكومة حرسها الله

إلى تعيين لجنة عدلية استهلالية، من العدول الذين لهم حظ من قوة البصر، فيراقبون الهلال وقت التحري بطلوعه خاصة لشعبان، وحتى إذا حصل غيم أو قتر حسبوا له ثلاثين، ثم صاموا رمضان، ثم يراقبون عند مستهل ذي الحجة، لمعرفة ميقات الحج، وهذه اللجنة لا ينبغي أن تقل عن عشرة أشخاص من العدول الثقات، ولهم رئيس يرجعون إليه في لم شملهم. اهـ. المقصود.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتشريع الجديد، الذي لم ينزل الله به من سلطان، بل هو اقتراح في غاية الفساد، لا يجوز التعويل عليه، والالتفات إليه، لأن الله سبحانه قد يسر وسهل، وأجاز الحكم بشهادة عدلين اثنين في جميع الشهور وعدل واحد في شهر رمضان، فلا يجوز لأحد أن يحدث في شرع الله ما لم يأذن به سبحانه، ولم تأت به سنة نبيه ﷺ. وقد قال الله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة -رضي الله عنهما- وفي رواية مسلم عنها أن النبي ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وهذا ما أردنا التنبيه عليه من الأخطاء الكثيرة التي وقعت في رسالة الشيخ عبد الله ابن محمود. ونسأل الله أن يهدينا وإياه سواء السبيل، وأن يعيدنا وإياه وسائر المسلمين من القول على الله وعلى رسوله بغير علم، ومن الإحداث في دين الله ما لم يأذن به الله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

مجلس المجمع الفقهي الاسلامي



سيد الله بن محمد بن محمد

نائب الرئيس

محمد علي الحرکان



سيد العزيز بن سيد الله بن باز

صالح بن عثيمين

صالح بن عثيمين

محمد محمود الصواف

محمد محمود الصواف

مصطفى احمد الزرقا

مصطفى احمد الزرقا

محمد الشاذلي النيفر

محمد الشاذلي النيفر

ميروك العواوي

ميروك العواوي

محمد بن عبد الله بن سبيل

محمد بن عبد الله بن سبيل

الوالحسن علي الحسنو الندي

الوالحسن علي الحسنو الندي

محمد رشيد قباني

محمد رشيد قباني

عبد القدوس الهاشمي

عبد القدوس الهاشمي

د. محمد رشيد

د. محمد رشيد

حسنين محمد مخلوف

حسنين محمد مخلوف

ابوبكر محمود جوي

ابوبكر محمود جوي

محمد سالم عدود

محمد سالم عدود

محمود شيت خطاب

محمود شيت خطاب

Handwritten signature

القرار السابع في بيان توحيد الأهله من عدمه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد :

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها، فرأى أن الإسلام بني على أنه دين يسر وسماحة، تقبله الفطرة السليمة، والعقول المستقيمة، لموافقته للمصالح، ففي مسألة الأهله، ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع، لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعاً وعقلاً، أما شرعاً فقد أورد أئمة الحديث، حديث كريب، وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، فاستهل علي شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيتيه؟ فقلت نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (رواه مسلم في صحيحه).

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على صحيح مسلم بقوله (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلى، لا يثبت حكمه لما بعد عنهم) ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة أبى داود والترمذي والنسائي في تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها، لما جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله ﷺ (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له). رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. فهذا الحديث علق الحكم بالسبب، الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة، ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهاراً عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار؟ أفاده في بيان الأدلة في إثبات الأهلة - وقد قرر العلماء من كل المذاهب: أن اختلاف المطالع هو الاعتبار عند كثير، فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان: كخراسان من الأندلس، ولكل بلد حكم يخصه - وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع، للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.


وأما عقلاً: فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه، لأنه من الأمور المشاهدة، التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك، فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك التي منها أوقات الصلاة - ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية - وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد. وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، لأن ذلك أولي وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة. وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها، هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مجلس المجمع الفقهي الاسلامي



عبد الله بن محمد بن حميد

نائب الرئيس



محمد علي الحرکان



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صالح بن عثيمين

صالح بن عثيمين

محمد محمود الصواف

محمد محمود الصواف

مصطفى احمد الزرقان

مصطفى احمد الزرقان

محمد الشاذلي النيف

محمد الشاذلي النيف

ميروك العوادى

ميروك العوادى

محمد بن عبد الله بن سبيل

محمد بن عبد الله بن سبيل

ابو الحسن علي الحسن الندي

ابو الحسن علي الحسن الندي

محمد رشيد قبانى

محمد رشيد قبانى

عبد القدوس الهاشمي

عبد القدوس الهاشمي

د. محمد رشيد

د. محمد رشيد

حسنين محمد مخلوف

حسنين محمد مخلوف

ابوبكر محمود جويهي

ابوبكر محمود جويهي

محمد سالم عبدود

محمد سالم عبدود

محمود شيبه خطاب

محمود شيبه خطاب

قرارات
الدورة الخامسة المنعقدة
من يوم ٨ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ هـ

القرار الأول

حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل، أو كليهما، عند أداء اليمين القضائية، أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية، إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف .

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به، وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية أمام القاضى /، وانتهى المجلس إلى القرار التالي :

- ١ - لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى دون شيء آخر، لقول الرسول ﷺ « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » .
- ٢ - وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم، لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب .
- ٣ - لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل، لأن النسخ المتداولة منهما الآن محرفة، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى عليهما السلام، ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى بها نبيه محمداً ﷺ قد نسخت ما قبلها من الشرائع .

٤- إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي، يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرها، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيما.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس مجلس المجمع الفقهي
الإسلامي

فما سألوه

عبد الله بن محمد بن حميد

محمد بن عبد الله بن سيد

مصطفى أحمد الزرقاء

ابوالحسن علي الحسن لندوي

د. محمد رشيد قيانسي

محمد عيد الترحيم الخاليد

مقرر مجلس
المجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

محمد علي الحركان

صالح بن عثيمين

محمد الشاذلي النيفر

محمد رشيد

حسنين محمد مخلوف

محمد سالم عدو



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

محمد محمود الصواف

ميتروك الموادي

عبد القادر بن عبد الله بن عبد القادر

ابوبكر محمود جومسي

محمود شيكت خطيب

القرار الثاني

حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد المرسلين،
نبينا محمد . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد ناقش في جلسته الثالثة صباح يوم
الخميس الموافق ١٠ / ٤ / ١٤٠٢ هـ. والمصادف ٤ / ٢ / ١٩٨٢ م موضوع (حكم
الإحرام من جدة ، وما يتعرض إليه الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج
والعمرة عن طريق الجو والبحر)، لجهلهم عن محاذاة المواقيت التي وقتها
النبي ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها، ومن مر عليها من غيرهم، ممن يريد
الحج أو العمرة .

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة في ذلك قرر المجلس
ما يأتي :

أولاً: أن المواقيت التي وقتها النبي ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها،
وعلى من مر عليها من غيرهم، ممن يريد الحج والعمرة هي : ذو الحليفة لأهل
المدينة ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (أبيار علي) . والجحفة وهي
لأهل الشام ومصر والمغرب، ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (رابغ) .
وقرن المنازل، وهي لأهل نجد، ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (وادي
محرم) وتسمى أيضاً (السيل) . وذات عرق، لأهل العراق، وخراسان، ومن مر
عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة) . ويللم، لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم .
وقرر : أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه
المواقيت الخمسة جواً أو بحراً، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من

يرشداهم إلى المحاذاة، وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد، ومع التحري والاحتياط، خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة لأنه لا كراهة في أداء الواجب، وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في توقيت المواقيت للحجاج والعمار. واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : لما قال له أهل العراق إن قرنا جور عن طريقنا؟ قال لهم - رضي الله عنه - انظروا حذوها من طريقكم. قالوا: ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات، إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة، لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل » وعليه كشف رأسه، لأن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم قال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين». الحديث متفق عليه.

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرها مما يلبس على الرأس. وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً اتزر بها، ولم يجز له لبس السراويل. فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل، وليس لديه

عمامة تصلح أن تكون إزارا حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة، جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزارا وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة، وهي إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي ﷺ كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه.

ثانيا: يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر لتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات، بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة.

ثالثاً: خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك، كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط. وعلى هذا جرى التوقيع، والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي عبد الله بن محمد بن حميد	عضو المجلس مكة علي الحركان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
محمد بن عبد الله بن سبيل	صالح بن عثمان	محمد محمود الصواف
مصطفى أحمد الزرقاء	محمد الشاذلي النيفر	ميرزا محمد الوادي
	محمد بن عبد الله	ميرزا محمد الوادي

محمد بن عبد الرحمن
ابوالحسن علي الحسن الندي

محمد بن عبد الرحمن
محمد رشيد قبانسي

محمد عبد الرحيم الخالسد

مقرر مجلس
المجمع الفقهي الاسلامي

محمد رشيد
محمد رشيد

حسنين محمد مخلوف

محمد سالم عسود

عبد القدوس الهاشمي
عبد القدوس الهاشمي

ابوبكر محمود جومسي

معمود شبيبت خط باب

(١) مع التحفظ في وجوب الفدية على لبس القميص في هذه الحالة حيث إنه مضطر لعدم وجود ملابس الإحرام حين عقده وخلعه حين وجود الملابس لما ذكره في الفروع حيث قال: فإن أحرم في قميص ونحوه خلعه ولم يشقه ولا فدية لأن يعلى بن أمية أحرم في جبة فأمره النبي ﷺ بخلعها متفق عليه. ولأبي داود فخلعها من رأسه ولم يأمره بشق ولا فدية اهـ.

نائب الرئيس:

محمد علي الحرکان

القرار الثالث

حول أوقات الصلوات والصيام

في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠ / ٤ / ١٤٠٢ هـ. المصادف ٤ / ٢ / ١٩٨٢ م. على قرار ندوة بروكسل ١٤٠٠ هـ. / ١٩٨٠ م. وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٦١) في ١٢ / ٤ / ١٣٩٨ هـ. فيما يتعلق بمواقيت الصلاة والصوم، في الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة، ويقصر النهار جداً في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر.

وبعد مداولة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع قرر مايلي :

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث :

الأولي : تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة .

ففي هذه الحال، تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرها في تلك الجهات، على حسب أقرب الجهات إليها، مما يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة .

الثانية : البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء

الآخرة والإمساك في الصوم، ووقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتميز فيها الشفقان .

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً .

ومن كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل من النهار بطول فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً، لعموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] . وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] .

ولما ثبت عن بريدة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ « أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة » فقال له: « صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالا، فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني، أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: « أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل: أنا يارسول الله . قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه مسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: « وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم

تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب مالم يغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان» أخرجه مسلم في صحيحه .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس، قولاً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، مادامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ .

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، مادام النهار يتميز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه، أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو بقاء برئه، أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

والله ولي التوفيق... وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس مجلسي المجمع الفقهي
الاسلامي

عبد الله بن محمد بن حميد

محمد بن عبد الله بن سبيل

مصطفى احمد الزرقان

ابو الحسن علي الحسن الندي

محمد رشيد قطباني

محمد عبد الرحيم الخالد

مقرر مجلس
المجمع الفقهي الاسلامي

نائب الرئيس

محمد علي الحركان

صالح بن عثيمين

محمد الشاذلي التيفر

محمد رشيد

حسنين محمد مخلوف

محمد سالم عبدود



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

محمد محمود الصواف

مبارك المروان

عبد القدوس الهاشمي

ابو بكر محمود جومسي

محمود شيت غطاب

القرار الرابع حول موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب الموجود على جدول أعماله لهذه الدورة، واستعرض البحث الأصلي المفصل الذي أعده وقدمه بعض أعضاء المجلس حول هذا الموضوع في دورة سابقة، ونظر أيضاً فيما استقصاه أعضاء آخرون من كتابات جديدة حوله، وتدارس المجلس - في ضوء جميع المعلومات التي تجمعت لديه- هذا الموضوع من جميع جوانبه وأبعاده .

وبعد المداولة رأى المجلس : أن هذا الموضوع شديد الحساسية من الناحية الشرعية، وذو أبعاد كثيرة، وله نتائج خطيرة، وانعكاسات على حياة الأسرة والأوضاع الاجتماعية والأخلاقية في مختلف صورته وطرائقه، التي قيل إنها تجرى اليوم في البلاد الأجنبية، كما أن له ارتباطات متشعبة -في النظر الشرعي- بأحكام من أبواب شتى فيما يتعلق بالحل والحرمة، وقواعد الاضطرار والحاجة، وقواعد النسب والشبهة، وفراش الزوجية، ووطء الحامل من الغير، وبأحكام العدة واستبراء الرحم، وحرمة المصاهرة، ثم بأحكام العقوبات في الإسلام : من حد أو تعزير ارتكب فيه ما لا يجوز شرعاً من صور التلقيح الداخلي في المرأة، أو التلقيح الخارجي في الأنبوب الاختباري ثم الزرع في الأرحام، إلى غير ذلك من الاعتبارات، التي تجعل هذا الموضوع الخطير في حاجة إلى مزيد من الدرس والتحصيص، ولاسيما، بعد الكتابات الجديدة التي نشرها حوله أطباء متبعون،

فتحوا بها أبوابا من الشك على بعض وقائعه .

لذلك قرر مجلس الجمع الفقهي : إرجاء البت فيه إلى الدورة القادمة،
ليتمكن من استيعاب أوسع، وتمحيص أكثر في مختلف جوانبه، واحتمالاته
وأبعاده، وليأتي الرأي الفقهي فيه أبعد عن الابتسار، وأقرب إلى الصواب في
معرفة حكم الشريعة الإسلامية بإذن الله تعالى، والله هو الموفق .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس مجلس الجمع الفقهي
الإسلامي
عبد الله بن محمد بن حميد

محمد بن عبد الله بن سبيل

مصطفى احمد الزرقان

المختار عبد الحضر
ابوالحسن علي الحسن الندي

محمد رشيد تيار

محمد عبد الرحيم الخالد
مقرر مجلس الجمع الفقهي
الإسلامي

نائب الرئيس
محمد بن علي الحرکان

صالح بن عثيمين

محمد الشانلي النيفر

محمود رشيد
محمد رشيد

حسنين محمد مخلوف

محمد سائل عبد ود

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

محمد محمود الصواف

محمود العرواني

المختار عبد الطمو
عبد القيد وس الهاشمي

أبو بكر محمود جوم

محمود شيبست خطيب

القرار الخامس

خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال المحال إليه، حول
الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند، بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة
المحلية غير العربية، أو عدم جوازها، لأن هناك من يرى عدم الجواز بحجة أن
خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض . ويسأل السائل أيضاً: هل
يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز؟ وأن بعض طلبة العلم،
يعلن عدم جواز استخدامه، بمزاعم وحجج واهية . وقد قرر مجلس المجمع بعد
اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

١- أن الرأي الأعدل الذي نختاره، هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة
والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن
الأحسن أداء مقدمات الخطبة وماتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية
لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل عليهم تعلمها
وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به
بلغتهم التي يفهمونها .

٢- أن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في
الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لآمانع منه شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في
المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية .

فكل أداة حديثة، وصل إليها الإنسان، بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً، أو واجبا من واجبات الإسلام، وتحقق فيه النجاح ما لا يتحقق بدونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب. والله سبحانه هو الموفق.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن باز
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن باز
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن باز
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن باز
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن باز
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن باز
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن باز
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن باز
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن باز
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن باز

القرار السادس حول العملة الورقية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر مايلي :

أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة . وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل .

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية .

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئاً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة

الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئاً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي مايلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بفضة ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً. فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضة ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبناية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات. والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

السيد المكي
 محمد بن محمد بن جوان
 الأذى
 بيروك بعوازي
 الميمنة
 عبد القدوس الأمانسي
 كهندي
 ايو بيك حوي

القرار السابع

بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد . أما بعد :

فقد عُرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ماقد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود، ذات التنفيذ المتراخي، في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجيء، في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير، في ميزان التعادل، الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما، فيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق، وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التعامل بالظروف الطارئة .

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها، من واقع أحوال التعامل وأشكاله، توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل، يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة، فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية :

١- لو أن عقد مقاوله على إنشاء بناية كبيرة، يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة، تم بين طرفين، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته، بمبلغ مائة دينار مثلاً، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وإسمنت وأخشاب وسواها، وأجور عمال، تبلغ عند العقد -للمتر الواحد- ثمانين ديناراً، ف وقعت حرب غير متوقعة، أو حادث آخر خلال التنفيذ، قطعت الاتصالات والاستيراد، وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً .

٢- لو أن متعهداً، في عقد توريد أرزاق عينية يومية، من لحم وجبن ولبن وبيض وخضروات وفواكه ونحوها إلى مستشفى، أو إلى جامعة، فيها أقسام

داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام، فحدثت جائحة في البلاد، أو طوفان، أو فيضان، أو زلزال، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة، عما كانت عليه عند عقد التوريد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال .

فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال، التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر، الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة، وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات، وكذا المقاولات، التي تعقد مع مؤسسات، أو شركات كبرى، لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد؟ .

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره، قبل تبدل الظروف وطروء التغييرات الكبيرة المشار إليها، مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسكاً بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج، من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة، يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع، من فقه المذاهب، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة، مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي، والاجتهاد الواجب فقهاً، في هذا الشأن، كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد مايلي :

١- أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والظوفان ونحو ذلك، بل الحنفية رحمهم الله يسوغون

فسخ الإجارة أيضاً بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢/ص ١٩٢ من طبعة الخانجي الأولى بالمطبعة الجمالية بمصر) تحت عنوان: (أحكام الطوارئ) أنه: (عند مالك أن أرض المطر (أي البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط) إذا أكرت فممنوع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكثري فلم ينبت الزرع لمكان القحط (أي بسببه) أن الكراء يفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر، حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكثري من زرعها) انتهى كلام ابن رشد.

٢- وذكر ابن قدامة المقدسي في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرح الكبير ٦ ج ص / ٣٠) أنه: (إذا حدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان، الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، أو نحو ذلك: فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنه أمر غالب يمنع المتأجر من استيفاء المنفعة، فأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده، لقرب أعدائه لم يملك الفسخ، لأنه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبه مرضه.

٣- وقد نص الإمام النووي -رحمه الله- في روضة الطالبين (٥ ج ص / ٢٣٩، أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواء أكانت إجارة عين أم ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو استأجر حماماً فتعذر الوقود، قال النووي: وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأن مرض، وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا واحتاج إلى الدار أو تأهل قال: فلا فسخ في شيء من ذلك، إذ لا خلل في العقود عليه. اهـ.

٤- ما يذكره العلماء -رحمهم الله- في الجوائح، التي تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة، كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح ونحو ذلك، مما هو عام، حيث يقررون سقوط ما يقابل الهالك بالجوائح من الثمن، وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقهاء.

٥- وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مختصر الفتاوى ص/ ٣٧٦ أن من استأجر ماتكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة، لقلة الزبون، أو لخوف، أو حرب، أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

٦- وقال ابن قدامة أيضاً في الصفحة (٢٩) من الجزء السابق الذكر نفسه (ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه، لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز).

وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع (ج٤ ص/ ١٩٧) (إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وأن إنكار الفسخ عند تحقق العذر، خروج عن العقل والشرع، لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرره، فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجود على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً).

هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب، في حكم الأعدار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيهه ما ذكروا في الإجارة.

٧- قضى رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب

في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، أنها تسقط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها، ما يعادل قيمة ما تلفته الجائحة، وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله .

٨- قال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه (لا ضرر ولا ضرار) وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقهية، اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها أحكاماً لا تحصى، في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب .

ومما لا شك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي، يكون ملزماً لعاقديه قضاءً، عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] .

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة، وقد وجد المجمع، في مقاييس التكليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع، أن المشقة التي لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا تجاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة، ومشقته في الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي، توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منها . وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة) .

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة، لا تأثير لها على العقود، لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا تجاوزت

المعتاد المؤلف كثيراً، بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفه الذكر توجب عندئذ تدبيراً استثنائياً .

ويقول ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (إعلام الموقعين) :

(إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، بالعدل الذي قامت به السموات والأرض، وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها، فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وأسفر وجهه فثم شرع الله وأمره) اهـ (إعلام الموقعين) وقصد العقادين، إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد، وهذا القصد لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد، مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة (أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) .

ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في العقود المتراخية التنفيذ، لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء، ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة، التي تنير طريق الحل الفقهي السديد، في هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر الفقه الإسلامي مايلي :

١- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي، يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من

الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاب للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها. والله ولي التوفيق.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

القرار

ففي ههنا هذه القواعد والنصوص ~~الفقهية~~ المعروضة التي تُنير طريق الحل
الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية، بقوله مجمع الفقه
الإسلامي ما يلي:

(أ) - في العقود المترامية التنفيذ (كعقود التوريد والتوريدات والمعاملات)
إذا تبعدت الظروف التي تم فيها التعاقد تبعداً يغير الأوضاع والتكاليف
والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد
فإنه لا يلزم بالتزام العقد بل يُلغى ~~العقد~~ بالملتزم خاسراً
جسماً غير معتادة ~~من قبلها~~ من قبلها - الأسعار في طرف التجارة، ولم يكن
نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يجوز للقاضي
في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات
العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمقادير المتعارفة على الطرفين
المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى
أنه فسخه أصح وأكمل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل
للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، بحسب ما يراه من مقتضى الحالة
التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاب للملتزم.
ويستدل القاضي في هذه المواضع جميعاً بأبي أهل الخبرة العقائت.

(ب) - ~~وأيضا~~ ويجوز للقاضي أيضاً أن يبرأ الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ
قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإحتمال.

هذا، وإن مجمل الجميع الفقهي يرى في هذا الحل ~~المستعمل~~ المستعمل من أصول الشريعة
محققاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرفوع لأحد المتعاقدين بسبب
السبب فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشيعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد
وتقاعده العامة وعلتها، والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا

صاحب آل وصحبه وسلم
بالتوفيق محمود جدي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رئيس اللجنة الدائمة للإفتاء

✗

فقه

من

عقود

التزام

كسب

ايض

قرارات
الدورة السادسة المنعقدة
من يوم ٩ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ هـ

القرار الأول حول انتخاب رئيس مجلس المجمع الفقهي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في جلسته الأولى صباح يوم
الأحد ٩ / ٤ / ١٤٠٣ هـ في موضوع انتخاب رئيس للمجلس، خلفاً لسماحة
الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد - رحمه الله - وبناء على ماورد في المادة
الرابعة من نظام المجمع الفقهي الإسلامي، والذي جاء فيها « يتم انتخاب الرئيس
من قبل مجلس المجمع بأكثرية المطلقة ». وعليه فقد قرر المجلس بالاتفاق أن يكون
صاحب السماحة معالي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رئيساً لمجلس المجمع
الفقهي الإسلامي .

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

رئيس مجلس المجمع الفقهي الاسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

محمد عيسى الحركان

محمد بن عبد الله بن سبيل

صالح بن عبيد بن صالح

محمد الشاذلي النيفري

محمد رشدي

حسنين محمد مخلوف

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد محمود الصواف

محمد رشدي قبان

عبد القدوس الهاشمي

ابو الحسن علي الحسيني الندوي

محمد احمد قمر

مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي

عبد الله العبد الرحمن البسام

مصطفى احمد الزرقان

محمد سالم عبدود

ابو بكر محمود جوي

محمد شهاب

ميرك العبد اعذر

القرار الثاني حول تفسير خاطئ لسورة الإخلاص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع في جلسته الثانية صباح يوم الاثنين ١٠ / ٤ / ١٤٠٣ هـ على مانشرته جريدة السياسة الكويتية في عددها ذي الرقم (٤٧٧٦) الصادر يوم الخميس ١٧ ذي الحجة ١٤٠١ هـ . ١٥ / ١٠ / ١٩٨١ م . من كلام غريب مستنكر، تحت عنوان بارز خادع جاء فيه : (معنى التوحيد : تفسير منطوق لسورة الإخلاص وترجمته الإنجليزية) موقع باسم شخص سمي : محمد أحمد الشمالي، يجتريء فيه على التلاعب بمعاني القرآن العظيم، ويأتي فيه بلون عجيب من الخلط والوهم والجهل والتصورات الخيالية المتفككة الملتبكة، لا تدل على شيء سوى الاختلاط العقلي، ويعلن على المسلمين أنه تفسير لسورة الإخلاص !!

وقد استهل هذا المفسر الجديد تفسيره هذا لسورة الإخلاص بقوله، قل :

خبر مقدم بمعنى فرد لا أحد له فيقال مثلا : رجل قل !!

هو : ضمير مبتدأ مؤخر خبره (قل)، وهو أيضا في مقام مفعول به للجملة الفعلية التي تليه !! الله أحد : أي أن الله أحده، بمعنى جعله واحداً، أو بمعنى جعله حدا، أو بمعنى جعله حادا !!

وهكذا يسير هذا الرجل المختلط، في تفسير بقية آيات سورة الإخلاص إلى أن يقول : ولم يكن له كفوا أحد : ما كان لهذا الشخص أكفاء في الماضي، ولكن هذا لا يمنع ظهور أكفاء له فيما بعد، وإلا لتعذر عليه ذاته الظهور ثانية على وجه

الأرض بعد المرة الأولى، وانقطعت رسله !!

هذا، ويرى المجمع الفقهي: أنه ليس مستغرباً أن يوجد في المختلين عقلياً من يتصور نفسه عالماً محققاً متعمقاً، أو فيلسوفاً مدققاً، فهذا مرض من الأمراض، ولكن الغريب كل الغريب، أن تنشر صحيفة عربية مشهورة، في بلد عربي إسلامي، مثل هذا الهديان الذي لا يبلغه هديان المحمومين، تحت عنوان بارز، بأن هذا هو معنى التوحيد المستفاد من سورة الإخلاص، تلك السورة القصيرة العظيمة، التي عبرت عن حقيقة التوحيد، بكلمات قليلة محكمة، كانت وستبقى على مدى الحياة أعظم من الجبال الشامخات بلاغة ورسوخاً، وتحدياً لعواصف الأفكار، والتيارات الزائفة، والشرك والإلحاد اللذين هما ضلال وانحطاط في بعض العقول البشرية بعوامل مختلفة.

فإذا كان ذلك الهديان تفسيراً منطوقاً لسورة الإخلاص العظيمة، فماذا ترك صاحبه للفرق الباطنية الهدامة، التي تتلاعب بآيات الله في كتابه العربي المبين، كما تشاء لها غاياتها الخبيثة ضلالاً وتضليلاً؟

فمثل هذا العمل، هو إجرام وعبث بآيات الله، وردة عن الإسلام.

فكيف يسوغ لصحيفة عربية صاحبها ينتسب للإسلام في بلد إسلامي أن تجعل من صفحاتها منبراً لأمثال ذلك؟ وكيف تنجو هي، والكاتب المستهريء بآيات القرآن العظيم من المسؤولية التي تقتضيها نصوص الدساتير، وقوانين العقوبات، والمطبوعات في بلدها، وسائر البلاد العربية؟

لذلك ولخطورة هذا السلوك غير المسؤول، في الصحافة والنشر فيما يجترأ به على العقائد والمقدسات الإسلامية؟

قرر مجلس المجمع الفقهي: لفت أنظار المسؤولين، الذين تقع على عاتق سلطاتهم حماية جميع تلك المقدسات من العبث بها، وإحالة هذا القرار إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، لتقوم بإرساله إلى المسؤولين في دولة

الكويت وسواها، ليقوموا بواجبهم فيما يوجبه عليهم دينهم، وحقوق شعوبهم عليهم نحو كتاب ربهم، وسنة رسولهم صلى الله عليه وآله وسلم، من صيانة حرماته، وحمايتها من أن تكون ألعوبة في يد من يشاء تضليل الأفكار، وتزيغ الناشئة بسوء استعمال حرية النشر.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس مجلس المجمع الفقهي الاسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

محمد علي الحركان

محمد بن عبد الله بن سبيل

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عبد الله العبد الرحمن البسام

صالح بن عثيمين

محمد محمود الم

مصطفى احمد الزرقان

محمد الشاذلي النيفر

محمد رشيد قبان

محمد سالم عبد الوهيد

محمد رشيد

عبد القدوس الهاشمي

ابو بكر محمود جويدي

حسنين محمد مخلوف

ابو الحسن علي الحسيني السندوي

محمد شهاب

محمد احمد قمبر

مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي

ميروك العتد

القرار الثالث

حول

ظاهرة عملية تلبس الحق بالباطل في أندونيسيا وغيرها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع في جلسته الخامسة المنعقدة صباح يوم الخميس ١٣ / ٤ / ١٤٠٣ هـ. على ماجاء في موضوع ظاهرة (عملية تلبس الحق بالباطل وعملية التشكيك في إندونيسيا) وغيرها . كما استعرض ماجاء بشأن ذلك من تقارير وبحوث ودراسات وفتاوى، كما استعرض أيضا موضوع حضور حفلات وأعياد البوذيين وغيرهم .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء بشأن ذلك كله، قرر المجلس أن حضور المسلم في مثل هذه الأعياد والاحتفالات التي ليست إسلامية، أمر محظور وممنوع منه شرعاً، فلا يحل للمسلم حضور تلك الأعياد، أو تقديم الهدايا للقائمين عليها، أو زيارة محلاتهم، أو مجاراتهم في مراسيمهم، لما يجري فيها من الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية .

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس مجلس المجمع الفقهي الاسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

محمد علي العركان

عبد الله العبد الرحمن البسام

مصطفى احمد الزرقاء

محمد سالم عسود

ابو بكر محمود جوي

محمد شهاب

ميروك الميرواني

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد محمود الميرواني

محمد رشيد قبان

عبد القدوس الهاشمي

ابو الحسن علي الحسيني التستوي

محمد احمد قمر

مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي

محمد بن عبد الله بن سبيل

صالح بن عثيمين

محمد الشاذلي النيفر

محمد رشيد

حسنين محمد مخلوف

القرار الرابع

حول

بحث (إسلام النجاشي والاعتماد على المصادر الإسلامية)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السادسة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٩-١٦ / ٤ / ١٤٠٣ هـ المصادف ٢٣-٣٠ / ١ / ١٩٨٣ . قد اطلع في جلسته السابعة المنعقدة صباح يوم الأحد ١٦ / ٤ / ١٤٠٣ هـ . على البحث الذي قدمه اللواء الركن محمود شيت خطاب، عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، عن إسلام النجاشي ملك الحبشة، وصحة ذلك، بمناسبة ما نشره بعض الباحثين، في إحدى المجلات العربية، وشكك في إسلامه اتباعاً منه لتشكيك بعض الباحثين الأجانب المتشركين بحجج واهية .

وقد أثبت اللواء إسلام النجاشي، بالرجوع إلى المصادر الأساسية، من كتب الحديث والسير، وندد بالذين يأخذون معلوماتهم عن الأجانب فقط، ومراجعهم التي يتجلى فيها الغرض، والذس والتشكيك، في معظم مايكتبون عن الإسلام .

وإذ رأى المجلس فيما قدمه اللواء محمود شيت خطاب أصالة البحث، وطريقة التحقيق العلمي السديد، والتوثيق بالمصادر الأصلية، مما يجعل بحثه هذا نموذجاً علمياً يجب أن يسير عليه الباحثون، من ناشئتنا الإسلامية، ويكشف مدى خطأ الذين يعتمدون على المراجع الأجنبية فقط .

قرر المجلس: توصية الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بطبعه وتوزيعه، مع نشره في المجلات الإسلامية، لتعميم الفائدة منه .
والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس مجلس المحققين الاسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

محمد علي الحركان

محمد بن عبد الله بن سبيل

صالح بن عثمان

محمد الشاذلي النيفر

محمد رشيد

حسنين محمد مخلوف

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد محمود المصطفى

محمد رشيد قبان

عبد القدوس الهاشمي

ابو الحسن علي الحسيني الندوي

محمد احمد قمر

قرر المجلس

عبد الله العبد الرحمن الهمام

مصطفى احمد الزرقان

محمد سالم

ابن كبر محمد جوي

محمد شيت غنطاب

مهرود العنبري

القرار الخامس
حول
ترويج الأشرطة التي تهاجم الإسلام
بعنوان (رسالة إلى الشيخ الشعراوي)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد . أما بعد :

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع في جلسته السابعة المنعقدة
صباح يوم الأحد ١٦ / ٤ / ١٤٠٣ هـ على موضوع « ترويج أشرطة في الكويت،
تهاجم الإسلام بعنوان: رسالة إلى الشيخ الشعراوي »، تتضمن تحريفاً لمعاني
القرآن الكريم. وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه، استنكر المجلس هذا الأمر،
وقرر أنه يعتبر طعناً على المبادئ الإسلامية، وسخرية بالشعائر الدينية، وأنه يعتبر
كفراً صريحاً، وردة عن الإسلام، إن وقع ممن ينتسب إلى الإسلام.

كما قرر المجلس أيضاً، تعميم هذا الاستنكار للجهات المسئولة في الدول
الإسلامية لتقوم بمراقبة الموضوع، ومجازاة من تسول له نفسه الاستهزاء بالدين
أو النيل من مبادئه وشعائره.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

رئيس مجلس التجمع الفقهي الاسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن مبارك

نائب الرئيس

محمد علي الحركان

رئيس مجلس التجمع الفقهي الاسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن مسعود

نائب الرئيس

محمد علي الحركان

محمد بن عبد الله بن سبيل

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عبد الله العبد الرحمن البسام

صالح بن عتيق

محمد محمود المذاهبي

مصطفى احمد الزرقان

محمد الشاذلي النيفر

محمد رشيد بن عبد الله بن عبد الله

محمد سالم عود

محمد رشيد بن عبد الله بن عبد الله

عبد القدوس الهاشمي

ابو بكر محمود جوي

حسنين محمد مخلوف

ابو الحسن علي الحسيني الندوي

محمود شهاب

محمد احمد قاسم

ميروك العبد

مقرر مجلس التجمع الفقهي الاسلامي


القرار السادس حول توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق


الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع في جلسته السابعة، صباح يوم الأحد ١٦ / ٤ / ١٤٠٣ هـ. على خطاب معالي اللواء محمود شيت خطاب، عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بشأن توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق، وأن معاليه لا يرى ذلك مناسباً، خشية امتهان المصحف . وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه، قرر المجلس أن المصلحة ظاهرة في جعله في غرف الفنادق، لتعم منه الفائدة، ولعله ينتفع به من لم يكن قرأ القرآن أو رآه .

كما أوصى الأمانة العامة للرابطة بإرسال خطاب إلى معالي اللواء محمود شيت خطاب، تشكره فيه على غيرته الدينية، نحو كتاب الله عز وجل، وتخبره برأي المجلس .

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس مجلس المجمع الفقهي الاسلامي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

محمود علي الحركان

محمد بن عبد الله بن سبيل

صالح بن عثمان

محمد الشاذلي التيفر

محمد رشيد

حسنين محمد مخلوف

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد محمود المصطفى

محمد رشيد قبانلي

عبد القدوس الهاشمي

ابو الحسن علي الحسيني الندوي

محمد احمد قمر

مقرر المجلس

عبد الله العبد الرحمن البسام

مصطفى احمد الزرقان

محمد سالم

ابن كبر محمد جوي

محمود شيت غنطاب

ميرزا محمد

ميرزا محمد

قرارات
الدورة السابعة المنعقدة
من يوم ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ هـ

القرار الأول حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد . وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود: بيعا وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل .

كما اطلع مجلس المجمع، على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها .

(أ) فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي :

أولاً: أنها تقيم سوقاً دائمة، تسهل تلاقي البائعين والمشتريين، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة، على الأسهم والسندات والبضائع .

ثانياً: أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية، والتجارية، والحكومية، عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع .

ثالثاً: أنها تسهل بيع الأسهم، وسندات القروض للغير، والانتفاع بقيمتها، لأن الشركات المصدرة لها، لا تصفي قيمتها لأصحابها .

رابعاً: أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم، وسندات القروض والبضائع، وتموجاتها في ميدان التعامل، عن طريق حركة العرض والطلب .

(ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي :

أولاً: أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق، ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شراءً حقيقياً، لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد

فيما يشترط له التقابض في العوضين أو في أحدهما شرعاً.
ثانياً: أن البائع فيها، غالباً يبيع مالا يملك، من عملات، أو أسهم، أو سندات قروض، أو بضائع، على أمل شرائه من السوق، وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد، كما هو الشرط في السلم.
ثالثاً: أن المشتري فيها غالباً، يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته، قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول، الذي يكون قد باع مالا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشتريين والبائعين غير الأول والأخير، على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرین تماماً.

رابعاً: ما يقوم به الممولون، من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق، للتحكم في البائعين الذين باعوا مالا يملكون، على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.
خامساً: أن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمين على السوق، أو من المحتكرين للسلع، أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً وعلى سبيل المثال لا الحصر:

يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضا في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلا كبيرا بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة، من تاريخ العالم الاقتصادي، ضياع ثروات ضخمة، في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم، طالب الكثيرون بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر مايلي:

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون يبيعوا وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)،

أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجرى فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع، التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً، هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات، حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً، كشركات البنوك الربوية، وشركات الخمر، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً.

رابعاً: أن العقود العاجلة والآجلة، على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجرى بالربا المحرم.

خامساً: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك». وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائر في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

(أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها - وهي في ذمة البائع الأول - وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية، أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].
والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس مجلس الشورى الإسلامي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبد الله عسرة

<u>محمد بن عبد الله بن سبيل</u>	<u>صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان</u>	<u>عبد الله الشهيد الرحمن البهتام</u>
<u>صالح بن عبيد بن</u>	<u>محمد بن منصور العنبري</u>	<u>مصطفى احمد الزرقان</u>
<u>محمد الشاذلي بن</u>	<u>محمد رشيد بن</u>	<u>محمد سالم بن</u>
<u>محمد رشيد بن</u>	<u>عبد القادر بن الهاشمي</u>	<u>ابو بكر محمود بن</u>
<u>عسكين محمد بن</u>	<u>ابو الحسن علي الحسن النسي</u>	<u>محمود شيبان بن</u>
<u>محمد احمد بن</u>	<u>محمد احمد بن</u>	<u>ميرزا محمد بن</u>
مقرر مجلس المدعيه الفقهيه الاسلاميه		

القرار الثاني حكم تغيير رسم المصحف العثماني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع على خطاب الشيخ هاشم وهبة عبد العال من جدة، الذي ذكر فيه موضوع (تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي). وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل المجلس، واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض، رقم (٧١) وتاريخ ٢١ / ١٠ / ١٣٩٩ هـ. الصادر في هذا الشأن، وما جاء فيه من ذكر الأسباب المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي :

١- ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني، كانت في عهد عثمان - رضي الله عنه- وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافقه الصحابة، وتابعهم التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا هذا، وثبت أن النبي ﷺ قال : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)، فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين، اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة، وعملا بإجماعهم .

٢- إن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً، بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة، لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر. وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن، بتبديل بعض الحروف، أو زيادتها، أو نقصها، فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم، وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر، ومنع أسباب الفتن .

٣- ما يخشى من أنه، إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن، أن يصير كتاب الله العوبة بأيدي الناس، كلما عنت لإنسان فكرة في كتابته، اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا مافيه من الخطر، ودرء المفاسد أولي من جلب المصالح.

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على ذلك كله، قرر بالإجماع: تأييد ماجاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه؛ ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أى تغيير أو تحريف في النص القرآني، واتباعا لما كان عليه الصحابة، وأئمة السلف -رضوان الله عليهم أجمعين- أما الحاجة إلى تعليم القرآن، وتسهيل قراءته على الناشئة التي اعتادت الرسم الإملائي الدارج، فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين؛ إذ لا يستغني تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم، فهو يتولى تعليم الناشئين، قراءة الكلمات التي يختلف رسمها في المصحف العثماني، عن رسمها في قواعد الإملاء الدارجة، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل، وتكرار ورودها في القرآن كثير، ككلمة (الصلوة) و (السموات) ونحوهما، فمتى تعلم الناشيء الكلمة بالرسم العثماني، سهل عليه قراءتها كلما تكررت في المصحف، كما يجري مثل ذلك تماما في رسم كلمة (هذا) و (ذلك) في قواعد الإملاء الدارجة أيضا.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

نائب الرئيس

علاء
د. عبد الله عسمر نصيف

رئيس مجلس القضاة الاسلامي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



محمد بن عبد الله بن سمير

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عبد الله العبد الرحمن البسام

صالح بن عثمان

محمد منصور السوياف

مصطفى احمد الزرقان

محمد الشاذلي

محمد رشيد

محمد سالم عثمان

محمد رشيد

عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

ابو بكر محمود

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله

ابو الحسن علي الحسيني البغدادي

محمود شهاب

لم يحضر

لم يحضر

لم يحضر

محمد احمد قاسم

ميرك السوياف

مقرر مجلس القضاة الاسلامي

لم يحضر

القرار الثالث

في عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية برسم الأرقام المستعملة في أوروبا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في الكتاب الوارد إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، من معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في الأردن الأستاذ كامل الشريف، والبحث المقدم من معاليه إلى مجلس الوزراء الأردني بعنوان « الأرقام العربية من الناحية التاريخية »، والمتضمن أن هناك نظرية تشيع بين بعض المثقفين، مفادها أن الأرقام العربية في رسمها الراهن (١-٢-٣-٤-الخ) هي أرقام هندية، وأن الأرقام الأوروبية (1,2,3,4,etc..). هي الأرقام العربية الأصلية، ويقودهم هذا الاستنتاج إلى خطوة أخرى، هي الدعوة إلى اعتماد الأرقام في رسمها الأوروبي في البلاد العربية، داعمين هذا المطلب، بأن الأرقام الأوروبية، أصبحت وسيلة للتعامل الحسابي مع الدول والمؤسسات الأجنبية، التي باتت تملك نفوذاً واسعاً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، وأن ظهور أنواع الآلات الحسابية و (الكمبيوتر)، التي لا تستخدم إلا هذه الأرقام يجعل اعتماد رسم الأرقام الأوروبية في البلاد العربية أمراً مرغوباً فيه، إن لم يكن شيئاً محتوماً لا يمكن تفاديه .

ونظر أيضاً فيما تضمنه البحث المذكور، من بيان للجذور التاريخية لرسم الأرقام العربية والأوروبية .

واطلع المجلس أيضاً، على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته الحادية والعشرين، المنعقدة في مدينة الرياض ما بين

١٧-٢٨ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٠٣ هـ في هذا الموضوع والمتضمن أنه لايجوز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي للأسباب التالية:

أولاً: أنه لم يثبت ما ذكره دعاة التغيير، من أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية، بل إن المعروف غير ذلك، والواقع يشهد له. كما أن مضي القرون الطويلة، على استعمال الأرقام الحالية في مختلف الأحوال والمجالات، يجعلها أرقاما عربية، وقد وردت في اللغة العربية كلمات لم تكن في أصولها عربية، وباستعمالها أصبحت من اللغة العربية، حتى إنه وجد شيء منها في كلمات القرآن الكريم (وهي التي توصف بأنها كلمات معربة).

ثانياً: أن الفكرة لها نتائج سيئة وآثار ضارة، فهي خطوة من خطوات التغريب للمجتمع الإسلامي تدريجياً، يدل على ذلك ماورد في الفقرة الرابعة من التقرير المرفق بالمعاملة ونصها (صدرت وثيقة من وزراء الإعلام في الكويت تفيد بضرورة تعميم الأرقام المستخدمة في أوروبا، لأسباب أساسها وجوب التركيز على دواعي الوحدة الثقافية والعلمية، وحتى السياحة على الصعيد العالمي).

ثالثاً: أنها (أي هذه الفكرة)، ستكون ممهدة لتغيير الحروف العربية، واستعمال الحروف اللاتينية، بدل العربية، ولو على المدى البعيد.

رابعاً: أنها (أيضا) مظهر من مظاهر التقليد للغرب واستحسان طرائقه. خامساً: أن جميع المصاحف والتفاسير، والمعاجم، والكتب المؤلفة كلها تستعمل الأرقام الحالية في ترقيمها، أو في الإشارة إلى المراجع، وهي ثروة عظيمة هائلة، وفي استعمال الأرقام الإفرنجية الحالية (عوضا عنها) مايجعل الأجيال القادمة، لاتستفيد من ذلك التراث بسهولة ويسر.

سادساً: ليس من الضروري متابعة بعض البلاد العربية، التي درجت على استعمال رسم الأرقام الأوروبية، فإن كثيراً من تلك البلاد قد عطلت ما هو أعظم

من هذا وأهم، وهو تحكيم شريعة الله كلها، مصدر العز والسيادة، والسعادة في الدنيا والآخرة، فليس عملها حجة .

وفي ضوء ماتقدم يقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مايلي :
أولاً : التأكيد على مضمون القرار الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع والمذكور آنفاً، والمتضمن عدم جواز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً، برسم الأرقام الأوروبية المستعملة في العالم الغربي للأسباب المبينة في القرار المذكور .

ثانياً: عدم جواز قبول الرأي القائل بتعميم رسم الأرقام المستخدمة في أوروبا بالحجة التي استند إليها من قال ذلك، وذلك أن الأمة لاينبغي أن تدع ما اصطلحت عليه قرونا طويلة، لمصلحة ظاهرة وتتخلى عنه تبعاً لغيرها .

ثالثاً: تنبيه ولاة الأمور في البلاد العربية، إلى خطورة هذا الأمر، والحيلولة دون الوقوع في شرك هذه الفكرة الخطيرة العواقب على التراث العربي والإسلامي .

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبد الله عمر نصيف

محمد بن عبد الله بن سبيل	م. الخ. بن فوزان بن عبد الله الفوزان	عبد الله الصمد الرحمن البسام
محمد بن علي بن علي	محمد محمود المصطفى	مصطفى احمد الزرقان
محمد الشاذلي النيفر	محمد رشيد الجاني	محمد سالم فهدون
محمد رشيد	عبد الحليم ومن اليها شيبين	ابو بكر محمد فهدون
حسن بن محمد مخلوف	عبد الحليم رشيد الندي	محمود شيبه خطيب
محمد احمد قصير	الحسن	مناشيد
		ميرزا المصطفى وادي
		الحسن

مقرر المجلس المجمع الفقهي الاسلامي

القرار الرابع حول تفشي عادة الدوطة في الهند

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع على ترجمة خطاب الأخ عبدالقادر الهندي، الذي جاء فيه: قيامه في محاربة (الدوطة)، وهو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي، مقابل الزواج، وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط، بتدوين المهر في سجل الزواج، دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلاً، ولقد كتبت الكثير في هذا الصدد في كثير من صحف (التاميل) الإسلامية، ثم يستطرد الأخ عبدالقادر في خطابه فيقول: «ومن ثم فإن هذا الزواج حرام، كما أن المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين، طبقاً للكتاب والسنة» .

كما اطلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي الموجه إلي معالي الأمين العام للرابطة بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٠٤ هـ والذي جاء فيه: (إن قضية الدورية قضية متفشية في سكان الهند، وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى، دخلت على المسلمين بسبب احتكاك بناتهم ببنات الهنود، ويحارب قادة المسلمين هذه العادة، وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعد هذه العادة أخيراً.. وأرى أن يكفي لمجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان حول هذه القضية، ينهى المسلمين عن اتباع عادة جاهلية ظالمة، مثل الدورية، تسربت إليهم من غيرهم، وأرجو أن قادة المسلمين في الهند جميعاً إذا بذلوا جهودهم في ذلك، لكان نجاحاً كبيراً في إزالة هذه العادة والله ولي التوفيق. اهـ كلامه .

وبعد أن اطلع المجلس على ما ذكره قرر مايلي :

أولاً: شكر فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي، وشكر الأخ عبدالقادر على ماأبدياه نحو عرض الموضوع، وعلى غيرتهما الدينية، وقيامهما بمحاربة هذه البدعة والعادة السيئة، والمجلس يرجو منهما مواصلة العمل في محاربة هذه العادة وغيرها من العادات السيئة ويسأل الله لهما وللمسلمين التوفيق والتسديد، وأن يثيبهما على جدهما واجتهادهما.

ثانياً: ينبه المجلس الأخ عبدالقادر وغيره، بأن هذا الزواج -وإن كان مخالفاً للزواج الشرعي من هذا الوجه- إلا أنه زواج صحيح، معتبر شرعاً عند جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر. أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج، فهم أولاد شرعيون، منسوبون لأبائهم وأمهاتهم، نسبة شرعية صحيحة، وهذا بإجماع العلماء، حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح، المشروط فيه عدم المهر، فقد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بأبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور.

ثالثاً: يقرر المجلس: أن هذه العادة سيئة منكرة، وبدعة قبيحة، مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ وفعله وتقريره. فقد جاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً، كانت له

حلالاً». فهذا من أقواله. وأما فعله؟ فقد جاء في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن عن عائشة قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية» فهذا فعله.

وأما تقريره: فقد جاء في الصحيحين وغيرهما، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال «ما هذا؟» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال «بارك الله لك». فهذا من تقريره وهو إجماع المسلمين وعملهم، في كل زمان ومكان، والله الحمد.

وبناء عليه فإن المجلس يقرر: أنه يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقا سواء كان الصداق معجلا، أو مؤجلا، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل. على أن يكون تأجيلا حقيقيا، يراد دفعه عند تيسره، وأنه يحرم أن يجرى الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته.

ويوصي المجلس بأن السنة: هو تخفيف الصداق وتسهيله، وتيسير أمر النكاح، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة، ويحذر من الإسراف والتبذير، لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعاً: يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسؤولين في الهند وغيرهم، محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة)، وأن يجدوا ويجتهدوا في إبطالها، وإزالتها من بلادهم، وعن ديارهم، فإنها مخالفة للشرائع السماوية، ومخالفة للعقول السليمة، والنظر المستقيم.

خامساً: أن هذه العادة السيئة، علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي، هي مضرة بالنساء ضررا حيويا. فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغا من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج، وتقع بنات الفقراء دون زواج، ولا يخفي مافي ذلك من محاذير ومفاسد. كما أن الزواج عندئذ يصبح مبنيا على الأغراض

والمطامع المالية، لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل. والمشاهد اليوم في العالم الغربي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها، في العمل والاكْتساب، حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها. فالإسلام قد كرم المرأة تكريماً، حين أوجب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهراً تُصلح به شأنها وتهيء نفسها، وبذلك فتح باباً لزواج الفقيرات، لأنهن يكفيهن المهر القليل، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن. والله ولي التوفيق.

رئيس مجلس السجيم الفقهي الاسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس



د. عبد الله عمر نصيف

محمد بن عبد الله بن سبيل

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عبد الله العبد الرحمن السام

صالح بن عبد الله بن عثمان

محمد محمود الصبيح

مصطفى احمد الزرقاء

محمد الشاذلي الفيف

محمد مشهور قبان

محمد سالم عبدود

محمد رشيد بن عبد الله بن سبيل

عبد القيد وس الهباش

ابو بكر محمود جومس

احمد بن محمد بن سبيل

عبد العزيز بن عبد الله بن سبيل

محمود شيبث بن سبيل

احمد بن محمد بن سبيل

ابو الحسن بن عبد الله بن سبيل

عبد العزيز بن عبد الله بن سبيل

مقرر مجلس السجيم الفقهي الاسلامي

القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنايب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد . وبعد :
فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في الدراسة، التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء، حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنايب الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم . واستعرض المجلس ماتحقق في هذا المجال من إنجازات طبية، توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاء .

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها، أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاء (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيين :

– طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة .

– وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل، وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة .
ولابد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية .

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة، أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقه الداخلي والخارجي، لأجل الاستيلاء هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة . للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعا، وهي الأساليب التالية :

في التلقيح الاصطناعي الداخلي

الأسلوب الأول :

أن تؤخذ النطفة الذكورية، من رجل متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة ، التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع. وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور، لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني :

أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر، حتى يقع التلقيح داخلها، ثم العلق في الرحم، كما في الأسلوب الأول. ويلجأ إلى هذا الأسلوب، حين يكون الزوج عقيماً، لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكورية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي

الأسلوب الثالث :

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضع في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب، من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلاً أو طفلة. وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي، الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث، عندما تكون الزوجة عقيماً، بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع :

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته .

ويلجأون إلى هذا الأسلوب، عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معطلا، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه .

الأسلوب الخامس :

أن يجري تلقيح خارجي، في أنبوب اختبار، بين نطفة رجل وبويضة من امرأة، ليست زوجة له (يسمونها متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة .

ويلجأون إلى ذلك، حينما تكون المرأة المتزوجة – التي زرعت اللقيحة فيها – عقيما، بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضا عقيم ويريدان ولدا .

الأسلوب السادس :

أن يجري تلقيح خارجي، في وعاء الاختبار، بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها .

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها .

الأسلوب السابع :

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل، هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضررتها لحمل اللقيحة عنها .

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية، التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد .

تنبيه: : مما يجب التنبيه عليه أن مجلس المجمع الفقهي أصدر في قراره الثاني من الدورة الثامنة سحب حالة الجواز هذه، انظر: د/ ٨، ق/ ٢، ص ١٥٩-١٦١ .

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي، الذي حققه العلم، لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع، فيما نشر وأذيع -أنه يتم فعلا تطبيقه في أوروبا وأمريكا- من استخدام هذه الإنجازات، لأغراض مختلفة: منها تجاري، ومنها مايجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات، لا يحملن لسبب فيهن، أو أزواجهن، وما أنشئء لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية، التي تحفظ فيها نطف الرجال، بصورة تقانية، تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة وتؤخذ من رجال معينين، أو غير معينين تبرعا، أو لقاء عوض، إلى آخر مايقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا، وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة، على غير من يحل شرعا بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها إزعاجا، يعتبر ذلك غرضا مشروعاً، يبيح لها الانكشاف، على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي

مباحا لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة -إن أمكن ذلك- وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب .

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها، إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى .

ثانياً : حكم التلقيح الاصطناعي :

١- إن حاجة المرأة المتزوجة، التي لاتحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريقة المباحة، من طرق التلقيح الاصطناعي .

٢- إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكورية، من رجل متزوج، ثم تتحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً، بالشروط العامة الأنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل .

٣- إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكورية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته، بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك، فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الأنفة الذكر .

٤- إن الأسلوب السابع (الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المنزوعة الرحم) يظهر لمجلس الجمع، أنه جائز عند الحاجة، وبالشروط العامة المذكورة .

٥- وفي حالات الجواز الثلاث يقرر الجمع : أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث، والحقوق الأخرى، ثبوت النسب، فحين

يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام،
بين الولد ومن التحق نسبه به .

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضررتها (في الأسلوب السابع المذكور) فتكون
في حكم الأم الرضاعية للمولود، لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر
مما يكتسب الرضيع من مرضعته، في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم
من النسب .

٦- أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقتين
الداخلي والخارجي - مما سبق بيانه- فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي،
لامجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكورية والأنثوية فيها ليستا من
زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين .

هذا، ونظرا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصور
الجائزة شرعا، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار،
ولاسيما إذا كثرت ممارسته، وشاعت، فإن مجلس المجمع: ينصح الحريصين
على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى
الاحتياط والحذر، من اختلاط النطف أو اللقائح .

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية، من
قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صوابا .

والله سبحانه أعلم وهو الهادي الى سواء السبيل وولي التوفيق .

نائب الرئيس

علاء الدين

د. عبد الله عمر نصيف

محمد محمود الصواف

صالح بن عيسى

عبد الله العبد

عبد الشان لم النيفر

عبد القادر بن الهاشمي

محمد رشيد

ابو بكر محمود جروس

عبد بن محمد بن خليف

محمود شيبه خطاب

محمد سالم غندود

عاشق

رئيس مجلس النقيب الاسلامي

صورتها في عهد اهل البيت

عبد العزيز بن عبد الله بن سبيل

محمد بن عبد الله بن سبيل

مصطفى احمد الزبيدي

عبد الله عبد الرحمن السام

ابو الحسن طين الحسين الندي

د. محمد رشيد

محمد احمد فخر

مقرر مجلس النقيب الاسلامي

مقرر مجلس النقيب الاسلامي

الوقوف في الكعبة المشرفة والاربع

محمد رشيد

قرارات

الدورة الثامنة المنعقدة

من يوم ٢٨ شهر ربيع الآخر ١٤٠٥ - إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ

القرار الأول بشأن موضوع زراعة الأعضاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة
العالم الإسلامي، في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر
١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير
١٩٨٥م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في إنسان
آخر، مضطراً إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه
الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة . وذلك
بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي، من مكتب رابطة العالم الإسلامي، في
الولايات المتحدة الأمريكية .

واستعرض المجمع الدراسة، التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن
عبدالرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء
المعاصرين، في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه
بالأدلة الشرعية التي رآها .

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أن
استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي :
أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر،
مضطراً إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو

عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة، للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

- ١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية، (أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه) . ولأن التبرع حينئذ، يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً .
 - ٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه .
 - ٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر .
 - ٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً .
- ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

- ١- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه . بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حالة حياته .
- ٢- وأن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة، لزرعه في إنسان مضطر إليه .
- ٣- أخذ جزء من جسم الإنسان، لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه . لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك .
- ٤- وضع قطعة صناعية، من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان، لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما . فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة .

وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع وهم:

١- الدكتور السيد محمد علي البار.

٢- الدكتور عبد الله باسلامة.

٣- الدكتور خالد أمين محمد حسن.

٤- الدكتور عبدالمعبود عمارة السيد.

٥- الدكتور عبد الله جمعة.

٦- الدكتور غازي الحاجم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد

لله رب العالمين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس



د. عبد الله عبرتصنيف

١٥٩

الأعضاء

محمد بن عبد الله بن سبيل

صالح بن فوزان بن عبد الله

عبد الله العبد الرحمن البسام

للإمام
عبد الله بن
فوزان
بن عبد الله
بن سبيل

محمد بن عثيمين

محمد محمود الصواف

مصطفى أحمد الزرقاء

صالح بن عثيمين

محمد محمود الصواف

مصطفى أحمد الزرقاء

أبو بكر جويهي

محمد الشاذلي النيقري

محمد رشيد قبانين

أبو بكر جويهي

محمد الشاذلي النيقري

محمد رشيد قبانين

الحبيب بلخوجة

د. أحمد قهني أبو سنه

محمد بن جبير

الحبيب بلخوجة

د. أحمد قهني أبو سنه

محمد بن جبير

محمد بن سالم بن عبد الواد

ميروك بن مسعود العوازي

د. بكر أبو زيد

محمد بن سالم بن عبد الواد

ميروك بن مسعود العوازي

د. بكر أبو زيد

مقرر المجلس

(د. طلال عمري أقيقه)

القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده، الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد . وبعد :
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، قد نظر في الملاحظات، التي أبدتها بعض أعضائه، حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة، من البند الثاني من القرار الخامس، المتعلق بالتلقيح الصناعي، وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة، المنعقدة في الفترة ما بين ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ. ونصها:

«إن الأسلوب السابع، الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل، عن ضررتها المنزوعة الرحم» .
يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة. وملخص الملاحظات عليها:

«إن الزوجة الأخرى، التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها، على حمل اللقيحة، من معاشرة الزوج لها، في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر، الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة، أم حمل معاشرة ولد

الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة».

كما استمع المجلس إلى الآراء، التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج، لحاملة اللقيحة، واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.

وبعد مناقشة الموضوع، وتبادل الآراء فيه، قرر المجلس: سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع، المشار إليها من قرار المجمع، الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ بحيث يصبح قرار المجلس المشار إليه في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب على النحو التالي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية، توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاء.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاء (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين :

– طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل، في الموضع المناسب من باطن المرأة.

– وطريق التلقيح الخارجي، بين نطفة الرجل وبويضة المرأة، في أنبوب

اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة. ولا بد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية. وقد تبين لمجلس المجمع الفقهي، من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة، أن الأساليب، والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي، بطريقه الداخلي والخارجي، لأجل الاستيلاد، هي سبعة أساليب، بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي:

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكورية من رجل متزوج، وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلق، في جدار الرحم—بإذن الله— كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور، لسبب ما، عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلق في الرحم، كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لابذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكورية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي

الأسلوب الثالث :

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضع في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته، في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب، من أنبوب الاختبار، إلى رحم الزوجة نفسها -صاحبة البويضة- لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق ككل جنين. ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلاً أو طفلة. وهذا هو طفل الأنبوب، الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد، ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث، عندما تكون الزوجة عقيماً، بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع :

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته (يسمونها متبرعة)، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب، عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس :

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار، بين نطفة رجل وبويضة من امرأة، ليست زوجة له (يسمونها متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى ذلك، حينما تكون المرأة المتزوجة، التي زرعت اللقيحة فيها،

عقياً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس :

أن يجري تلقيح خارجي، في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك، حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل . لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل؛ ترفها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

– هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع الفقهي، فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات، لأغراض مختلفة، منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة، لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات، لا يحملن بسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة، من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال، بصورة تقانية، تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين، تبرعاً أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة، وماتستلزمه، قد

انتهى إلى القرار التفصيلي التالي :

أولاً : أحكام عامة :

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة، على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع، يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف .

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها إزعاجاً - يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً، يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة .

(ج) كلما كان انكشاف المرأة، على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج، امرأة مسلمة - إن أمكن ذلك - وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب .

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها، إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى .

ثانياً : حكم التلقيح الاصطناعي :

١- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريق المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي .

٢- إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً - بالشروط العامة الآنف الذكر - وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية، لأجل الحمل .

٣- إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البدرتان الذكرية والأنثوية، من رجل

وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً، في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها، صاحبة البويضة (هو أسلوب مقبول مبدئياً، في ذاته، بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً، من موجبات الشك، فيما يستلزمه، ويحيط به من ملاسبات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشروط العامة الآنفه الذكر.

٤- وفي حالتي جواز الاثنتين، يقرر المجمع: أن نسب المولود، يثبت من الزوجين مصدرى البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود، من الرجل والمرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام، بين الولد ومن التحق نسبه به.

٥- وأما الأساليب الأخرى، من أساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقتين الداخلي والخارجي، مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لأمجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها، ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي - بوجه عام - من ملاسبات، حتى في صورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي: ينصح الحريصين على دينهم، أن لا يلجأوا إلى ممارسته، إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف، أو اللقائح.

هذا ماظهر لمجلس المجمع الفقهي، في هذه القضية، ذات الحساسية الدينية القوية، من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صواباً، والله سبحانه أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد، على آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس

د. عبد الله عمر تصيف

رئيس مجلس السجيس القديمي

عبد المميز بن عبد اللطيف بن

موقوف خزانة
موقوف خزانة
موقوف خزانة
موقوف خزانة
موقوف خزانة

الاعضاء

صالح بن فوزان بن عبد الله
الفوزان

عبد الله العبد الرحمن الهمام

محمد بن جبير

محمد بن محمود الصواف

مصطفى احمد الزنن

محمد بن عبد الله بن سبيل
موقوف خزانة الاسلحة
موقوف خزانة

محمد الشاذلي النفير

محمد رشيد قبانى

صالح بن عثيمين

محمد العبيد بن الصوحه
عبد الله بن الصوحه

د. احمد نسي أبو سنة
أوراقه ولدا كانت الورق دوغرها

ابو بكر محمود جومى

محمد بن صالح بن عبد الوهيد

عبد الرحمن بن عبد الوهيد
موقوف في جميع الامور
موقوف في جميع الامور
مقرر المجلس

د. بكر ابو زيد
موقوف

(د. طلال عمر فقيه)

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرظاي، معالي الدكتور محمد رشيد، فضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، معالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسيني

القرار الثالث بشأن موضوع الاجتهاد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٨-٢٩ يناير ١٩٨٥ م قد نظر في موضوع الاجتهاد، وهو بذل الجهد في طلب العلم، بشيء من الأحكام الشرعية، بطريق الاستنباط من أدلة الشريعة .

فالهيكل الأساسي للاجتهاد، يتطلب تمام المعرفة، باستجماع الشروط، فلا مجال للاجتهاد إلا بها، تحصيلاً لهذا الفرض الكفائي، كما قال تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فقد أفادت الآية، أن التفقه في الدين، يتطلب التفرغ له، فلا بد في الاجتهاد من أخذ الحيلة الكاملة، للوصول إلى الفهم الفقهي الصحيح .

وأوضح السيوطي إيضاحاً كاملاً، فرضية الاجتهاد، وأنه لم ينقطع، وذلك في كتابه (الرد على من أخذ إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) فبابه لم يغلق، ولا يملك أحد إغلاقه، ولا سيما أن علماء الأصول - حين بحثوا مسألة جواز خلو الزمن عن مجتهد، أو عدم خلوه - اتفقوا على أن باب الاجتهاد مفتوح أمام من تتوافر فيه شروطه، وإنما تقاصرت الهمم عن تحصيل درجة الاجتهاد، وهي التضلع في علوم القرآن، والسنة المطهرة، وأصول الفقه، وأحوال الزمن، ومقاصد الشريعة، وقواعد الترجيح، عند تعارض الأدلة، مع عدالة المجتهد، وتقواه، والثقة بدينه .

وينقسم الاجتهاد أربعة أقسام:

القسم الأول: المجتهد المطلق. كالأئمة المقتدى بهم.

القسم الثاني: المجتهد في المذهب، وله أربع أحوال ذكرها الأصوليون.

القسم الثالث: مجتهد الترجيح.

القسم الرابع: المجتهد في فن، أو في مسألة، أو مسائل، وهو جائز- بناء

على أن الاجتهاد يتجزأ - وهو المختار.

لذلك كله قرر المجلس بالإجماع:

١- أن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة، لما يعرض من قضايا، لم تعرض

لمن تقدم عصرنا. وكذلك ماسيحدث من قضايا جديدة في المستقبل فقد

أقر النبي ﷺ معاذ بن جبل، على الاجتهاد، حين لا يجد نصاً من كتاب الله

تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ. وذلك حين قال معاذ (أجتهد رأيي، ولا آلو)

وحيئذ تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعصور كلها، إذ تحل المشكلات

في المعاملات، ونظم الاستثمارات الحديثة، وسواها من المشكلات

الاجتماعية.

وحبذا لو أقيم مركز يجمع ما يصدر عن الجامع، والمؤتمرات، والندوات،

لينتفع بذلك، وتزود به كليات الشريعة، والدراسات العليا الإسلامية،

وبذلك يشع الإسلام، وفي ذلك ضمان حياة مستقيمة صالحة.

٢- أن يكون الاجتهاد جماعياً، بصدوره عن مجمع فقهي، يمثل فيه علماء

العالم الإسلامي، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور

الخلفاء الراشدين كما أفاده الشاطبي في الموافقات، من أن عمر بن الخطاب،

وعامة خيار الصحابة، قد كانت ترد عليهم المسائل، وهم خير قرن، وكانوا

يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة، ويتباحثون ثم يفتون.

وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة،

- كما أفاده الحافظ ابن حجر في التهذيب، ذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة، دخلوا فيها جميعاً، ولا يقضي القاضي، حتى يرفع إليهم، وينظروا فيها.
- ٣- توافر شروط الاجتهاد المطلوبة في المجتهدين، لأنه لايتأتى اجتهاد بدون وسائله، حتى لاتتعثر الأفكار، وتوحيد عن أمر الله تعالى، إذ لا يمكن فهم مقاصد الشرع، في الكتاب الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بها.
- ٤- الاسترشاد بما للسلف، حتى يقع الاجتهاد على الوجه الصحيح، فلا يسلك إليه حديثاً إلا بعد معرفة ماسبق للسلف، في كل شأن، والاستعانة بما قدمه الأئمة المقتدى بهم، وإلا اختلطت السبل فإن كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة، أكبر عون على مايعرض من المشكلات، إلحاقاً لها بنظائرها.
- ٥- أن تراعى قاعدة أنه (لا اجتهاد في مورد النص)، وذلك حيث يكون النص قطعي الثبوت والدلالة، وإلا انهدمت أسس الشريعة.
- وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس القمم
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لكن أرى أن لا يجوز
العمل على شرط من
مجلس القمم أن يتخذ
صالح بن فوزان
مجلس القمم

صالح بن فوزان بن عبد الله
الفوزان

نائب الرئيس
عبد الله عمر نصيف

الاعضاء

عبد الله العبد الرحمن السام

محمد بن جبير

محمد بن عبد الله بن سبيل

صالح بن شيبان

صالح بن شيبان

أحمد بن محمد بن سبيل

أحمد بن محمد بن سبيل

أحمد بن محمد بن سبيل

أحمد بن محمد بن سبيل

أحمد بن محمد بن سبيل

أحمد بن محمد بن سبيل

أحمد بن محمد بن سبيل

أحمد بن محمد بن سبيل

أحمد بن محمد بن سبيل

أحمد بن محمد بن سبيل

أحمد بن محمد بن سبيل

أحمد بن محمد بن سبيل

أحمد بن محمد بن سبيل

أحمد بن محمد بن سبيل

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، معالي الدكتور محمد رشدي، فضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، معالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسيني الندوي.

القرار الرابع

بشان

جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ. بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، من سفارة باكستان بجدة، رقم ٤ / سياسية ٣٦ / ٣٨ وتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٣م ومشفوعه استفتاء بعنوان: (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان)، والمحال من قبل سماحته، إلى مجلس المجمع الفقهي، بخطابه رقم ٢٦٠١ / ٢ وتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٠٣هـ.

وبعد اطلاع المجلس، على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة، هل أحد مصارف الزكاة الثمانية، المذكورة في الآية الكريمة، وهو ﴿ وفي سبيل الله ﴾ يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر، من المرافق، والمصالح العامة، من بناء المساجد، والربط، والقناطر، وتعليم العلم، وبث الدعوة... الخ.

وبعد دراسة الموضوع، ومناقشته، وتداول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين: أحدهما: قصر معنى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ - في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب ﴿ وفي سبيل الله ﴾ من الزكاة، على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: أن سبيل الله شامل، عام لكل طرق الخير، والمرافق العامة للمسلمين: من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس، والربط، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبث الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين، وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي، ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية مايلي:

١- نظراً إلى أن القول الثاني، قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظاً من النظر، في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢] ومن الأحاديث الشريفة، مثل ماجاء في سنن أبي داود: أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي ﷺ: «اركبها فإن الحج في سبيل الله».

٢- ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح، هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى، كما يكون بالقتال يكون -أيضاً- بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه: بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاداً، لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم، عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

٣- ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي، من الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين، أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

٤- ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية، أصبح لها وزارات خاصة بها،

ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون. لذلك كله فإن المجلس يقرر -بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها، في معنى -وفي سبيل الله- في الآية الكريمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس مجلس الشورى الفقهي الاسلامي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز



نائب الرئيس
عبد الله عمر نصيف

الانضاء

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان غير مؤتمرا غير ملزم بقرار مجلس الشورى الاسلامي الذي تاريخه الذي هو مجلس الشورى الاسلامي الذي تاريخه الذي هو	عبد الله العبد الرحمن الهمام	محمد بن جبير
محمد محمود الصواف عواضق لقرارة والاشمول لطل ابواب الخير ما دام في سبيل الله	مصطفى احمد الزرقا محمد رشيد قبان عزيمونق ويحيى الذي تاريخه الذي هو	محمد بن عبد الله بن سبيل المجلس الشورى الاسلامي الذي تاريخه الذي هو
محمد الشاذلي الفهري محمد الجحيب بن الخوجه	احمد قهي ابوسنسة	صالح بن شويبي ابوبكر محمود جوي
محمد بن صالح بن عبد الواد	مهروك بن مسعود المسواد	بكر ابوزيد

مقرر المجلس
د. طلال عمر باقعيه

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الخامس بشأن دفن المسلمين في صندوق خشبي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد . أما بعد :

فنظر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، في موضوع السؤال الوارد، من
المشرف العام للشباب الإسلامي، ورئيس وفد الجمعية الإسلامية، في ولاية
فكتوريا بأستراليا، عن حكم دفن أموات المسلمين، في صندوق خشبي، على
الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً إن بعض المسلمين هناك، لا يزالون
يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة، رغم أن حكومة الولاية المذكورة، سمحت
للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية، أي في كفن شرعي، دون صندوق .

وبعد التداول والمناقشة، قرر مجلس الجمع الفقهي مايلي :


- ١- أن كل عمل، أو سلوك يصدر عن مسلم، بقصد التشبه والتقليد لغير
المسلمين، هو محظور شرعاً، ومنهي عنه بصريح الأحاديث النبوية .
- ٢- أن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين، كان حراماً، وإن لم
يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً، ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به .
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين .

رئيس مجلس الجمع الفقهي الاسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس



د . عبد الله عمر نصيف

الاعضاء

صالح بن فوزان بن عبد الله فوزان	عبد الله العبد الرحمن البسام	محمد بن جبير
محمد محمود المصواف	مصطفى احمد الزرقان	محمد بن عبد الله بن محمد
محمد الشاذلي الشيفر	محمد رشيد قبانسي	صالح بن شمس
محمد الحبيب بن الخوجه	د. احمد فهد ابوسنة	ابو بكر محمود جويهي
محمد بن صالح بن عبد الواد	ميرولك بن سعدون العمودي	د. بكير ابو زيد

مقرر المجلس

د. طلال عمر باقتيمه

القرار السادس

بشأن موضوع استنكار المجلس تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة، المنعقدة في الفترة ما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ قد اطلع على الخطاب الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز من مكتب الرئاسة في قطر برقم ١٢٠٥ / ٥ وتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٠٥هـ ومرفق به كتيب فيه صورة مرسومة يزعم صاحبها أنها صورة للنبي محمد -صلى الله عليه وسلم- وصورة أخرى يزعم صاحبها أنها صورة لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فأحالها سماحته بموجب خطابه رقم ٨١٣ / ٢ وتاريخ ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لإصدار مايجب حيال ذلك .

وبعد أن اطلع المجلس على الصورتين المذكورتين، في دورته الثامنة، المنعقدة في مكة المكرمة بمقر الرابطة قرر مايلي :

أن مقام النبي ﷺ مقام عظيم عند الله تعالى، وعند المسلمين، وأن مكانته السامية، ومنزلته الرفيعة، معلومة من الدين بالضرورة، فقد بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، وأرسله إلى خلقه بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وقد رفع ذكره، وأعلى قدره، وصلى عليه وملائكته، وأمر المؤمنين بالصلاة والسلام عليه، فهو سيد ولد آدم، وصاحب المقام المحمود ﷺ .

وأن الواجب على المسلمين: احترامه، وتقديره، وتعظيمه التعظيم اللائق بمقامه ومنزلته عليه الصلاة والسلام.

فإن أي امتهان له، أو تنقص من قدره، يعتبر كفراً، وردة عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى.

وأن تخييل شخصه الشريف بالصور، سواء كانت مرسومة متحركة، أو ثابتة، وسواء كانت ذات جرم وظل، أو ليس لها ظل وجرم، كل ذلك حرام، لا يحل، ولا يجوز شرعاً، فلا يجوز عمله وإقراره لأي غرض من الأغراض، أو مقصد من المقاصد، أو غاية من الغايات وإن قصد به الامتهان كان كفراً.

لأن في ذلك من المفاسد الكبيرة، والمحاذير الخطيرة شيئاً كثيراً وكبيراً، وأنه يجب على ولاية الأمور، والمسؤولين ووزارات الإعلام وأصحاب وسائل النشر، منع تصوير النبي ﷺ، صوراً مجسمة، وغير مجسمة: في القصص والروايات، والمسرحيات، وكتب الأطفال، والأفلام، والتلفاز، والسينما، وغير ذلك من وسائل النشر، ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك.

وكذلك يمنع ذلك في حق الصحابة -رضى الله عنهم- فإن لهم من شرف الصحبة، والجهاد مع رسول الله ﷺ، والدفاع عن الدين، والنصح لله ورسوله ودينه، وحمل هذا الدين والعلم إلينا، ما يوجب تعظيم قدرهم واحترامهم وإجلالهم.

ومثل النبي ﷺ سائر الرسل والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- فيحرم في حقهم ما يحرم في حق النبي ﷺ.

لذا فإن المجلس يقرر: بأن تصوير أي واحد من هؤلاء حرام، ولا يجوز شرعاً، ويجب منعه.


وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

رئيس مجلس المحققين الاسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس



د. عبد الله عمر نصيف

الاعضاء

صالح بن فوزان بن عبد الله
بن فوزان

عبد الله العبد الرحمن البسام

محمد بن جبير

محمد محمود الكعوب

مصطفى احمد الزرقاء

محمد بن عبد الله بن جميل

محمد الشاذلي النيفر

محمد رشيد قبانسي

صالح بن شهميس

محمد الحبيب بن الخوجه

د. احمد فهد ابوسنة

ابو بكر محمود جويهي

محمد بن صالح المنجد

ميرولدين سعدي العسوي

د. بكير ابو زيد

مقرر المجلس

قرارات
الدورة التاسعة المنعقدة
يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٢هـ حتى ١٤٠٦/٧/١٩هـ

القرار الأول

بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات»

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢ / ٧ / ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ / ٧ / ١٤٠٦ هـ قد نظر في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا برقم ١٢٤١٢ / ٤ / ١ في ٢١ / ٩ / ١٤٠٥ هـ بشأن حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيت» في المساجد، لتحقيق توافيق ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلوة المكتوبة .

وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء المجمع، وعلى الفتاوى الصادرة في ذلك من سماحة المفتي سابقا بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى - برقم ٣٥ في ٣ / ١ / ١٣٧٨ هـ، وما قرره هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ وفتوى الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم ٥٧٧٩ في ٤ / ٧ / ١٤٠٣ هـ، وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة، وبعد استعراض ماتقدم من بحوث وفتاوى والمداولة في ذلك، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له مايلي :

١- أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

٢- التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٣- في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه.

٤- أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور.

٥- أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغنى ١/ ٤٢٥: «وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنه؛ عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة» ١.هـ.

٦- أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها مايلي:

أ- أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب- أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل».

وبناء على ماتقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر مايلي :
أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لايجزئ ولايجوز في أداء هذه العبادة، ولايحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ماتوارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن .

والله الموفق وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



نائب الرئيس

عبد الله عمر نصيف

الاعضاء


صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عبد الله العبد الرحمن البهاسم

محمد محمود الصواف



مصطفى احمد الترقاء



محمد بن عبد الله بن سبيل




محمد الشاذلي الشيفر




محمد رشيد قبانسي



صالح بن شبيب



محمد الحبيب بن الخوجة



د. احمد فهدى ابو سنة




ابو بكر جومس


محمد بن سالم بن عبد اللود



يوسف القرضاوى



د. بنكر ابو زين



ابو الحسن على الحسينى التندوى

د. طلال عمر باققر

مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادى.

القرار الثاني بشأن حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الالكتروني (الكمبيوتر)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته
التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢ / ٧ / ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت
١٩ / ٧ / ١٤٠٦ هـ قد نظر في موضوع برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به
وتخزينها في الجهاز الآلي « الحاسب الالكتروني الذي يسمونه بالدماغ
الالكتروني »، وذلك لحفظ العلوم القرآنية التي قد دونها علماء الإسلام السابقون
في كتب ألفوها خصيصا في هذا المجال، وإضافة كل ما يمكن أن يضاف إليها من
معلومات تتعلق بالقرآن العظيم، مما قد يحتاج الباحثون في هذا العصر إلى معرفته
في الجامعات وسائر المراكز العلمية في العالم .

وكان هذا الموضوع قد طلب من مجلس المجمع أن يبدي فيه رأيه من الناحية
الشرعية، وأجل النظر النهائي فيه حتى يستكمل المعلومات عن هذا الجهاز،
وطريقة عمله وخصائصه، والإمكانات والنتائج التي يتيحها، واللغة التي
تستخدم فيه، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه البت في حكم هذه البرمجة العلمية
القرآنية فيه، وكتب المجمع إلى عدد من الجامعات والمجامع والشخصيات العلمية
أن يوافوه بإيضاح هذه النواحي، وجاءت تقاريرهم في هذا الشأن .
وقد قدم أيضا فضيلة الدكتور الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة عضو
مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تقريرا إضافيا وأفيا في ضوء التقارير الواردة من
الجهات التي طلب المجمع منها ذلك الإيضاح .

وقد تبين أن هذا الجهاز الذي هو من مبتكرات هذا العصر يمكن أن يخزن فيه بطريقة فنية خاصة - تسمى البرمجة - كل مايراد من معلومات ونصوص يحتاج إليها الباحثون، مهما عظمت كميتها، وتنوعت أنواعها، كما تمكن إضافة معلومات جديدة للتخزين فيه، وتقوم الجهات بتصنيفها، ثم يستدعى منه مايراد الرجوع إليه من تلك المعلومات بسرعة مذهلة آتية، فيعرضه الجهاز على لوحة ضوئية «شاشة» فيه، فيرى فيه الطالب مايشاء من المعلومات أو النصوص التي استدعاها.

ونظرا لأن مثل هذه البرمجة في هذا الجهاز قد أصبحت ممكنة باللغة العربية، كما أنه قد سبق لبعض الأساتذة المختصين في علوم الحديث النبوي والسنة المطهرة أن طبقوها على بعض كتب السنة فآتت أحسن النتائج من حفظ المعلومات في هذا الجهاز وتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة، ولذلك وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء المجلس حول الفوائد المحققة في هذا المشروع والمحاذير المحتملة فيه، تقرر بالإجماع في شأن برمجة علوم القرآن وبالأكثرية في شأن برمجة النص القرآني نفسه جواز القيام بهذه البرمجة للقرآن الكريم وعلومه في الحاسب الالكتروني، بل استحسان ذلك بالنظر الشرعي لما فيه من خدمة جلى لعلوم القرآن، وتسهيل عظيم على الدارسين والباحثين، وذلك بالشروط التالية:

أولاً: الرجوع في الناحية الفنية إلى المختصين ليكون استعمال الجهاز بطريقة دقيقة وسليمة يؤمن معها من كل خلل يؤدي إلى تغيرات بسبب سوء الاستعمال.

ثانياً: أن تكون البرمجة باللغة العربية وأن تضبط بالشكل الكامل نصوص القرآن والحديث والكلمات المحتاج إليها من غيرها وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني.

ثالثاً: أن يشترك الفنيون المتخصصون مع علماء المسلمين المتخصصين في القرآن وعلومه فيقوموا معا بمهمة البرمجة، أي في إدخال المعلومات في الحاسب الالكتروني وتخزينها فيه .

رابعاً: أن يتولى بعد ذلك علماء ثقات مسئولون عن الناحية العلمية مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وسلامتها .

والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولى التوفيق
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين .

رئيس مجلس القمم
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبد الله عمر نصيف

الاعضاء

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
مستوفى في ترجمة القرآن

عبد الله العبد الرحمن السام

عبد الرحمن جبير

محمد محمود الصواف

مصطفى احمد الزرقاء

محمد بن عبد اللطيف منبيل

محمد الشاذلي الشفسر

محمد رشيد قبانسي

صالح بن عثيمين

محمد الحبيب بن الخوجرة

د. احمد فهيم أبو سنة

مداقق على القراءات
وإضافة برجمة المصحف
نفسه

ابو بكر حوسبي

محمد بن سالم بن عبد الواد

يوسف القرمي
برسة الرضا

ابوالحسن علي الحسن الندي

د. طلال عمر باقر

مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

القرار الثالث

بشأن وجوب إقامة مسجد فى كل حي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد .
أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي فى دورته التاسعة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢١ / ٧ / ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ / ٧ / ١٤٠٦ هـ قد نظر فى الموضوع المحال إليه من المجلس الأعلى العالمي للمساجد بشأن وجوب إقامة مسجد فى كل حي من الأحياء التي يسكنها المسلمون .

واستعرض مقدمه بعض أعضائه من تقارير وآراء فى هذا الشأن، ومانقلوه من نصوص المذاهب الفقهية فى صلاة الجماعة بصورة ظاهرة فى المساجد، وكونها واجبة عينا أو كفاية، أو أنها سنة مؤكدة أشد التأكيد، لأنها من الشعائر التي يجب إظهارها فى المجتمعات الإسلامية، وذلك فى غير صلاة الجمعة، أما فى الجمعة فالإجماع على أنها فريضة على الأعيان لا تسقط إلا بالأعذار الشرعية للأفراد .

وقد رأى المجلس بعد المناقشة بين أعضائه أن إقامة صلاة الجماعة لا يمكن تحقيقها فى المدن والقرى فى مختلف فصول السنة دون إنشاء مساجد يتجمع فيها المصلون فى الأوقات الخمسة؛ لأن المكان الصالح أساس لكل عمل، ومن المقرر فى الأصول والقواعد الفقهية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومن جهة أخرى يلحظ أن المسجد فى الإسلام منذ عهد الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ليست غايته إقامة الجماعة فيه للصلوات الخمس فقط، بل

هو مأوى لكل مصل وقارئ للقرآن ومتعلم لما يجب أن يعرفه من أمر دينه، ولكل مذاكر في شيء من العلوم الشرعية، وهو مقر أيضا لشورى المسلمين في كل ما يهمهم من شؤون مجتمعهم ومصالحهم الإسلامية العامة، وكل هذا من الواجبات الكفائية على المجموع.

لذا قرر مجلس الجمع الفقهي وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون، ولا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد التي فيها أقليات إسلامية يتألف منها الجماعة. ويوصي الجمع أن تتعاون البلاد الإسلامية وحكوماتها مع المجتمعات الإسلامية المحتاجة في سبيل إقامة هذا الواجب العام. والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين،،،

رئيس مجلس الجمع الفقهي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبد الله عمر نصيف

الأعضاء

صالح بن فوزان بن عبد الله
الفوزان

عبد الله الحمد الرحمن البسام

محمد بن جبير

(٥٠٢)
٧/١٦

محمد محمود الصواف

مصطفى احمد الزرقاء

محمد بن عبد الله بن سبيل
دائماً للإصدار قراراً لا يرد إلا بعد اقراره
بأنه عمل السليم والبرهان على صدقها
بإتقان أهل بيته

صالح بن شهمين

محمد الشاذلي النيفر

محمد رشيد تيانسي

ابوبكر جويهي

محمد الجيبين الخويجة
(مستشار)

د. احمد فهمي ابوسنة

محمد بن سالم بن عبد الوهيد

يوسف القرضاوي

د. بركات ابوسنة
د. طلال عمر باقنية
(مقرر مجلس المجمع الفقهي)

ابو الحسن علي الحسيني السديري

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

القرار الرابع : بشأن حقوق التأليف للمؤلفين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ. قد نظر في موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية: هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها، وهل يجوز شرعا الاعتياض عنها والتعاقد مع الناشرين عليها، وهل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه ويبيعهها دون إذنه على أنها مباحة لكل أحد، أو لا يجوز؟

وعرض على المجلس التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس وناقش المجلس أيضا رأي بعض الباحثين المعاصرين من أن المؤلف ليس له حق مالي مشروع فيما يؤلفه أو ينشره من كتب علمية بحجة أن العلم لا يجوز شرعا حجره عن الناس، بل يجب على العلماء بذله، ومن كتم علما أجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار، فلكل من وصل إلى يده بطريق مشروع نسخة من كتاب لأحد المؤلفين، أن ينسخه كتابة، وأن ينشره ويتاجر بتمويل نشره وبيع نسخه كما يشاء وليس للمؤلف حق في منعه .

ونظر المجلس في الرأي المقابل، وما نشر فيه عن حقوق الابتكار، وما يسمى الملكية الأدبية والملكية الصناعية، من أن كل مؤلف لكتاب أو بحث أو عمل فني أو مخترع لآلة نافعة له الحق وحده في استثمار مؤلفه أو اختراعه نشرًا وإنتاجًا

وبيعا، وأن يتنازل عنه لمن يشاء بعوض أو غيره وبالشروط التي يوافق عليها، وليس لأحد أن ينشر الكتاب المؤلف أو البحث المكتوب بدون إذن صاحبه، ولا أن يقلد الاختراع ويتاجر به دون رضى مخترعه، وانتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى القرار التالي :

١- أن الكتب والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه الآلاف المؤلفه من النسخ، حين لم يكن فى الماضى وسيلة لنشر الكتاب إلا الاستنساخ باليد، وقد يقضى الناسخ سنوات فى استنساخ كتاب كبير ليخرج منه نسخة واحدة كان الناسخ إذ ذاك يخدم العالم المؤلف حينما ينسخ بقلمه نسخة أو عدة نسخ لولاها لبقى الكتاب على نسخة المؤلف الأصلية معرضا للضياع الأبدى إذا تلفت النسخة الأصلية فلم يكن نسخ الكتاب عدوانا على المؤلف واستثمارا من الناسخ لجهود غيره وعلمه، بل بالعكس كان خدمة له وشهرة لعلمه وجهوده .

٢- أما بعد ظهور المطابع، فقد أصبح الأمر معكوسا تماما، فقد يقضى المؤلف معظم عمره فى تأليف كتاب نافع، وينشره ليبيعه فىأخذ شخص آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعا أو تصويرا، ويبيعه مزاحما مؤلفه ومنافسا له، أو يوزعه مجانا ليكسب بتوزيعه شهرة فيضيع تعب المؤلف وجهوده، ومثل ذلك يقال فى المخترع .

وهذا مما يثبط همم ذوي العلم والذكاء فى التأليف والاختراع حيث يرون أن جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت ونزلت الميدان، ويتاجر بها منافسا لهم من لم يبذل شيئا مما بذلوه هم فى التأليف أو الابتكار .

فقد تغير الوضع بتغير الزمن وظهور المستجدات فيه، مما له التأثير الاساسي بين ماكان وما صار، مما يوجب نظرا جديدا يحفظ لكل ذي جهد جهده وحقه .

فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعا لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس في دعوة إلى منكر شرعا، أو بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره.

وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيء في مضمون الكتاب أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويتقيد بما تقيد به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة، والتي تنظم هذا الحق وتحدده بعد وفاة صاحبه تنظيما وجمعا بين حقه الخاص والحق العام، لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله.

أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجرا من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتابا، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئا لغاية ما، فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المتسأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما مما تقبله قواعد التعاقد. والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

رئيس مجلس التفتيش
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
د. عبد الله عمر تصيف

الأعضاء

عالم بن فوزان بن عبد الله
الفوزان

عبد الله العبد الرحمن النمام

محمد بن جابر

محمد محمود المصواف

مصطفى أحمد الزرقاء

محمد بن عبد الله بن سهيل

محمد الشاذلي النيفر

محمد رشيد قهاني


عالم بن عيسى


الشيخ محمد بن عبد الوهاب


د. احمد قهي أيسنة


ابوبكر محمود جومسي


احمد الوهاب




محمد بن صالح بن عبد الباقى


يوسف القرضاوى


د. ابوبكر ابو زيد
ابوالحسن علي الحسينى الندوى
17/11/1975
17/11/1975


د. طلال عمر باقر

وقد تخلف عن الحضور فى هذه الدورة كل من: فضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادى.

القرار الخامس :

بشأن موضوعي

«الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات
في البلاد الأوروبية وتأسيس صندوق للزكاة فيها»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة
العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى
يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في توصية مجمع البحث الفقهي
الأوروبي، التابع للمجلس الأعلى العالمي للمساجد، والمحال إليه من معالي
الدكتور الأمين العام، نائب رئيس المجلس، والمتعلق بإمكان الاستفادة بأموال
الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية.

وبعد النظر والاستماع إلى كلمات الأعضاء ومناقشاتهم قرر المجلس تأكيد
ماذهب إليه في الدورة الثامنة من دخول الدعوة إلى الله تعالى، ومايعين عليها،
ويدعم أعمالها في مصرف ﴿ في سبيل الله ﴾ وهو أحد المصارف الثمانية
المنصوص عليها في كتاب الله تعالى (الآية ٦٠ من سورة التوبة) اعتماداً على أن
الجهاد في الإسلام لا يقتصر على القتال بالسيف، بل يشمل الجهاد بالدعوة
وتبليغ الرسالة، والصبر على مشاقها.

وقد قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ في شأن القرآن: ﴿ فَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ
وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٢] .

وجاء في الحديث الشريف: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه .
ويتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر، أكثر من أي وقت آخر، فالمسلمون يغزون فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية . ولا يفيل الحديد إلا حديد مثله، فلا بد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام . كما قال أبو بكر الصديق لخالد -رضي الله عنه- «حاربهم بمثل ما يحاربونك به : السيف بالسيف، والرمح بالرمح ..» .

وقد تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعاً بالغاً، فلم تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف -وإن كان هذا كله مهما- بل أصبح من أعظم وسائلها أثراً وأشدّها خطراً: المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة وتصنع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ماتريد، ومثل ذلك المستشفى الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانية .

وقد استغل هذه الوسائل أعداء الإسلام من دعاة التنصير وغيرهم، لغزو أبناء الأمة الإسلامية، وسلخهم من شخصيتهم، وإضلالهم عن عقيدتهم، فأنشأوا المدارس، والمستشفيات وغيرها لهذا الغرض الخبيث، وأنفقوا عليها العشرات والمئات من الملايين، وأكثر ما يتعرض المسلمون وشبابهم خاصة لهذا الخطر حينما يكونون خارج ديار الإسلام .

ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمستشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة،

وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهويتهم الدينية، في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشآت التنصيرية واللا دينية .

على أن تكون هذه المؤسسات إسلامية خالصة، محضة لأغراض الدعوة والرسالة والنفع لعموم المسلمين وليست لأغراض تجارية تخص أفراداً أو فئة من الناس .

أما ما يتعلق بتأسيس صندوق للزكاة، لجمعها من المكلفين بها، وصرافها في مصارفها الشرعية، ومنها ما ذكرناه أعلاه، فهو أمر محمود شرعاً، لما وراءه من تحقيق مصالح مؤكدة للمسلمين، بشرط أن يقوم عليه الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة وتوزيعها والله أعلم .

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

رئيس مجلس المجمع الفقهي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

د. طلال عمر باقيه

نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي

الاعضاء

صالح بن فوزان بن عبد الله
 الفوزان
 مدير مركز مؤتمرات ودراسات
 إسلامية في مدينة الرياض
 محمد محمود الصواف
 أستاذ الدكتور في دار الأكرام بلادي
 محمد الشاذلي النفوس ديا
 محمد رشيد قبايحي
 غير معروف
 للبراد و...
 د. أحمد فهمي أبو سنة
 محمد بن عبد الله بن عبد الله
 أبو بكر جومسي
 محمد بن عبد الله بن سبيل
 محمد بن عبد الله بن سبيل
 صالح بن عبد الله بن سبيل
 أبو بكر جومسي
 محمد بن عبد الله بن عبد الله
 أبو بكر جومسي
 محمد بن عبد الله بن عبد الله
 أبو بكر جومسي
 محمد بن عبد الله بن عبد الله
 أبو بكر جومسي

محمد بن سالم بن عبد الواد
 أبو الحسن علي الحسن التدي

يوسف القرضاوي

د. بكر أبو زيد
 سبعة أشهر من الفرائد
 البروز الثانية عشرة من الفرائد

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادى.

القرار السادس

بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبياً محمد .
أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظّر في موضوع «أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية» .

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وبناء على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي :
أولاً :

دفعاً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلي حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي :

(١) الفجر :

ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق « الفجر الصادق، ويوافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي .

(٢) الشروق :

ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق .

(٣) الظهر :

ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال وبمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية .

(٤) العصر :

ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه في الزوال ، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان .

(٥) المغرب :

ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي ، وتقدر زاويته بـ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق .

(٦) العشاء :

ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي .

ثانياً :

عند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنييتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنييتين من كل من وقتي الفجر والشروق .

ثالثاً :

تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام :

المنطقة الأولى :

وهي التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥) درجة و (٤٨) درجة شمالاً وجنوباً ، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت .

المنطقة الثانية :

وتقع ما بين خطي عرض (٤٨) درجة و (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً ، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة ، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتديء العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر .

المنطقة الثالثة :

وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتندم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً .

رابعاً :

والحكم في المنطقة الأولى أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة بالصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة .

خامساً :

والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥) درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر .

سادساً :

والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة يساوي (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر .

وذلك قياسا على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه « قلنا يارسول الله ومالبه في الأرض - أي الدجال - قال : أربعون يوما، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة .. إلى أن قال : قلنا يارسول الله : هذا اليوم كسنة أتكفيها فيه صلاة يوم وليلة؟ قال : لا، اقدروا له قدره) أخرجه مسلم وأبو داود والله ولي التوفيق
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين .

رئيس مجلس المجمع الفقهي
 عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
 د. عبد الله عمر نصيف

د. طلال عمر بن قفيعه

(مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي)

الاعضاء

صالح بن فوزان بن عبد الله
 السوزان

عبد اللطيف عبد الرحمن النيسام

محمد بن عبد الله بن سبيل

محمد محمود الصواف

مصطفى احمد الزرقاء

محمد بن عبد الله بن سبيل

محمد الشاذلي النيفر


محمد رشيد قبا

صالح بن عثمان

محمد الحبيب بن الخوجبة

د. احمد فهسي أبوسنة

ابوبكر جوسي



محمد سالم بن عبد الواد

يوسف الكرمي العروبي
بسمه العزيم

د. بكر ابوزيد



ابوالحسن علي الحسن الندي

عن اعضاء اللجنة الفلكية

أ. د. محمد الهواري



وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالى اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

القرار السابع :

بشأن حكم «صرف سهم المجاهدين من الزكاة
في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة
العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى
يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ. قد نظر في موضوع السؤال المقدم من رئيس
لجنة الدعوة الإسلامية في جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت والخاص بجواز
صرف أموال الدعوة الإسلامية التي تجمع للمجاهدين الأفغانين، لتنفيذ المشاريع
الصحية والتربوية والإعلامية، والذي طلب سماحة رئيس المجلس عرضه عليه في
هذه الدورة .

وبعد أن نظر المجلس في إجابات بعض الأعضاء، وبعد أن راجع ما صدر عنه
من قرارات سابقة، وما صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة، واستمع إلى
المناقشات حول الموضوع، قرر أن الصرف في الجهات التي تضمنها السؤال جائز
من أكثر من جهة :

أولاً :

من جهة الاستحقاق بالحاجة، فهم -مجاهدين ومهاجرين- فقراء أو
مساكين أو أبناء سبيل، فإن من كان من ذوي الأرض والعقار في بلده أصبح
بالهجرة والتشريد من أبناء السبيل بعد انقطاعه، والإنفاق على الفقراء والمحتاجين

من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ماتم به كفايتهم وتنظيم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة.

وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أن المعترف في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولن هو في نفقته (المجموع ٦/ ١٩٠).

وقوله: «سائر ما لا بد له منه» كلمة عامة مرنة تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتممات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس، وقد اعتبر الفقهاء الزواج من تمام الكفاية، وكتب العلم لأهله من تمام الكفاية، نقل في (الانصاف): أنه يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه (٣/ ١٦٥، ٢١٨).

وثانياً:

من جهة أخرى يعتبر الإنفاق على المشاريع المسؤول عنها داخلاً في مصرف «في سبيل الله»، حتى مع التطبيق في مدلوله وقصره على الجهاد بالمعنى العسكري، فإن الجهاد اليوم لم يعد مقصوراً على أشخاص المجاهدين وحدهم، بل أصبح تأمين الجهة الداخلية وقوتها جزءاً لا يتجزأ مما يسمونه (الاستراتيجية العسكرية).

والمهاجرون بكل معاناتهم ومآسئهم هم بعض ثمار الحرب وإفرازها ونتائجها، فلا بد من رعايتهم وتوفير ما يلزم لحياتهم الحياة المناسبة، وتعليم أبنائهم وعلاجهم حتى يطمئن المجاهدون إلى أن أهلهم وراهم غير مضيعين، فيستمروا في جهادهم أقوياء صامدين، وأي خلل أو ضعف في هذه الجهة يعود على الجهاد بالضرر.

ومما يؤيدنا في هذا من النصوص ما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: «من خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا»، فاعتبر رعاية أسرة الغازي المجاهد غزوا وجهادا، فلا غرو أن يكون الإنفاق فيه من باب الجهاد في سبيل الله. وعلى هذا نص بعض الفقهاء: أن الغازي يعطى من سهم «في سبيل الله» نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا (المجموع: ٦/ ٢٢٧).

وأما ما يتعلق بالنشاط الإعلامي، فقد غدا من لوازم الحرب الناجحة في عصرنا كما يقرر ذلك المختصون من العسكريين، فهو لازم لتقوية الروح المعنوية للمجاهدين وتحريضهم على القتال، وهو لازم لزرع الثقة والأمل في نفس من وراءهم من المدنيين والمساعدين، وهو لازم لبث الرعب في قلوب أعدائهم، وقد يكون النصر بالرعب، وهو لازم لتجنييد الرأي العام العالمي للوقوف بجانبهم ونصرة قضيتهم.

والقاعدة الشرعية: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثم هو بعد ذلك من أنواع الجهاد باللسان، الداخلة في عموم قوله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». وبناء على هذا يرى المجلس جواز صرف أموال الزكاة فيما جاء في السؤال والله أعلم. والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس مجمع الفقهي الاسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبد الله

د. عبد الله عمر نصيف

مقر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي

د. طلال عمر باقره

الاعضاء

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
أبوزيد وجوب قصر الزكوة على المساكين
محمد محمود الصواف

عبد الله العبد الرحمن البسام

محمد بن عبد الله

محمد محمود الصواف

مصطفى احمد الزرقان

محمد بن عبد الرحمن مهيل

محمد بن عبد الرحمن مهيل

محمد بن عبد الرحمن مهيل

محمد العبد الله النجار

محمد رشيد فاضل

صالح بن عبد الله

محمد العبد الله النجار

محمد رشيد فاضل
تتمتعون بجزية ولا يخرجون من اهل الذمة
القرارة المتطوعين للاداء التمتع والتمتع والتمتع
القرار من صدقة التطوع

صالح بن عبد الله

محمد الحبيب بن الخوجعة

د. احمد فهد أبو سنة

ابو بكر جوسيني

محمد صالح بن عبد الواد

يوسف القرضاوي

د. بكر ابو زيد

ابو الحسن علي الحسيني الندوي

محمد بن عبد الرحمن مهيل
القرار من صدقة التطوع

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي، ومعالى اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

قرارات

الدورة العاشرة المنعقدة

يوم السبت ٢٤ صفر حتى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ

الموافق ١٧ أكتوبر ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م

القرار الأول

(بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع (تشريح جثث الموتى) . وبعد مناقشته، وتداول الرأي فيه، أصدر القرار الآتي :

بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة، تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت .

قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي :

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى ، لأحد الأغراض الآتية :

(أ) التحقيق في دعوى جنائية، لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشكّل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب .

(ب) التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ على ضوءه الاحتياطات الوقائية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض .

(ج) تعليم الطب وتعلمه، كما هو الحال في كليات الطب .

ثانياً : في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية :

- (أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.
- (ب) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، كيلا يعيث بجثث الموتى.
- (ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن.
- ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.
- وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبد الصهيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبد الله عمر نصيف

عبد الله عمر نصيف

عبد الله عبد الرحمن البسام

د. بكر عبد الله أبو زيد

محافظات الأزهرية
هيئة المجمع الفقهي
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

صطفى احمد الزرقاء

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان محمد بن عبد الله بن سبيل

عبد الله بن باز

ولا أوافق على تشريح جثة
لغرض التعليم إلا في حالات
محدودة جداً
مورد نظر

محمد محمود المصواف



ابوالمصين علي الحسيني الندوي

أبو بكر جومسوي



محمد الشاذلي النيفر



محمد رشيد راغنيا قبانى




د. احمد فهسي أبو سنه

احمد الريح

محمد سالم بن عبد السمود



محمد العبيد بن الفوجه



د. طلال عمر با فقيه

مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

القرار الثاني

بشأن موضوع:

(تقرير حصول الوفاة، ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة، بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش، عن المريض الموضوع عليه، في حالة العناية المركزة، واستعرض المجلس الآراء، والبيانات الطبية، المقدمة شفهيًا وخطياً، من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين. واطلع المجلس كذلك، على قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) ٣/٧/١٩٨٦ م.

وبعد المدوالة في هذا الموضوع، من جميع جوانبه وملاساته، انتهى المجلس إلى القرار التالي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لارجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة. لكن لا يحكم بموته شرعاً، إلا إذا توقف التنفس والقلب، توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

التوقيعات

وقد حضر مناقشة هذا الموضوع سعادة الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد من الكويت.

رئيس مجلس مجمع الفقهين
عبد العزيز بن عبد الله بن مبارز

نائب الرئيس
د. عبد الله عمر تصيف

الاعضاء

عبد الله عبد الرحمن البسام

د. بكر عبد الله ابوزيد

محمد بن جابر
ابن المرصع لعنه مننا اذا فرطنا
الجميع وظاننا بما عدو تطفن

مصطفى احمد الزرقاء

محمد بن عبد الله بن سميل

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

التفطيريات في الصلاة
التي هي ركعة واحدة
فانها لا تكون ركعة
بل هي ركعة واحدة
(ص ١٠٠ - الخ)

محمد رشيد قباني

ابو الحسن علي الحسيني الندوي

محمد محمود الصواف

د. احمد فهمي ابوسنة

ابو بكر رجوم

محمد الشاذلي النيرة

احمد العبد

محمد سالم بن عبد الواد

محمد الحبيب بن الخوجه

د. طلال عمر بافقيه

مقرر مجلس المجمع الفقهين الاسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

القرار الثالث بشأن موضوع (الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران)

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عددهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز.

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه، والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفزيوني في البلاد الإسلامية وغيرها.

وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الاحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة، وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع مايلي :

أولاً: الملاكمة.

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة

الإسلامية، لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه، قد يصل به إلى العمى، أو التلف الحاد أو المزمّن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار).

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: «اقتلني» أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولاً ومستحقاً للعقاب. وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها، لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفزيونية، كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيء وتحاول تقليده.

المصارعة الحرة:

وأما المصارعة الحرة التي يستباح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المصارعة وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها.

ثالثاً: مصارعة الثيران:

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور

ببراعة استخدام الانسان المدرب للسلاح فهي أيضاً محرمة شرعاً فى حكم الإسلام، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس فى جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامى الذى يقول رسوله المصطفى ﷺ فى الحديث الصحيح (دخلت امرأة النار فى هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض).

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟

رابعاً: التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجمع أيضاً تحريم ما يقع فى بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وقد حضر مناقشة هذا الموضوع سعادة الدكتور محمد عبدالله عبدالواحد من الكويت.

رئيس مجلس الجمع القمبي
عبد العزيز بن عبد الله بن بهاز

نايب الرئيس
عبد الله عمر نصيف

عبد الله العبد الرحمن البسام

عبد الله ابو زيد

محمد بن جبير

صالح بن فوزان بن عبد الله

محمد بن عبد الله بن سويل

محمد محمود الصواف

محمد رشيد قبانى

ابو الحسن عمار الحسنى الندوى

محمد محمود الصواف

د. احمد فهمي أبو منسة

محمد
١٤٦٩

ابوبكر جوسسي

محمد

محمد الشاذلي الفخري

فخري

محمد سالم بن عبد الولد

محمد

محمد العبيد بن الخوجه

العبيد بن الخوجه

د. طلال عمر با فقيه

مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

القرار الرابع بشأن موضوع: (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي) وبعد مناقشة الموضوع، وتداول الرأي فيه قرر المجمع مايلي :

أولاً: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكي ذكاة شرعية، وحل أكله لعموم قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣] .

ثانياً: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله، لعموم قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ .

ثالثاً: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي - عالي الضغط - هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أ حدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه مسلم .

رابعاً: إذا كان التيار الكهربائي - منخفض الضغط - وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه وتهذئة عنفه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة والله أعلم.
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

الاعضاء

عبد الله العبد الرحمن البسام

عبد الله العبد الرحمن البسام

د. بكر عبد الله أبو زيد

د. بكر عبد الله أبو زيد

محمد بن جبير

محمد بن جبير

محمد رشيد راغب قهاني

محمد رشيد راغب قهاني

ابوالحسن علي الحسن الندي

ابوالحسن علي الحسن الندي

محمد محمود الصواف

محمد محمود الصواف

د. احمد فهمي أبوسنه

د. احمد فهمي أبوسنه

أبو بكر جومسي

أبو بكر جومسي

محمد الشان لى النيفر

محمد الشان لى النيفر

محمد سام بن عبد الواد

محمد سام بن عبد الواد

محمد الحبيب بن الخوجه

محمد الحبيب بن الخوجه

د. طلال عمر بافقيه

د. طلال عمر بافقيه

مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، فضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالى اللواء الركن محمود شيت خطاب، فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، فضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

القرار الخامس

بشأن بحث المستشار القانوني إبراهيم بن عبدالله الناصر
بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته
العاشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ
الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر
١٩٨٧م قد اطلع على البحث الذي نشره المستشار القانوني، بموسسة النقد
السعودي إبراهيم بن عبدالله الناصر، بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من
المصارف)، الذي يدعي فيه إباحة القرض بفائدة والمضاربة بالرسم المحدود.
والمجمع يستنكر بشدة هذا البحث :

أولاً: لخروجه على الكتاب والسنة والإجماع بإباحته القرض بفائدة، حيث
اعتبره الباحث مغايراً لربا الجاهلية، الذي نزل بسببه القرآن .

ثانياً: لجهله أو تجاهله، بما علم من الدين بالضرورة، وقلبه للحقائق، حيث
اعتبر معاملة المقترض بفائدة مع المصرف، تجارة مباحة، ومضاربة مشروعة .
ثالثاً: لمخالفته اتفاق الفقهاء، بإباحته المضاربة بالربح المحدود، متمسكاً بكلام
لبعض المعاصرين، لا دليل عليه .

رابعاً: لدعواه الجريئة الظالمة، أنه لن تكون بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة
إسلامية بلا بنوك، وأن المصارف التي تقرض بفائدة، مصلحة لا يتم العيش إلا بها.
فإن الأمة الإسلامية -منذ نشأت- عاشت قوية بغير مصارف، والذي يدحض دعواه
في هذا العصر، قيام المصارف الاستثمارية، في كثير من بلاد الإسلام.

ودعواه أن هذه المصارف، التي تقرض بفائدة مصلحة يحتاج الناس إليها مردود، بل الربا مفسدة، ولو صح أنه مصلحة فهي مصلحة ملغاة، بالأدلة المحرمة للربا.

خامساً: تسميته لبحثه اجتهاداً، مع أنه اجتهاد باطل، لمخالفته النصوص الواضحة، والإجماعات القاطعة، وترويج للشبه، والحجج الزائفة، بنقله عن الجهلة لمقاصد الشريعة: أن الربا تعويض عن حرمان المقرض بماله مدة القرض، وهي من شبه اليهود في إحلالهم الربا.

والمجمع يناشد الذين يريدون الكتابة عن شريعة الإسلام، أن يتقوا الله، فلا يكتبوا إلا عن بينة، ولا يبحثوا إلا على بصيرة، ولا يفتحوا أبواب الشبه، ولا ينشروا الجهالات لئلا يصرفوا الناس عن الحق، ويلبسوا على المسلمين دينهم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.


وصلى الله على نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبدالمعز بن محمد بن باز

نائب الرئيس



د. عبدالمعز نصيف

الأعضاء

عبد الله العميد الرحمن النمام	د. بكر عبد الله أبو زيد	محمد بن حبيب
مصطفى أحمد الزقاسم	محمد بن عبد الله بن سبيل	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
محمد رشيد رافع قبانى	أبو الحسن علي العسلى التدوى	محمد محمود الصواف
د. احمد فهمى أبو سنة	أبو بكر جوسسى	محمد الشاذلى النيفسر
د. طلال عمر بافتحه	محمد سالم بن عبد السود	محمد الحسين بن الفوجيه
مقرر مجلس الجمع الفقهي الاسلامى		وفد نسب؟ بن الحبيب

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

القرار السادس

بشأن الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية

الإسلامية بأمريكا الشمالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلي يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد اطلع على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما :

السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل، لاتزيد عن ١٥٪، لغرض المعيشة، ومتابعة العمل؟

وبعد تداول الرأي حيال ذلك، قرر المجلس مايلي بالنسبة للسؤال الأول :
أنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونا، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضا في غير صالح المسلمين، أو يستذلّوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة فلا يرى المجلس مانعا من قبولها، فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلي بني النضير، وهم يهود معاهدون، خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي .
كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني مايلي :

أنه لامانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه يرى أن لاتحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل، أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم، لأن هذا المال

إنما هو لإعانة المنكوبين، وإغاثة المهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله،
واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به، وأما العامل عليه
فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين
عليها. وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص - يمكن أن يقوموا بهذا
العمل - متبرعين .

كما أنه بناء على ماتقدم، فإنه لا بد من أن يقدر القائمون على أمر
الجمعيات، والمؤسسات الإسلامية، حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور،
ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم .

ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية
أو من قبل الجمعيات العمومية لها، حسب نظام تلك الجمعيات .
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين .

رئيس مجلس الشيوخ القميس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
د . عبد الله عرنيصيف

الأعضاء

عبد الله الحميد الرحمن النيساب	د . بكر عبد الله أبو زيد	محمد بن حبيب
مصطفى احمد الزرقا	محمد بن عبد الله بن سبيح	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
محمد رشيد راغب قبال	ابو الحسن علي الدستوتلي	محمد بن محمود الصنواف
د . أحمد فهمي أبو سليمان	أبو بكر جوسق	محمد الشاذلي التيفي
	محمد صالح بن عبد الواد	محمد الحبيب بن الخوجبة

د . طلال عمر با فقيه

مقرر مجلس الشيوخ القميس الاسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من : فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ محمد صالح بن
عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين
محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي .

القرار السابع

بشأن الاستفسارات الواردة من هيئة الإغاثة الإسلامية بالرابطة
حول التبرعات المالية والعينية، التي ترد إليها وجهات صرفها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته
العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ
الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١
أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في الأسئلة الأربعة، المقدمة من معالي الأمين العام لرابطة
العالم الإسلامي، الدكتور عبدالله عمر نصيف، إلى سماحة الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية، والإفتاء والدعوة والإرشاد، الشيخ عبدالعزيز بن
عبدالله بن باز، التي خلاصتها والإجابة عنها ما يأتي :

أولاً: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي يخصصها أصحابها
لجهة معينة على أجور العاملين في جمع وتنظيم هذه التبرعات، وتسليمها
لأصحابها، وذلك مامن شأنه أن يساعد على توصيل هذه التبرعات
للمستفيدين..... الخ؟.

والجواب :

يقرر المجمع الفقهي : بأنه يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات، النفقات
التي تلزم، لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم، والجهات المعنية لصرفها
فيها، سواء من ذلك رواتب الموظفين، أو أجور العمال، أو نفقات الشحن، أو

تذاكر المسافرين لمصلحتها، أو غير ذلك، مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم، وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة، فهؤلاء يعتبرون من جباتها وعمالها، وإن كانت من صدقات مطلقة، وهبات، فمقيسة عليها من باب أولى. ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران:

– الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات.

– الثاني: أن تكون هذه الأجور والنفقات، مؤقتة، من أموال التبرعات، فلا يرصد منها لعمل غيره، ولا يستمر الموظف، أو العامل يتقاضى رواتبه ومكافآته منها، بعد انتهاء أعماله. والله موفق.

ثانياً: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات، التي خصصها أصحابها لجهة معينة – سواء كانت زكاة أو غيرها – على بعض الحالات الطارئة، التي تحل بالمسلمين: كالكوارث في وقت يكون المنكوبون فيه أشد حاجة من أولئك المتبرع لهم؟

الجواب:

الأصل: عدم جواز صرف ماعين لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد، وأن لا يعدل به إلى غيره، لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع، والمنفق، ومقصده، ولما فيه من الظلم للمقصود بالهبة أو الصدقة، فيجب صرفه فيما عينه المنفق، مراعاة وتنفيذاً لأمره، وإيضالاً للحق إلى صاحبه.

وهذا شبيهه بما نص عليه العلماء – رحمهم الله – في باب الوقف، وباب الوصايا، التي توقف أو يوصى بها لجهة معينة.

ولكن يستثنى من ذلك: ما إذا حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى، لا يمكن تلافيها، بدون ذلك فحينئذ لا مانع شرعاً من جواز صرف ذلك، فقد أباح

الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة، كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، ولكن يعتبر هذا التصرف بحال الضرورة، والتي تُحدد الضرورة هنا، هي رابطة العالم الإسلامي والله الموفق .

ثالثاً: التبرعات التي تقدم إلى الرابطة لرعاية أيتام المسلمين في العالم، ولا يوجد من يتبرع بالقيام بها، وليس بالرابطة بند للإِنفاق على مصالحها، فهل يمكن أن تقوم الرابطة بتوظيف أشخاص من هذه التبرعات، لرعاية برنامج هذه التبرعات، إدارياً، ومتابعة وصول هذه التبرعات إلى الملاجيء المتناثرة في أنحاء العالم؟ .

الجواب :

لامانع شرعاً من أن تنفق الرابطة، على جمع هذه التبرعات، وترتيبها، والقيام بأعمالها الإدارية من هذه الأموال المتبرع بها، لصالح أيتام المسلمين، في العالم، لأن هذا من خدمة هذا العمل الجليل، ومصالحته، وهو وسيلة إلى بقاءه، واستمراره، وإيصال النفع إلى هؤلاء المستضعفين، ولكن يجب أن يلاحظ أن تكون الرواتب أو المكافآت بقدر حاجة العمل الذي يقوم به الموظف، أو العامل، وأن لا يوجد بالرابطة موظفون يقومون بهذا العمل، كما أنه لا يوجد من يتبرع بالقيام به، ويجب أن تكون النفقات -التي يترتب عليها إيصال هذه التبرعات إليهم- بقدر الأعمال التي تقدم لصالحهم، فأما زيادة الإِنفاق من هذه التبرعات على الأعمال التي في صالحهم، فقد قال تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » وغيرها من الآيات .

وأما جواز الإِنفاق على مصالحهم، من التبرعات المخصصة لهم، فقد يشملها قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦] .

رابعاً: يرد إلى الرابطة تبرعات عينية، لا يصلح أن تعطى لأي جهة من الجهات، إما لعدم فائدتها، وإما لأنها عرضة للعطب السريع، أو لعدم انتفاعهم بها. فهل يمكن للرابطة بيع هذه الأشياء، واستبدالها بأشياء أخرى تنفعهم؟ .

الجواب :

لا يرى المجمع مانعا من بيع هذه العروض : من مأكولات أو مشروبات أو عروض غيرها، مادام أنها لا تتحمل البقاء، أو أنها غير صالحة لمن يتبرع لهم، وأن يستبدل بها غيرها، مادام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم والفقهاء - رحمهم الله تعالى - خيروا الملتقط أن يتصرف باللقطة، التي يخشى فسادها، أو الدابة الملتقطة التي تحتاج إلى نفقة، أن يعمل الملتقط مافيه الأصلح لصاحبها: من إنفاقها على نفسه واحتساب قيمتها لصاحبها، أو بيعها، أو إبقائها وهذا التخيير لا يرجع إلى رغبة المتولي لهذه الأمور ومشئته، وإنما يرجع إلى مراعاة المصلحة، لصاحب الشيء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس القضاة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
د. عبد الله صرتميف

الأعضاء

عبد الله الحميد الرحمن السام	د. بكر عبد الله أبو زيد	محمد بن حيدر
مصطفى احمد الزرد	محمد بن عبد الله بن سبيل	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
محمد رشيد رائف قباقيس	أبو الحسن علي الحسن الندوي	محمد محمود الصسواف
د. أحمد فهمس أبو سبيسة	أبو بكر جومون	محمد الشاذلي التيف
	محمد صالح بن عبد الواد	محمد العويبة بن العوجبة

د. طلال عمر بافقيه

مقرر مجلس القضاة الاسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

القرار الثامن بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد،
وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة
المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر
١٩٨٧ إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في
رسالة الشيخ محمود مختار، بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت، وأصدر
القرار الآتي :

أن ما يسجل على أشرطة الكاسيت، هو القرآن نفسه، متلوّاً بصوت القاريء الذي
قرأه، وأن تسجيله جائز، لا مخالفة فيه للشرع وفوائده كثيرة: منها استماع القرآن،
وتدبره، وتعليم الناس تلاوته حق التلاوة، وحفظه لمن أراد أن يحفظ شيئاً منه .
ويحصل الثواب لمن استمع القرآن من هذا الشريط، كما يحصل له إذا استمعه
من القاريء نفسه، وتسجيل القرآن على الشريط، من نعم الله تعالى، لما فيه من إذاعة
القرآن الكريم بين المسلمين، ليدكرهم بأحكام الإسلام وآدابه، وغير المسلمين، لعلهم
يهتدون به .

وليس تسجيل الأغاني على مثل هذا الشريط مانعاً من تسجيل القرآن أو غاضاً
من شأنه، كما لا يغيض من شأنه كتابته على الورق الذي قد تكتب عليه الأغاني،
والله أعلم .


وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد
لله رب العالمين .

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس



د. عبد الله عمر نصيف

الأعضاء

عبد الله الحميد الرحمن السلام	د. بكر عبد الله أبو زيد	محمد بن جبير
مصطفى احمد الزرقا	محمد بن عبد الله بن سبيح	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
محمد رشيد راغبيا قباكسي	ابو الحسن علي الحسيني الندوي	محمد محمود الصواف
د. أحمد فهمي أبو نسيبة	أبو بكر جوموسي	محمد الشاذلي التهفيري
	محمد صالح بن عبد الواد ود	محمد الحبيب بن الخوجبة
		م. الخليفة

د. طلال عمر بافقيه

مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

القرار التاسع

بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب

والتعصب المذهبي من بعض أتباعها:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب المقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم، تعصبا يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية، وتصوراتهم، حول اختلاف المذاهب، الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون، بأنه مادام الشرع الإسلامي واحداً، وأصوله من القرآن العظيم، والسنة النبوية الثابتة، متحدة أيضاً: فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا توحد؟ حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد؟ وفهم واحد لأحكام الشريعة؟، كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية، والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم، في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها، أو بعضهم ضلالاً، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع، ووقائعه، وملابساته، ونتائجه في التضييل والفتنة، قرر المجمع الفقهي: توجيه البيان التالي، إلى كلا الفريقين المضللين، والمتعصبين، تنبيهاً وتبصيراً:

أولاً: اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية، القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

(ب) واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول، وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة، جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي، النقي السليم في عهد الرسول ﷺ وعلى آله وسلم وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ».

وأما الثاني، وهو اختلاف المذاهب الفقهية، في بعض المسائل، فله أسباب علمية، اقتضته، ولله - سبحانه - في ذلك حكمة بالغة: ومنها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعته، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شعون العبادة، أم في المعاملات، وشعون الأسرة، والقضاء والجنایات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة، ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقعه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي .

فالواقع أن هذا الاختلاف، لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية، كثيراً ما تحمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة، لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء -رحمهم الله تعالى- فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع، والنوازل المستجدة . وفي هذا تختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج .

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحنا مافيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة، ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته، ثروة تشريعية عظيمة، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية . ولكن المضللين من الأجانب، الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصرون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً، ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما .

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى، التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي

أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية، ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج مانكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لاحاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا،
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبد الله عمر نصيف

عبد الله العبد الرحمن البسام

عبد

مصطفى احمد النزق

مصطفى احمد النزق

د. بكر عبد الله أبو زيد

عبد

محمد بن عبد الله بن سبيل

محمد بن عبد الله بن سبيل

محمد بن جبير

محمد بن جبير

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد رشيد راغب قباقي

د. احمد فهسي ابوسنة

ع
أ
محمد الوديع

د. طلال عمر با فقيه

مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي

ابوالحسن علي الحسن الندوي

ابو بكر جومسي

محمد سالم بن عبد الودود

محمد محمود الصواف

محمد الشاذلي النيفر

محمد العبيد بن الخوجبة

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

القرار العاشر

نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً حول أفغانستان :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م .

يحيي جهاد الأفغان الإسلامي المبارك ويحيي بطولاتهم، وشجاعتهم، وصمودهم أمام الغزاة الظالمين الروس المعتدين، أو الأفغانيين المرتدين، السائرين في ركاب الشيوعية الكافرة، ومبادئها الضالة .

ويحيي اتحاد كلمة المجاهدين، في جهادهم الموفق، وإصرارهم على قيام حكم الإسلام في أفغانستان المسلمة العريقة، وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الأفغان، والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر، ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه وبهذه المناسبة .

يقرر المجلس بالإجماع: التوجه إلى العالم الإسلامي، حكومات وشعوبا، بوجود القيام بدعم الجهاد الأفغاني، بكل وسائل الدعم: المادية، والمعنوية، والسياسية، والاقتصادية، كما يقرر المجلس: أن جهاد الأفغان، إنما هو جهاد الإسلام، وهو واجب على كل من يستطيع بالمال أو بالنفس من المسلمين .

كما يقرر المجلس: جواز صرف بعض أموال الزكاة، لهذا الجهاد الإسلامي،

ورجال هذا الجهاد العظيم .

والمهم في هذا النداء العاجل من المجلس، أن يبادر المسلمون خفافا وثقالا، للاستنفار، لتأييد هذا الجهاد، في هذه المعركة، التي هي معركة الإسلام في هذا العصر، قال الله تبارك وتعالى ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١] والله يقول الحق، وهو يهدي إلى السبيل، وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس مجلس المدینة العلمیة
عبد المعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

الأعضاء

عبد الله العبد الرحمن السام

د. بكر عبد الله أبو زيد

محمد بن حبيب

مصطفى احمد الزرقان

محمد بن عبد الله بن سبيل

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد رشيد راغب عباسي

ابوالحسن علي الحسن الندي

محمد محمود المصواف

د. احمد فهمي أبو سنينة
احمد فهمي

أبو بكر جوسيني
محمد سالم بن عبد الواد

محمد الشاذلي التلي
محمد الحبيب بن الخوجسة
عبد الله بن محمد

د. طلال عمريانقصة
مقرر مجلس الجمع الفقهي الاسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

القرار الحادى عشر
بشأن موضوع / السؤال الوارد من المكرم أبى بكر محيي الدين
(حول صرف ريع الوقف)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد اطلع على السؤال الوارد، من المكرم أبى بكر محيي الدين، رئيس جمعية الدعوة الإسلامية في سنغافورة، حول صرف ريع الوقف في المصالح العامة.

وبعد تداول الرأي فيه قرر المجلس مايلي :-

إن لم يكن الوقف مشروطاً ريعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذ من صرف الريع على المصالح العامة . أما إن كان مشروطاً لجهة معينة، فإن المجمع يقرر: عدم جواز صرفه في المصالح العامة . والله ولي التوفيق .


وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين .

رئيس مجلس المجمع الفقهي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس



د . عبد الله عمر نصيف

عبدالله العبد الرحمن البسام

د . بكر عبد الله ابو زيد

محمد بن جبير

صطفى احمد الزرقاء

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد بن عبد الله بن سبيل

محمد رشيد راغب قباني

ابوالحسن علي الحسن الندي

محمد محمود الصواف

د . احمد فهمي ابوسنسة

ابوبكر جوي

محمد الشاذلي النيفر

أحمد الوالد

محمد سالم بن عبد اللودود

محمد الحبيب بن الخوجه

د . طلال عمر بافقيه

الحبيب بن الخوجه

مقرر مجلس الجمع الفقهي الاسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

القرار الثاني عشر : بشأن نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوبا حول فلسطين .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد :
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة في دورته
العاشرة في ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ / ١٠ / ١٩٨٧ م يحيي الشعب
الفلسطيني، في جهاده المتواصل ضد الغاصبين المعتدين، وصموده ضد المحتلين،
ويحيي شجاعة هذا الشعب وبطولته . وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس
بالتحية الإسلامية للمجاهدين الفلسطينيين، والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير
أن يكتب لهم النصر المؤزر، ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه . وبهذه المناسبة قرر المجلس
بالإجماع : التوجه إلى العالم الإسلامي، حكومات وشعوبا، بوجوب القيام بدعم
الجهاد الفلسطيني، بكل وسائل الدعم المادية، والمعنوية، والسياسية والاقتصادية .
كما يقرر المجلس : جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي
والمهم في هذا النداء من المجلس أن يبادر المسلمون، خفافا وثقالا، للاستنفار
لتأييدهم هذا الجهاد، في هذه المعركة، التي هي معركة الإسلام في هذا العصر،
قال الله تبارك وتعالى ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٤١] . ووصية المجلس
للشعب الفلسطيني المؤمن المجاهد : أن يتمسكوا بحبل الله المتين، ويواصلوا
جهادهم الإسلامي المبارك لإعلاء كلمة الله، وحماية المسجد الأقصى المبارك،
ويعتصموا بالله، هو مولاهم نعم المولى ونعم النصير . والحمد لله رب العالمين
وصلّى الله وسلّم على إمام المجاهدين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس مجلس المجمع الفقهي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز



نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

عبد الله العبد الرحمن البسام	د. بكر عبد الله أبو زيد	محمد بن جبير
مصطفى احمد الزرقاء	محمد بن عبد الله بن سبيل	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
محمد رشيد راغب قباقي	ابوالحسن علي الحسن الندوي	محمد محمود الصواف
د. احمد فهمي أبو سنينة	أبو بكر جومبي	محمد الشاذلي النيفر
د. طلال عمر بافقيه	محمد سالم بن عبد الودود	محمد الحبيب بن الخوجسة
مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي		محمد بن عبد الرحمن

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

قرارات

الدورة الحادية عشرة المنعقدة

يوم الأحد ١٢ رجب حتى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ

الموافق ١٩ فبراير - ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م

القرار الأول بشأن زكاة أجور العقار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع زكاة أجور العقار، وبعد المناقشة، وتداول الرأي قرر بالأكثرية مايلي:

أولاً: العقار المعد للسكنى، هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً، لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانياً: العقار المعد للتجارة، هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثاً: العقار المعد للإيجار، تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته.

رابعاً: نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر، من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

خامساً: قدر زكاة رقبة العقار، إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته، إن كان للإجارة، هو ربع العشر، إلحاقاً له بالنقدين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس الجمع الفقهي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

عبد الله عبد الرحمن البسام

د. بكر عبد الله ابو زيد

محمد بن حبيب

مصطفى الهادي الزرقاء

محمد بن عبد الله السميل

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

د. محمد رشيد راقب القباني

د. يوسف القرضاوي

د. عائشة بنت النعمان رابعا

د. احمد فهيم ابو سنه

ابوبكر جوسر

محمد الشاذلي التيفر

د. ربي عدم اشتراط صغر الجوارح
قياسا لاجرة الفقهاء على المعاصرين
وهو رواية عبد احمد

محمد سالم عدوي

محمد الحبيب بن الخوجه

احمد

د. محمد بن عبد الله بن عبد الله

محمد بن عبد الله بن عبد الله

مقرر مجلس الجمع الفقهي

د. طلال عمر با نقب

محمد محمود الصواف

وقد تخلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عثيمين والشيخ مبروك مسعود العوادي والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ ابو الحسن علي الحسيني الندوي والشيخ حسنين مخلوف ومعالي اللواء الركن محمد شيت خطاب.

القرار الثاني

بيان من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي
بشأن الرواية التي كتبها المدعو سلمان رشدي، وماتضمنته
من إساءات واعتداءات على عقائد وشخصيات إسلامية معظمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم:

أما بعد:

فإن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي - وقد آلمها كما آلم سائر المسلمين،
ماشتمل عليه كتاب المدعو سلمان رشدي، من التشويه المتعمد للدين
الإسلامي، والإساءات الشنيعة للشخصيات الإسلامية - تعلن: ماقرره مجلس
المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة،
المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩
فبراير ١٩٨٩ إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م
حول الرواية المذكورة، وجاء في القرار مايلي: إن الرواية التي كتبها وأصدرها
المدعو سلمان رشدي، الهندي الأصل من أسرة مسلمة، والبريطاني الجنسية،
تلك الرواية التي نشرت باللغة الإنجليزية في كتاب بعنوان (آيات شيطانية)،
نقلت الصحف العالمية العربية الإسلامية والأجنبية فقرات منها، وقد نشرت
الكتاب دار بنجوين للنشر في بريطانيا، وفايكنج في الولايات المتحدة
الأمريكية، وأعقت الرواية المذكورة، ضجة استنكار في الأوساط الإسلامية
وغيرها، بسبب ما جاء فيها من ألفاظ نابية، وافتراءات على الإسلام ومقدساته.
وقد نظر المجلس في بعض الفقرات، والفصول التي تضمنتها الرواية

المذكورة، فرأى مجلس المجمع الفقهي فيها أبشع وأقذر صورة للافتراءات، والأوصاف التي يصف فيها ذلك الكاتب نبي الإسلام، سيدنا محمداً رسول الله ﷺ، وزوجاته أمهات المؤمنين، وغير ذلك من المستنكرات، حتى إنه يتهجم على خليل الله سيدنا إبراهيم بكلمات لاتليق بحرمة الأنبياء، ويصف أمهات المؤمنين -زوجات رسول الله ﷺ- بكلمات من سافل الكلام، الذي يخرج عن نطاق الكلام التاريخي، أو العلمي، أو الأدبي، ويدخل في نطاق التعدي على المقدسات الاعتقادية الإسلامية، بصورة تجرمها وتعاقب عليها قوانين جميع البلاد المتمدنة، التي يحكمها نظام، ودستور، وقوانين، تحفظ الحقوق والكرامات، لأن ما جاء في تلك الرواية، يتجاوز نطاق حرية الآراء، ويدخل في نطاق العدوان، والإيذاء بالكلام السافل، الذي يمس الكرامات المحترمة المصونة.

وقد تداول مجلس المجمع الفقهي، في هذا الموضوع الخطير، وما يجب سلوكه تجاه هذا العدوان السافل، على الحرمات الإسلامية المقدسة، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

١- يرى المجلس: أن ماورد في هذا الكتاب، المسمى - (بالآيات الشيطانية) - من المفتريات المشار إليها، لا يستحق أن يواجه بردود علمية، لأنه من قبيل الشتائم، والأوصاف البذيئة، وليس آراء علمية، أو تاريخية تستوجب الرد العلمي.

٢- يقرر المجلس: استنكار هذا العمل، الصادر عن هذا المجرم، ويعلن المجلس: أن هذا الرجل، بعمله هذا، يعتبر مرتداً عن الإسلام، الذي نشأ في ظله، وأنه يستحق أن يطبق عليه ماتنص عليه الشريعة الإسلامية.

٣- يعلن المجلس: أنه يجب ملاحقة هذا الشخص، بدعوى قضائية جزائية، تقام

عليه، وعلى دار النشر التي نشرت له هذه الرواية، في المحاكم المختصة في بريطانيا، وأن تتولى رفع هذه الدعوى عليه منظمة المؤتمر الإسلامي التي تمثل الدول الإسلامية وأن توكل في هذه الدعوى أقوى المحامين المتمرسين، في القضايا الجنائية، أمام محاكم الجزاء البريطانية، ممن يوثق بأمانتهم المسلكية.

٤- يعلن المجلس: أنه يجب أن تقام أيضا على هذا الكاتب السافل دعوى جزائية في بلد إسلامي، من قبل النيابة العامة فيه، يحاكم فيها غيابيا، ويحكم عليه بما توجبه الشريعة الإسلامية في أمثاله - حتى ولو لم يكن هذا الحكم مجال تنفيذ فوري-، ويعلن ذلك إعلاميا. وذلك للتعبير عن سخط المسلمين في العالم، على هذا الأسلوب من العدوان السافل.

٥- يقرر المجلس: أن الاعتذار الذي قدمه هذا الكاتب، إلى المراجع البريطانية، ونشرته الصحف، وقال فيه: إنه يأسف، لأنه أساء إلى مشاعر المسلمين: هو اعتذار فارغ، لا محصل له، ولا يغير شيئا، من افتراءاته الشنيعة، لأن الاعتذار في مثل هذه الحال، يجب أن يتضمن الإقرار والإعتراف بأن ما ذكره في كتابه إنما هو محض كذب وافتراء، وأنه غير صحيح، وأن ينشر ذلك في وسائل الإعلام الموازية لتلك التي نشر فيها أكاذيبه.

٦- يدعو المجلس الحكومات والشعوب والأفراد، في البلدان الإسلامية وغيرها إلى مقاطعة دور النشر التي نشرت هذا الكتاب، المسمى (آيات شيطانية) أو ساعدت على نشره، أو دفعت مكافأة لمؤلفه، أو قدمت جائزة له، مقاطعة تامة في الكتب التي تنشرها تلك الدور أيا كانت صفتها، وألا تتعامل معها بأية صورة.

وإن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، إذ تنشر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، بعد أن حذرت العالم الإسلامي من خطورة الكتاب، وضرورة

مقاطعة دار النشر الذي تولت تمويل الكتاب ونشره : تهيب بكل مسلم على وجه الأرض - وبخاصة في بريطانيا وأمريكا - حيث نشر الكتاب، أن يكشف زيف هذا الكتب وأن يحث إخوانه المسلمين، والأشخاص المحبين للصدق والإنصاف، على مقاطعة دار النشر التي أصدرته، والدور الأخرى المتعاونة معها على توزيعه وتسويقه .

والله الموفق،،،،،

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

د . عبدالله عمر نصيف

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د . عبدالله عمر نصيف

عبد الله العبد الرحمن البسام

عبد الله ابو زيد

محمد بن جبير

مصطفى احمد الزرقاء

محمد بن عبد الله السبيل

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

د . محمد رشيد راغب القبانى

د . يوسف القضاوى

د . احمد نهمو ابو سنه

الامير بكر جوسي

محمد الشاذلي النيفر

مقرر مجلس المجمع الفقهي

محمد صالح عبدالودود

محمد الصبيح بن الفوجه

د . طلال عمر بافتيك

محمد محمود الصواف

القرار الثالث

بشأن حكم نقل الدم، من امرأة إلى طفل دون سن الحولين
وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم، أو لا؟
وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم، أو لا؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته
الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣
رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ
الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م: قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم، من امرأة إلى
طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم، أو لا؟ وهل يجوز أخذ
العوض عن هذا الدم، أو لا؟.

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس، انتهى بإجماع الآراء: إلى أن نقل الدم
لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع.


أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس:
أنه لا يجوز، لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع الميتة ولحم
الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: (إن الله تعالى
إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)، كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم، ويستثنى من
ذلك حالات الضرورة إليه، للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض،
فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري
دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال، على سبيل


الهيئة، أو المكافأة، تشجيعا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري، لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات .
 وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا،
 والحمد لله رب العالمين .


رئيس مجلس الجمع الفقهي


 عبد العزيز بن عبد الله بن باز


نائب الرئيس
 عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب
 د . عبد الله عمر نصيف

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب


عبد الله بن عبد الوهاب



محمد بن حبيب



مصطفى أحمد الزرقاني



محمد بن عبد الله العسيلي



صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان


د . محمد رشيد راتب القحاني



د . يوسف القرشوي



د . أحمد نعيم أبو سنه


أبو بكر جويش


محمد الشاذلي التنيبي


محمد سالم مخلوف


محمد العنبي بن الفوجه
 ورجب ابن الخليل


مقرر مجلس الجمع الفقهي
 د . طلال عمر با نقية




القرار الرابع بشأن موضوع كفر رشاد خليفة

الحمد لله وحده، الصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته
الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ
الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير
١٩٨٩ م: قد نظر - في ماعرض عليه في جدول أعماله - في موضوع الملف
المتعلق بالمدعو رشاد خليفة، إمام مسجد توسان في أمريكا، وفيه خطابه الموجه
إلى الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، وما إلى ذلك من نشرات ودعوات
وتصرفات منه، وبعد التحقق ثبت للمجمع أن رشادا هذا، أتى بمزاعم باطلة
منها مايلي :

أولا: إنكاره بعض الآيات من القرآن الكريم.

ثانيا: إنكاره السنة النبوية المشرفة.

ثالثا: ادعائه أن صلاة المسلمين هي صلاة المشركين.

رابعا: دعواه الرسالة.

وحيث إن كل واحدة من هذه الدعاوى الباطلة توجب الكفر، والخروج
عن ملة الإسلام - وهذا مما علم من الإسلام بالضرورة - فإن المجمع يقرر
بالإجماع: أن ماأقدم عليه رشاد خليفة المذكور موجب لردته، فهو كافر مرتد،
خارج عن دين الإسلام، فعلى المسلمين: أن يتيقظوا، ويحذروا خبثه وشره،

وعليهم عدم التعاون معه، وإن الصلاة خلف هذا الكافر باطلة لاتجوز، وليعلموا أن هذه المزاعم الآثمة، من هذا المرتد هي امتداد لدعاوى أمثال له في الردة عن الإسلام، كالكاديانية والبهائية وغيرهما من الدعوات المكفرة المضللة، والتي أجمع المسلمون على إنكارها وردها، وأنها ليست من الإسلام في شيء، وأن الردود الصادرة من علماء المسلمين على هذه الفرق الكافرة، هي في جملتها رد على هذا المجرم الأثيم وغيره، من كل أفاك، يعمل على دك صرح الإسلام من الداخل، وقد قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

وإن المجمع إذ يقرر ذلك: ليوصي بطبع ماأعد من بحوث في كشف زيف هذا الأفاك.

وقانا الله وجميع المسلمين من شرور الفتن وأعاذنا وإياهم من مضلاتها.
 وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
 والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس المدجج الفقهي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د . عبد الله عمر نصيف

عبد الله العميد الرحمن البسام

د. بكر عبد الله ابو زيد

محمد بن جبير

مصطفى احمد الزرقاء

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد بن عبد الله المسيل

د. محمد رشيد راغب القباني

د. يوسف القرضاوي

د. احمد نهيى ابو سنه

ابوبكر جومسي

محمد الشاذلي النيفر

مقرر مجلس مجمع الفقهي

محمد سالم عدوي

محمد الحبيب بن الخوجه

د. طلال عمر بافقيه

محمد محمد الصواف

وقد تخلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين والشيخ مبروك مسعود العوادي والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ ابو الحسن علي الحسيني الندوي والشيخ حسنين مخلوف ومعالي اللواء الركن محمد شيت خطاب.

القرار الخامس

بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي، الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م: قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري، بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر: في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريقه: صار طهورا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يظهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا،
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبد
د . عبد الله عمر نصيف

عبد الله المبد الرحمن اليمام
ع

د . بكر بن عبد الله ابو زيد
وخالف لوجه النظر بالرفقة

محمد بن جبير
محمد بن جبير

مصطفى احمد الزرقاء

محمد بن عبد الله الفوزان
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
موقوف

د . محمد رشيد راغب القبانى

د . يوسف القرضاوى

د . احمد نهيى ابو سنه
احمد

ابوبكر جوصى
محمد سليم عدود

محمد الشاذلى النيفر

محمد الحبيب بن الخوجه

مد ير المجمع الفقهي

د . طلال عمر با فقيه

محمد محمود الصواف
محمد محمود الصواف

وقد تخلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عثيمين والشيخ مبروك مسعود العوادي والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ ابو الحسن علي الحسيني الندوي والشيخ حسنين مخلوف ومعالي اللواء الركن محمد شيت خطاب .

وجهة نظر

في الاستعمالات الشرعية والمباحة

لمياه المجاري المنقاة

الحمد لله وبعد . . .

فإن المجاري معدة في الأصل، لصرف ما يضر الناس، في الدين والبدن، طلباً للطهارة ودفعاً لتلوث البيئة .

وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مضمولها، لتحويله إلى مياه عذبة، منقاة، صالحة للاستعمالات المشروعة، والمباحة مثل: التطهر بها، وشربها وسقي الحرث منها، بحكم ذلك، صار السبر للعلل، والأوصاف القاضية بالمنع، في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة .

الثاني: فضلات الأمراض المعدية، وكثافة الأدوية والجراثيم (البكتريا) .

الثالث: علة الاستخبات والاستقذار، لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري، من الدواب والحشرات المستقذرة طبعاً وشرعاً .

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلکم العلل وعليه:

فإن استحالتها من النجاسة - بزوال طعمها ولونها وريحها - لا يعني ذلك زوال مافيه من العلل والجراثيم الضارة .

والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي مایؤكل نتاجه من الخضار، بدون طبخ، فكيف بشربها مباشرة؟ ومن مقاصد الإسلام: المحافظة على الأجسام، ولذا لا يورد ممرض على مصح، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب، كالمنع لاستصلاح الأديان .

ولو زالت هذه العلل، لبقيت علة الاستخبات والاستقذار، باعتبار الأصل،

الماء يعتصر من البول والغائط، فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي.

وقد علم من مذهب الشافعية، والمعتمد لدى الحنبلية، أن الاستحالة هنا، لا تقول إلى الطهارة، مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة وحليبها، رواه أصحاب السنن وغيرهم، ولعلل أخرى.

مع العلم: أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء، في التحول من نجس إلى طاهر، هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع، لم يفرعوا حكم التحول على ماهو موجود حالياً في الجاري، من ذلك الزخم الهائل من النجاسات، والقاذورات، وفضلات المصحات، والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطرار، لتنقية الرجيع، لتطهر به، وشربه، ولا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة، لفساد طبائعهم بالكفر، وهناك البديل، بتنقية مياه البحار، وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء، بما لا ضرر فيه، وينتج أعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء والله أعلم.

عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة

بكر أبو زيد

القرار السادس بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد،
وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية
عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩
فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في
موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر
مايلي:

أولاً: الذكر الذي كملت أعضائه ذكورته، والأنثى التي كملت أعضائها أنوثتها،
لايحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة
لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبراً عن قول الشيطان:
﴿وَأْمُرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن
مسعود أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات،
والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله عز وجل، ثم قال: ألا لعن من لعن رسول
الله ﷺ، وهو في كتاب الله - عز وجل - يعني قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من
حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن
غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبيياً، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان
العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات، لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس
تغييراً لخلق الله عز وجل.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله
رب العالمين.

رئيس مجلس الجمع الفقهي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبد الله عمر نصيف

عبد الله العبد الرحمن البسام

د. بكر عبد الله ابوزيد

محمد بن جبير

مصطفى أحمد الزرقاء

محمد بن عبد الله المسبيل

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

د. محمد رشيد راغب القبانى

د. يوسف القرضاوى

د. أحمد فهمى ابو سنه

ابوبكر جومى

محمد الشاذلى النيفر

محمد سالى عدود

محمد الحبيب بن الفوجه

مدير المجمع الفقهي

د. طلال عمر بافتيه

محمد الصواف

وقد تخلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين والشيخ ميرك مسعود العوادي والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ ابو الحسن علي الحسيني الندوي والشيخ حسنين مخلوف ومعالي اللواء الركن محمد شيت خطاب.

القرار السابع

بشأن:

١- قيام الشيك مقام القبض، في صرف النقود بالتحويل في المصارف.

٢- الاكتفاء بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع:

١- صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك، الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢- هل يكتفى بالقيود في دفاتر المصرف، عن القبض، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع مايلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف، في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة

بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد، لله رب العالمين.

رئيس مجلس الجمع الفقهي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبد الله عمر نصيف

عبد الله المبد الرحمن اليمام

د. بكر عبد الله ابوزيد

محمد بن جبير

مصطفى احمد الزرقاء

محمد بن عبد الله المسبيل

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

د. محمد رشيد راغب القباني

د. يوسف القضاوي

صوقف في المسألة

د. احمد فهمي ابو سنه

ابوبكر جوصي

محمد الشاذلي النيفر

د. - احمد

محمد بن الاعدود

محمد الحبيب بن الخوجه

مقرر مجلس الجمع الفقهي

د. طلال عمر بافقيه

محمد محمود الصواف

القرار الثامن

بشأن موضوع:

هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية

على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ يوسف البرقاوي - رئيس قسم الدعوة والإرشاد في الزرقاء بالأردن - وصورته كما يلي: (إذا تأخر المدين عن سداد الدين، في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟).

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع مايلي:

أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغا من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز



نائب الرئيس
عبد الله عمر نصيف

عبد الله الحميد الرحمن اليمام

عبد بكر عبد الله ابوزيد

محمد بن جبير

مصطفى احمد الزرقاء

محمد بن عبد الله الفوزان
محمد بن عبد الله المسيل

محمد رشيد راغب القباني

يوسف القرضاوى

احمد فهمي ابو سنه

ابوبكر جومى

محمد الشاذلي النيفر

د. ابراهيم

محمد سالم عبد واد

محمد الحبيب بن الخوجه

مقرر مجلس المجمع الفقهي

د. طلال عمر باقميه

محمد محمود الصواف

وقد تخلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عثيمين والشيخ مبروك مسعود العوادي والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ ابو الحسن علي الحسيني الندوي والشيخ حستين مخلوف ومعالي اللواء الركن محمد شيت خطاب.

قرارات
الدورة الثانية عشرة المنعقدة
يوم السبت ١٥ رجب حتى ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ
الموافق ١٠-١٧ فبراير ١٩٩٠ م

القرار الأول

بشأن موضوع: كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم
على صورة طائر أو غيره

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية
عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ
الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير
١٩٩٠م قد نظر في موضوع كتابة آية أو آيات القرآن الكريم على صورة طائر،
وقرر بالإجماع: عدم جواز هذا العمل، لما في ذلك من العبث، والاستخفاف
بكلام الله سبحانه وتعالى والاستهانة به.

والله ولي التوفيق....

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي الاسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس



د. عبد الله عمر نصيف

<u>د. بكر عبد الله أبو زيد</u>	<u>عبد الرحمن حمزه العزوقي</u>	<u>محمد بن جبير</u>
<u>محمد بن عبد الله السبيل</u>	<u>صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان</u>	<u>عبد الله العبد الرحمن السليم</u>
<u>د. يوسف القرضاوي</u>	<u>محمد محمود الصواف</u>	<u>مصطفى حمد الزرقاء</u>
<u>د. احمد فهمي أبو سنه</u>	<u>أبو بكر جوسس</u>	<u>د. محمد رشيد راغب القناسي</u>
<u>د. طلال عمر بانقيه</u>	<u>ميروك سمود المواوي</u>	<u>د. محمد الحبيب بن الفوخه</u>
<u>مدبر الجمع الفقهي الاسلامي</u>	<u>عوانق بيهود الساس</u>	<u>عوانق بيهود الساس</u>

وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسيني الندوي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الودود.

القرار الثاني

بشأن موضوع منع الزوج زوجته ، من تناول العلاج الموصوف لها لمرض
الصرع ، بحجة أن مايزوجته هو مس من الجن ،
أو أن في الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته
الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب
١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ الموافق
١٧ فبراير ١٩٩٠م: قد نظر في موضوع منع الزوج زوجته من تناول العلاج
الموصوف لها لمرض الصرع، بحجة أن مايزوجته هو مس من الجن، وأن في
الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر. وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل هيئة
المجلس والسادة الأطباء، وتداول الرأي فيه، رأى المجلس بالإجماع: أنه ليس
للزوج منع زوجته من تناول العلاج المناسب، المباح شرعاً، الموصوف لها من
الطبيب الثقة المؤمن، لأن في منعها من العلاج إلحاقاً للضرر بها، وقد نهى رسول
الله ﷺ عن الضرر فقال: (لا ضرر ولا ضرار)، وهذا الحكم ينطبق أيضاً على
كل ولي، فلا يجوز له منع المولى عليه من العلاج المباح له شرعاً.
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس الشيوخ الفقهى الاسلامى
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

محمد بن جبير
مخالف

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
محمد بن عبد الله السبيلى

محمد محمود المصواف
د. يوسف القرضاوى

ابو بكر جوبير
د. احمد التيجي أبوحنيفة

عبد الرحمن حمز قمبر
د. طلال عمر بافتيه

ميرزاك مسعود العوادى
غير موافق

وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ ابي الحسن علي الحسيني الندوي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الودود.

القرار الثالث

بشأن التلقيح الصناعي بين الزوجين .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في موضوع التلقيح الصناعي بين الزوجين، وقرر بالإجماع: الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥ هـ.

والله ولي التوفيق.....

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،

والحمد لله رب العالمين.....

رئيس مجلس المجمع الفقهي الاسلامي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

عبد الله العبد الرحمن البسام

د. بكر عبد الله ابو زيد

محمد بن حسين جبير

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان	محمد بن عبد الله السبيط	مصطفى بن أحمد الزرقاني
محمد محمود الصعوان	د. يوسف القرظي	د. محمد رشيد راقب القاسم
أبو بكر جويهي	د. أحمد بن أبي سفيان	د. محمد العتيق بن الفوجي
عبد الرحمن حمز قمبري	ميروك مسعود العوادى	د. طلال عمر بافتيحه
	غير موافق	(مد بسر الجمع النقيب الاساس)

وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسيني الندوي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الودود.

القرار الرابع

بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية مايلي :

– إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لايجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الحلقة: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.

– قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات- وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية- أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر.

والله ولي التوفيق....

رئيس مجلس التجمع الفقهي الاسلامي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

عبد الله العبد الرحمن السام	د. بكر عبد الله ابو زيد	محمّد بن جبير
مصطفى احمد الزرقاء	محمد بن عبد الله السبيل	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
د. محمد رشيد رافع القفاوي	د. يوسف القرضاوي	محمد محمود الصواف
د. محمد العبيد بن الفوج	د. احمد بن ابي حنيفة	ابو بكر جوي
د. طلال عمر باقيه	ميرزا سعيد العوازي	عبد الرحمن حمز قريظي
(مد يسر المجمع الفقهي الاسلامي)	غير موافق؛ بطله الله	

وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسيني الندوي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الودود.

قرارات
الدورة الثالثة عشرة المنعقدة
يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ
الموافق ٨/٢/١٩٩٢ م

القرار الأول

بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، وهل يجوز أن يقوم المصرف، أو الشركة، بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٨/٢/١٩٩٢ م. قد نظر في موضوع: بيع العملات بعضها ببعض، وتوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد، فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً: إذا تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملاتين معاً في وقت واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبد الله بن عمر نصيف

التوقيعات

د. بكر عبد الله أبو زيد	عبد الرحمن حمزة المرزوقي	محمد حسن جبير
محمد بن عبد الله السبيل	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان متوقف	عبد الله العبد الرحمن الهام
د. يوسف القرضاوي	محمد محمود الصواف	مصطفى أحمد الزرقا
د. أحمد فهمي أبو سنه	أبو بكر جوموسي	د. محمد رشيد راغب
د. طلال عمر المحمدي	محمد الشاذلي النيفر	د. محمد الحبيب بن الخوجه
(مديروا مجمع الفقهاء الاسلام)		أبو الحسين علي العمري الندوي

القرار الثاني

بشأن موضوع المشيمة .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٨ / ٢ / ١٩٩٢ م: قد نظر في موضوع (المشيمة) وقرر: أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية . أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة .

والله ولي التوفيق ...

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

والحمد لله رب العالمين ...

رئيس مجلس مجمع الفقهاء الإسلاميين

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبد الله بن عمر نصيف

التوقيعات

د. بكر عبد الله أبو زيد

محمد بن عبد الله السبيل

د. يوسف القرضاوي

د. أحمد فهمي أبو سنه

د. طلال عمر القرضاوي

(مديروا مجمع الفقه الاسلام)

عبد الرحمن حمزة المرزوقي

صالح بن فوزان بن عبد الله
الفرحان
متوقف

محمد محمود الصواف

أبو بكر جوده

محمد الشاذلي النيفر

عبد الكريم

محمد بن جبير

عبد الله العبد الرحمن
البيسام

مصطفى أحمد الزرقاء

د. محمد رشيد راغب
القبتاني

د. محمد الحبيب بن الخوجه

أبو الحسين علي الحسن الندوي

القرار الثالث

بشأن موضوع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٨ / ٢ / ١٩٩٢ م: قد نظر في الموضوع وقرر: أن الواجب سد هذا الباب ومنعه، لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات .

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين . . .

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
د . عبد الله بن عمر نصيف

د . بكر عبد الله أبو زيد	التوقيعات عبد الرحمن حمزة المرزوقي	محمد حسن جبير
محمد بن عبد الله السبيل	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان متوقف	عبد الله العبد الرحمن الهمسام
د . يوسف القرضاوي	محمد محمود الصواف	مصطفى أحمد الزرقان
د . محمد فهمي أبو سنه	أبو بكر جومسي	د . محمد رشيد راغب القناني
د . طلال عمر بالقرشي	محمد الشاذلي النيفر	د . محمد العبيد بن الخوجه
مديروا مجمع الفقه الاسلام		ابو الحسين علي الحسن الندي

قرارات
الدورة الرابعة عشرة المنعقدة
يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥ هـ
الموافق ٢١/١/١٩٩٥ م

القرار الأول :

بشأن مسؤولية الأولياء والأوصياء عمن تحت

ولايتهم ورعايتهم، وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

فنظراً للأهمية الواضحة في ضرورة إعداد النشء الصالح، وجيل المستقبل، لتحمل أعباء الحياة، ومسئولياتها المتعددة، ولما للأولياء والأوصياء، من دور حيوي في هذا الإعداد، وبناء شخصية الولد، وصونه عن عوامل الضياع والخطأ، ولما نشاهده في الكثير من المجتمعات من تدهور الأخلاق، وحملة الأعداء على إفساد المسلمين في عقائدهم، وأخلاقهم، وإضعاف قوتهم .

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ / ٢١ / ١ / ١٩٩٥ م، نظر في موضوع «مسئولية الأولياء والأوصياء، عمن تحت ولايتهم ورعايتهم، وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم، واتخذ القرار التالي :

تنقسم هذه المسؤولية قسمين :

القسم الأول: مسؤولية الولي أو الوصي نحو القُصّر، فيما يتعلق بتربيتهم وتوجيههم . وهذا الجانب الديني مهم جداً، فيجب على الأولياء والأوصياء، أن يولوه العناية الكاملة، عملاً بما أُلزمهم به الله ورسوله، من واجبات، نحو إعداد التابعين لهم، في دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ورقابة تصرفاتهم، على المنهج الإسلامي الصحيح، وحمايتهم من التيارات الفكرية المعادية، ليكونوا ناشئة

صالحة وقدوة حسنة، وجيلاً مؤمناً حق الإيمان. وهذا الواجب الإسلامي العام، إنما هو تنفيذ لواجب أمانة التكليف الإلهي، الملقى على عاتق الولي والوصي، وواجب الراعي المؤمن في قيادة رعيته، من أجل تحقيق واقع الاستقامة والصلاح، والاعتصام بالقرآن والسنة، واجتناب الفواحش والمنكرات، وكل وسائل الانحراف.

وهذا الواجب هو المعبر عنه فقهاً بالولاية بنوعيتها:

(أ) الولاية على النفس: من تعليم، وتأديب، وتطبيب، وتزويج، وتعلم حرفة، أو صنعة، ونحو ذلك.

(ب) والولاية على المال: بالحفاظ على أموال القصر والأيتام، وتنميتها بالطرق المشروعة، والحرص على تمييزها بنفسه، أو بأيدي أمينة، ويظل الولي مطالباً بالإنفاق بالمعروف على القاصر من ماله، حتى يؤنس منه الرشد، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، ولا يسلم له ماله، حتى يبلغ ويثبت رشده، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ويحذر الأولياء والأوصياء، من تمكين دعاة السوء، من الفئات المتدعة الضالة، المنتسبة للإسلام وغيرهم، من تربية من تحت ولايتهم.

القسم الثاني: وهو المسئول عن أفعال القاصرين ونحوهم، وما ينشأ عنها من أضرار للآخرين، وهذه مسئولية مالية، تدخل في اختصاص القضاء.

والمسئولية: تعني التزام الولي أو الوصي، بالتعويض عن ضرر يصيب الآخرين ضرراً مالياً واقعاً فعلاً، يمس المال أو النفس أو الأعضاء، بسبب فعل الذين تحت الولاية أو الوصاية.

وأساس هذه المسئولية: هو الخطأ الفعلي.

ولا يسأل الأولياء والأوصياء شرعاً، عن الأضرار الواقعة من الصغار والمجانين

ونحوهم، إلا في حال التقصير في الحفظ، أو بسبب الإغراء، أو التسليط على مال الآخرين، أو الأمر لمن كان دون البلوغ، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

د. أحمد محمد علي

د. أحمد محمد علي

محمد بن حبيب عبدالله العبد الرحمن البسام عبدالرحمن حمزة المرزوقي

د. بكر عبدالله أبوزيد د. مصطفى أحمد الزرقاء د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمد بن عبدالله السبيل د. محمد رشيد راغب القباني محمد سالم عدود

د. يوسف القرضاوي د. محمد الحبيب بن الخوجه مبروك مسعود العوادي

د. أحمد فهمي أبوسنة ابوالحسن علي الحسن التتوي محمد الشاذلي النيفر

وقد شارك في مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

- (١) د. وهبه مصطفى الزحيلي
- (٢) د. أ. الصديق محمد الامين الضرير
- (٣) د. علي محيي الدين القره داغي
- (٤) الشيخ عبدالقادر محمد العماري
- (٥) الشيخ محمد الشيباني محمد احمد
- (٦) د. علي احمد السالوس

د. أحمد محمد المقرئ
مدير المجمع الفقهي ومقرر المجلس

القرار الثاني

حول المسؤولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وكل ماتتطلب حراسته عناية خاصة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد :

فنظراً لما نشاهده في عصرنا الحاضر، عصر الآلة والتقانة (التقنية) المتطورة،
وما أحدثه من أضرار وإصابات بين فئة العمال، وتقصير بعض الفنيين في القيام
بواجب أمانة العمل وإتقانه، وعدم المبالاة بحقوق الآخرين..

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته
الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان
١٤١٥ هـ / ٢١ / ١ / ١٩٩٥ م، نظر في موضوع: المسؤولية عن أضرار الأشياء من
حيوان وبناء وكل ماتتطلب حراسته عناية خاصة.

وقرر مايلي:

أولاً: أضرار الحيوان، الأصل الشرعي في جناية الحيوان والضرر الذي ينشأ
منه أنها هدر، للحديث الثابت «العجماء جبار»، مالم يكن الحيوان المملوك أو
الذي تحت الحيازة معروفاً بالإيذاء من عقر أو غيره، أو فرط المالك في حفظه
بالتعدي أو التقصير، ويكون سبب المسؤولية هو الخطأ الثابت والضرر الفعلي،
والمستول عن الضمان هو المالك ومن في حكمه، كالغاصب والسارق والمستأجر
والمستعير والراكب والسائق والقائد.. ويسأل هؤلاء عن إتلاف الزرع والشجر
ونحوه، إن وقع الضرر ليلاً، لوجوب حفظ الحيوان على صاحبه في الليل،

وحفظ أصحاب الزروع ونحوها لها نهراً، كما ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: « قضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط (البساتين) حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها » أي مضمون .

ثانياً: انهيار البناء .. يكون مالك البناء، وناظر عقار الوقف، وولي اليتيم، والقيم على ناقص الأهلية مسؤولاً إذا شيد البناء من أصله مصحوباً بالخلل، بسبب الإهمال، أو التقصير، أو الغش، وللمالك الرجوع على من تسبب في ذلك .. وكذلك على هؤلاء ضمان التلف بانهيار البناء بسبب الخلل الطارئ عليه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
والحمد لله رب العالمين .

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

د. أحمد محمد علي

د. صالح بن فوزان الفوزان

محمد سالم عدود
عمله مع تقية عدم ضمان ما كتبت
بأن لا يحق معاراع وأن تشرح

ميروك مسعود العواوي

د. مصطفى احمد الزرقاء

د. محمد رشيد زاغب القباني
اعذر

د. محمد الحبيب بن الخوجه

د. بكر عبدالله أبو زيد

محمد بن عبدالله السبيل

د. يوسف القرضاوي

محمد الشاذلي النيفر

ابو الحسن علي الحسيني التبروي
لم يحضر

د. احمد فهمي ابو سنة



وقد شارك في مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم :

(١) د. أهبة مصطفى الزحيلي

(٢) أ. د. الصديق محمد الأمين الضرير


(٣) د. علي محي الدين القره داغي

(٤) الشيخ عبدالقادر محمد العماري

(٥) الشيخ محمد الشيباني محمد احمد

(٦) د. علي احمد السالوس

د. احمد محمد المقرئ



مدير المجمع الفقهي ومقرر المجلس

القرار الثالث :

بشأن حكم المسعى بعد التوسعة السعودية هل
تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم . . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة
عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ -
٢١ / ١ / ١٩٩٥ م قد نظر في هذا الموضوع، فقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله
ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه، لأنه مشعر
مستقل يقول الله عز وجل ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد قال بذلك جمهور
الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام
، كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن
كان المستحب في السعي الطهارة والله أعلم .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين .

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز



التوقيعات

نائب الرئيس

عبدالله بن عبدالمعطي

د. أحمد محمد علي

عبد الرحمن حمزة المرزوقي

عبدالله العبد الرحمن السام

محمد بن جبير

د. بكر عبدالله أبو زيد د. مصطفى أحمد الزرقاء د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمد بن عبدالله السبيل د. محمد رشيد راغب القباني محمد سالم العبود

د. يوسف القرضاوي د. محمد الحبيب بن الخوجه مبروك مسعود العوادي

خير موافق

مبارك

بسمه العزير

د. أحمد فهمي أبو سنة

د. أحمد فهمي أبو سنة ابوالحسن علي الحسن الندوي محمد الشاذلي النيفر

مبارك

لم يحضر

وقد شارك في مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

- (١) د. وهبه مصطفى الزحيلي
- (٢) د. أ. د. الصديق محمد الامين الضيرير
- (٣) د. علي محيي الدين القره داغي
- (٤) الشيخ عبدالقادر محمد العماري
- (٥) الشيخ محمد الشيباني محمد احمد
- (٦) د. علي احمد السالوس

د. احمد محمد المقرئ

مدير المجمع الفقهي ومقرر المجلس

القرار الرابع :

بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة
عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ -
٢١ / ١ / ١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع وقرر مايلي :

١- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة
ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.

٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم،
كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

٣- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض
معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

٤- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم
فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا،
ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني
اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس
مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال
تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين

يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لايجوز.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

د. أحمد محمد علي

محمد بن حبيب عبدالله العبد الرحمن البسام
عبد الرحمن حمزة المرزوقي

د. بكر عبدالله أبو زيد د. مصطفى أحمد الزرقاء د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمد بن عبدالله السبيل د. محمد رشيد راغب القباني محمد سالم عدود
العنذر

د. يوسف القرضاوى د. محمد الحبيب بن الخوجه مبروك مسعود العوادى

د. أحمد فهمي أبوسنة د. أبو الحسن علي الحسنى النكوي محمد الشاذلى النيفر
محمد بن حبيب

وقد شارك فى مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

- (١) د. وهبه مصطفى الزحيلي
- (٢) د. أ. الصديق محمد الامين الضيرير
- (٣) د. على محيي الدين القره داغى
- (٤) الشيخ عبدالقادر محمد العماري
- (٥) الشيخ محمد الشيبانى محمد احمد
- (٦) د. على احمد السالوس

د. أحمد محمد المقرئ

مدير المجمع الفقهي ومقرر المجلس

القرار الخامس

بشأن موضوع : هل يجوز تحديد ربح رب

المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال ؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ - ٢١ / ١ / ١٩٩٥ م: قد نظر في هذا الموضوع وقرر: أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدراً معيناً من المال، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب .

والفرق الجوهرى، الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة - الذي تمارسه البنوك الربوية - هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة، متفق عليها، بين المضارب ورب المال . وقد أجمع الأئمة الأعلام: على أن من شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد منهما، والله أعلم .
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين .

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. أحمد محمد علي

التوقيعات

محمد بن جبير عبدالله العبد الرحمن البسام عبدالرحمن حمزة المرزوقي
د. بكر عبدالله أبو زيد د. مصطفى أحمد الزرقاء د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
محمد بن عبدالله السبيل د. محمد رشيد راغب القباني محمد سالم عدود
اعتمد

د. يوسف القرضاوى د. محمد الحبيب بن الخوجه مبروك مسعود العوادى
محمد الشاذلى النيفر محمد بن جبير
د. احمد فهمى أبوسنة ابوالحسن على الحسنى النكوى لم يحضر
وقد شارك فى مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

(١) د. وهبه مصطفى الزحيلي

(٢) د. أ. الصديق محمد الامين الضيرير

(٣) د. على محيي الدين القره داغى

(٤) الشيخ عبدالقادر محمد العماري

(٥) الشيخ محمد الشيبانى محمد احمد

(٦) د. على احمد السالوس

د. احمد محمد المقرئ
مدير المجمع الفقهي ومقرر المجلس

القرار السادس

بشأن مدى مسؤولية المضارب

ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ - ٢١ / ١ / ١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي :

الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه، لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه مادام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلا في حالة التعدي، أو التقصير.

والمستول عما يحدث في البنوك، والمؤسسات المالية، ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة، لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسئولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعد أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمنان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا

كان التعدي أو القصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه .

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين .

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

د.أحمد محمد على

التوقيعات

عبدالرحمن حمزه المرزوقي

عبدالله العبدالرحمن البسام

محمد بن حيدر

د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

د.مصطفى أحمد الزرقاء

د.بكر عبدالله أبو زيد

محمد سالم عدود

د.محمد رشيد راغب القباني

محمد بن عبدالله السبيل

مبروك مسعود العوادي

د.محمد الحبيب بن الخوجة

د.يوسف القرضاوي

محمد الشاذلي النيفر

أبو الحسن علي الحسيني الندوي

د.أحمد فهمي أبوسنه

وقد شارك في مناقشة الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم :

د. وهبة مصطفى الزحيلي - د.الصادق محمد الأمين الضير - د.علي عي الدين القره داعي - الشيخ

عبدالقادر محمد العماري م الشيخ محمد الشيباني محمد أحمد - د.علي أحمد السالوس

د.أحمد محمد المقرئ

مدير المجمع الفقهي

ومقرر المجلس

م/ ف ٢٠-٢٤-٨

القرار السابع

بشأن موضوع عملية اليانصيب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع، وهو عملية اليانصيب، وهي المعرفة في القانون بأنها «لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه، كان هو الفائز بالنصيب».

وبناء على هذا التعريف، فإن عملية اليانصيب، تدخل في القمار، لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم مادفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم.

والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب، إذا كان بعض دخلها يذهب للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي، لأن القمار حرام أياً كان الدافع إليه، فالميسر - وهو قمار أهل الجاهلية - كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حرمه، لأن إثمه أكبر من نفعه، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم أنزل سبحانه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]. ثم يوصي المجلس: بأن تقوم إدارة المجمع، بإجراء دراسة ميدانية، لأنواع الجوائز، والمسابقات، والتخفيضات المنتشرة في وسائل الإعلام والأسواق التجارية، ثم استكتاب عدد من الفقهاء والباحثين، وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة إن شاء الله .
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

د. أحمد محمد علي

التوقيعات

عبدالرحمن حمزة المرزوقى

عبدالله العبد الرحمن السام

محمد بن جبير

عبدالله الفوزان

مصطفى أحمد الزرقاء

د. سكر عبدالله أبو زيد

محمد سالم عدود

محمد رشيد راغب القباني

محمد بن عبدالله السبيل

اعتذر

د. يوسف القرضاوى د. محمد الحبيب بن الخوجه مبروك مسعود العوادى

م. برونه الكس

يوسف القرضاوى

د. احمد فهمى أيسنة ابوالحسن على الحسنى النوى محمد الشاذلى النيفر

محمد الشاذلى النيفر

د. احمد فهمى أيسنة ابوالحسن على الحسنى النوى لم يحضر

د. احمد فهمى أيسنة

وقد شارك فى مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

(١). د. وهبه مصطفى الزحيلي

(٢). أ. د. الصديق محمد الامين الضيرير

(٣). د. على محيي الدين القره داغى

(٤). الشيخ عبدالقادر محمد العماري

(٥). الشيخ محمد الشيبانى محمداحمد

(٦). د. على احمد السالوس

د. احمد محمد المقرئ

مدير المجمع الفقهي ومقرر المجلس

ع/ع

القرار الثامن :

بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي :

١- الأصل الشرعي: أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢- يؤكد المجمع على ماصدر من مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بقراره رقم ٨٥/١٢/٨٥. في ١-٧/١/١٤١٤هـ وهذا نصه: «الأصل أنه إذا توافرت طبية مسلمة، متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبية غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يعض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه، بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة انتهى.

٣- وفي جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤- يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات: حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب مايلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.

٥- ويوصي المجمع بما يلي :

١- أن يقوم المسئولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكراً، ومنهجاً، وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة، لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أعراضهم.

٢- العمل على وجود موجه شرعي، في كل مستشفى، للإرشاد والتوجيه للمرضى.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. أحمد محمد علي

عبد الرحمن حمزة المرزوقي

عبد الله العبد الرحمن البسام

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

د. مصطفى أحمد الزرقاء

د. بكر محمد الله أبو زيد

محمد سالم محمود

د. محمد رشيد راعب القباني

محمد بن عبد الله السبيل

ميروك مسعود العوادي

د. محمد الحبيب بن الحوجه

د. يوسف القرضاوي

محمد الشاذلي النيفر

أبو الحسن علي الحسيني الندوي

د. أحمد فهمي أبو سنة

وقد شارك في مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم :

- (١) د. وهبة مصطفى الزحيلي
- (٢) د. الصديق محمد الأمين الضيرير
- (٣) د. علي محي الدين القرعة داعي
- (٤) الشيخ عبد القادر محمد العماري
- (٥) الشيخ محمد الشيباني محمد احمد
- (٦) د. علي احمد السالوس
- (٧) الدكتور الطيب محمد عابد باخظمة

د. احمد محمد المقرئ

مدير المجمع الفقهي ومقرر المجلس

قرارات
الدورة الخامسة عشرة المنعقدة
يوم السبت ١١ إلى ١٥ رجب ١٤١٩ هـ - ٣١ أكتوبر ١٩٨٨ م

القرار الأول

بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨ م قد نظر في موضوع استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية، التي تحتل اليوم مكانة مهمة في مجال العلوم، وتثار حول استخدامها أسئلة كثيرة وقد تبين للمجلس: أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها - لمرض أو غيره- أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية.

وبعد النظر والتدارس والمناقشة فيما كتب حولها، وفي بعض القرارات والتوصيات التي تمخضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية:

يقرر المجلس مايلي:

أولاً:

تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠ / ٢ / د / ١٠ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ هـ.

ثانياً:

الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

ثالثاً:

لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية، وفي كل ما يحرم شرعاً.

رابعاً:

لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، للعبث بشخصية الإنسان، ومسئولياته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

خامساً:

لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما، إلا للضرورة، وبعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً، مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، القاضية باحترام الإنسان وكرامته.

سادساً:

يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، في حقل الزراعة وتربية الحيوان، شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر - ولو على المدى البعيد- بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة.

سابعاً:

يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المتسفدة من علم الهندسة الوراثية، إلى البيان عن تركيب هذه المواد، ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذراً مما يضر أو يحرم شرعاً.

ثامناً:

يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل، والمختبرات، بتقوى الله تعالى، واستشعار رقابته، والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

د. عبدالله بن صالح العبيد

د. عبدالله بن صالح العبيد

التوقيعات

عبد الرحمن حمزة المرزوقي

عبدالله العبد الرحمن البسام

عبدالله العبد الرحمن البسام

محمد بن جبير

د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

مصطفى أحمد الزرقاء

د. بكر عبدالله أبو زيد

محمد سالم بن عبد الودود

د. محمد رشيد راغب القباني

محمد بن عبدالله السبيل

مبروك مسعود العوادي

د. محمد الحبيب بن الخوجة

د. يوسف القرضاوي

أبو الحسن علي الحسيني السدي مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. أحمد فهمي أبو سنة

د. أحمد محمد المقرئ

القرار الثاني :

بشأن الإستفادة من البصمة الوراثية .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨ م قد نظر في موضوع البصمة الوراثية، ومجالات الاستفادة منها، باعتبارها البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المنى، أو البول أو غيره.

وبعد التدارس والمناقشة قرر المجلس مايلي :

أولاً :

تشكيل لجنة من كل من :

(١) فضيلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي .

(٢) سعادة الدكتور نجم عبدالله عبدالواحد .

(٣) سعادة الدكتور محمد عابد باخطمة .

(٤) سعادة الدكتور محمد علي البار .

وذلك لاستكمال دراسة الأبحاث والدراسات والمستجدات المتعلقة بالموضوع، وتقديم النتيجة والتوصيات المناسبة، في دورة المجلس القادمة إن شاء الله .

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد

لله رب العالمين .

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

عبدالله بن صالح العبيد

د. عبدالله بن صالح العبيد

التوقيعات

عبدالله العبد الرحمن البسام

عبد الرحمن حمزة المرزوقي

محمد بن جبر

مصطفى أحمد الزرقاء

د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

د. بكر عبدالله أبو زيد

محمد رشيد راغب القباني

محمد سالم بن عبدالودود

محمد بن عبدالله السبيل

محمد الحبيب بن الخوجة

مبروك مسعود العوادي

د. يوسف القرضاوي

أبو الحسن علي الحسيني الندوي

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. أحمد فهمي أبو سنة

د. أحمد محمد المقرئ

القرار الثالث

بشأن إستفادة المسلمين من عظام

الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا

محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته

الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب

١٤١٩ هـ الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨ م قد نظر في موضوع الجيلاتين، وبعد

المناقشة والتدارس، ظهر للمجلس: أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة

الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها،

وبناء عليه قرر المجلس ما يلي :

أولاً:

يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات

المباحة، المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجها من محرم: كجلد الخنزير

وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانياً:

يوصي المجلس الدول الإسلامية، والشركات العاملة فيها، وغيرهما أن

تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،

والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

عبدالله بن صالح العبيد

د. عبدالله بن صالح العبيد

التوقيعات

عبد الرحمن حمزة المرزوقي

عبدالله العبد الرحمن البسام

محمد بن جبير

د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

مصطفى أحمد الزرقاء

د. بكر عبدالله أبو زيد

محمد سالم بن عبدالودود

د. محمد رشيد راغب القباني

محمد بن عبدالله السبيل

ميروك مسعود العوادي

د. محمد الحبيب بن الخوجة

د. يوسف القرضاوي

أبو الحسن علي الحسني الندوي مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. أحمد فهمي أبو سنة

د. أحمد محمد المقرئ

القرار الرابع بشأن بيع الدين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨ م قد نظر في موضوع بيع الدين، من خلال البحوث المقدمة من الخبراء، حول هذا الموضوع، وبعد المناقشة والتداول، رأى المجلس تأجيل البت فيه، نظراً لتعدد صورته القديمة والمعاصرة، وضرورة البحث في إيجاد البدائل الشرعية في حالة التحريم، وكذلك للاطلاع على ما كان قد صدر من قرارات وتوصيات بهذا الصدد عن المجمع والندوات الفقهية.

وقد قرر المجلس : تكليف لجنة من أعضاء المجلس، وخبرائه، لدراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة، وتقديم نتائج هذه الدراسة إلى المجلس، في دورته القادمة، وذلك من أصحاب الفضيلة التالية أسماءهم :

١- فضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد رئيس مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي (رئيساً).

٢- فضيلة الشيخ عبدالله البسام عضو هيئة كبار العلماء ورئيس هيئة التمييز سابقاً (عضواً).

٣- فضيلة الدكتور عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ عميد المكتبات في جامعة أم القرى (عضواً).

٤- فضيلة الدكتور محمد علي القري عضو هيئة التدريس في كلية الاقتصاد بجامعة الملك عبدالعزيز (عضواً).

٥- فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في كلية الشريعة بجامعة دمشق (عضواً).

٦- فضيلة الدكتور علي محي الدين القره داغي أستاذ الفقه والأصول بجامعة قطر (عضواً).

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

د. عبدالله بن صالح العبيد

التوقيعات

عبدالله العبد الرحمن البسام

عبد الرحمن حمزة المرزوقي

محمد بن جبير

مصطفى أحمد الزرقاء

د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

د. بكر عبدالله أبو زيد

د. محمد رشيد راغب القباني

محمد سالم بن عبد الودود

محمد بن عبدالله السبيل

د. محمد الحبيب بن الخوجة

مبrouك مسعود العوادي

د. يوسف القرضاوي

أبو الحسن علي الحسيني الندوي

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. أحمد فهمي أبو سنة

د. أحمد محمد المقرئ

القرار الخامس بشأن حكم بيع التورق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨ م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق .

وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي :

أولاً:

أن بيع التورق : هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق) .

ثانياً:

أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما .

ثالثاً:

جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة، المحرم شرعاً، لا شتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً .

رابعاً:

إن المجلس: - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه من ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة .
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

د. عبدالله بن صالح العبيد

التوقيعات

عبدالله العبد الرحمن البسام

عبدالرحمن حمزة المرزوقي

محمد بن جبير

مصطفى أحمد الزرقاء

د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

د. بكر عبدالله أبو زيد

د. محمد رشيد راغب القباني

محمد سالم بن عبدالودود

محمد بن عبدالله السبيل

د. محمد الحبيب بن الخوجة

م. ب. م. مسعود العوادي

د. يوسف القرظاوي

د. أحمد فهمي أبو سنة

أبو الحسن علي الحسيني الندوي

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. أحمد محمد المقرئ

القرار السادس بشأن استثمار أموال الزكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته
الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ
الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨ م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة .
وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر
المجلس ما يأتي :

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتملكها لمستحقيها الموجودين
وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله - سبحانه - تعيينهم بنص كتابه، فقال
- عز شأنه - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .
لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء،
لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية
إخراجها، وتفويت تملكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم .
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين .

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

د.عبدالله بن صالح العبيد

التوقيعات

عبد الرحمن حمزة المرزوقي

عبد الله العبد الرحمن البسام

محمد بن جبير

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

مصطفى أحمد الزرقاء

د. بكر عبد الله أبو زيد

محمد سالم بن عبد الوود

د. محمد رشيد راغب القباني

محمد بن عبد الله السبيل

ميروك مسعود العوادي

د. محمد الحبيب بن الخوجة

د. يوسف القرضاوي

أبو الحسن علي الحسني الندوي مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. أحمد فهمي أبو سنة

د. أحمد محمد المقرئ

قرارات
الدورة السادسة عشرة المنعقدة
في الفترة من ٢١-٢٦ شوال عام ١٤٢٢هـ
٥-١٠ يناير عام ٢٠٠٢م.

القرار الأول

بشأن موضوع بيع الدين

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافق: ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م ، قد نظر في موضوع : (بيع الدين) ، وبعد استعراض البحوث التي قدمت ، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع ، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولكن البيع له أركان وشروط لا بد من تحقق وجودها ، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان البيع صحيحاً ، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز ، ومنها ما هو ممنوع ، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل ، وربا النسيء ، في صورة ما ، مثل بيع الدين الربوي بجنسه ، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع ؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنهيته صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ .

وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية ، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع ، وبناء على ذلك قرر المجمع ما يأتي :

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة :

بيع الدين للمدين نفسه بثمن حال؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً ، فانتفى المانع من بيع الدين ، الذي هو عدم القدرة على التسليم .

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة :

أ - بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين ؛ لأنه صورة من صور

- الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين) .
- ب- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً .
- ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون
- أ- لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات ، السندات الإذنية ، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا .
- ب - لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً ، أو تداولاً ، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية .
- ج - لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ) .
- رابعاً:

يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية ، وبيع السندات ، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد ، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي .

خامساً:

يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية ، من حيث نسبة الديون فيها ، وما يترتب على ذلك من جواز التداول أو عدمه .


والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

التوقيعات

د. محمد رشيد راغب قباني



د. صالح بن فوزان الفوزان




محمد بن ابراهيم بن جبير




د. الصديق محمد الأمين الضير




د. نصر فريد واصل



د. مصطفى سيربتش




محمد بن عبدالله السبيل




محمد سالم بن عبدالودود




د. محمد الحبيب بن الخوجه




محمد تقي العثماني




د. عبدالكريم زيدان




د. رضا الله محمد ادريس المباركفوري




د. عبدالستار فتح الله سعيد



د. يوسف بن عبدالله القرضاوي



د. وهبه مصطفى الزحيلي



رئيس مجلس الجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي




عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ



د. عبدالله بن عبدالحسن التركي

د. صالح بن زابن المرزوقي



القرار الثاني

بشأن مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطبيق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق من محكمة غير إسلامية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافق ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م ، قد نظر في موضوع : (مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية ، وما في حكمها بتطبيق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية) ، وبعد استعراض البحوث التي قدمت ، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع ، قرر ما يأتي :

نظراً لأهمية الموضوع وحاجته إلى مزيد من البحث ، والتعرف على آراء المختصين وأصحاب العلاقة فيه ، رؤي تأجيل البت فيه . وإن المجلس بناء على ذلك يوصي رابطة العالم الإسلامي بعقد ندوة متخصصة عن الأقليات الإسلامية ومشكلاتها ، وذلك في أقرب فرصة يدعى لها العلماء ، والمهتمون بهذا الموضوع من أصحاب العلاقة في البلاد غير الإسلامية ، وأن توفر لهذه الندوة المعلومات ، والإمكانات اللازمة لدراسة أوضاع الأقليات الإسلامية ومشكلاتها ، وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون الأسرة ، وأن تضطلع رابطة العالم الإسلامي - وهي المؤسسة التي تمثل الشعوب الإسلامية جميعها - بمهمة الاتصال والتنسيق مع حكومات الدول التي توجد فيها أقليات مسلمة عبر الوسائل المشروعة المتاحة ، وذلك من أجل أن يكون للمسلمين الموجودين فيها الحق في التقاضي في مجال الأحوال الشخصية إلى الشريعة الإسلامية ، أسوة بما تتمتع به الأقليات الأخرى ،

على أن تعرض نتائج وتوصيات الندوة على المجمع في أول دورة تالية له ، للنظر
في هذه التوصيات .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

التوقيعات

د . محمد رشيد راغب قباني

د . صالح بن فوزان الفوزان

محمد بن إبراهيم بن جبير

د . الصديق محمد الأمين الضير

د . نصر فريد واصل

د . مصطفى سيريتش

محمد بن عبدالله السبيل

محمد سالم بن عبدالودود

د . محمد الحبيب بن الخوجه

محمد تقي العثماني

د . عبدالكريم زيدان

د . رضا الله محمد ادريس المباركفوري

د . عبدالستار فتح الله سعيد

د . يوسف بن عبدالله القرضاوي

د . وهبه مصطفى الزحيلي

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ



د . عبدالله بن عبدالحسن التركي

د . صالح بن زابن المرزوقي

القرار الثالث

بشأن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافق من : ٥-
١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م ، قد نظر في موضوع حماية الحسابات الاستثمارية في
المصارف الإسلامية ، وبعد استعراض البحوث التي قدمت ، والمناقشات
المستفيضة حول الموضوع ، قرر ما يأتي :

أولاً :

إن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي
والعلاجي أمر مطلوب ومشروع ، إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة ؛
لأنه يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال .

ثانياً :

يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين
الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي ، لحماية
الحسابات الاستثمارية ، وتقليل المخاطر .

ثالثاً :

إذا وقع المصرف المضارب في خسارة ، فإن المجمع يؤكد القرار السادس له في
دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بتاريخ : ٢٠ / ٨ / ١٤١٥ هـ ، والقاضي بأن : ()
الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله ، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا
تعدى على المال أو قصر في حفظه ، وبذل العناية المطلوبة عرفاً في التعامل به) .

رابعاً:

يحث المجمع الجهات العلمية ، والمالية ، والرقابية ، على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدي أو التفريط ، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك .


خامساً:

يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأميناً تعاونياً ، بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام ١٣٩٨ هـ .

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد .

التوقيعات

د. محمد رشيد راغب قباني




د. صالح بن فوزان الفوزان




محمد بن إبراهيم بن جبير



د. الصديق محمد الأمين الضير




د. نصر فريد واصل



د. مصطفى سيريتش




محمد بن عبدالله السبيل




محمد سالم بن عبدالودود




د. محمد الحبيب بن الخوجه



محمد تقي العثماني




د. عبدالكريم زيدان




د. رضا الله محمد ادريس المباركفوري



د. عبدالستار فتح الله سعيد



د. يوسف بن عبدالله القرضاوي



د. وهبه مصطفى الزحيلي



رئيس مجلس الجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي




عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ



د. عبدالله بن عبدالحسن التركي

د. صالح بن زابن المرزوقي



القرار الرابع بشأن التنضيق الحكمي

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافق ٥- ١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م ، قد نظر في موضوع التنضيق الحكمي ، والمراد بالتنضيق الحكمي تقويم الموجودات من عروض ، وديون ، بقيمتها النقدية ، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون ، وهو بديل عن التنضيق الحقيقي ، الذي يتطلب التصفية النهائية ، للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة ، كالصناديق الاستثمارية ، ونحوها وبيع كل الموجودات ، وتحصيل جميع الديون ، وبعد استعراض البحوث التي قدمت ، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع ، قرر المجلس ما يأتي :

أولاً :

لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيق الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة ، أو الصناديق الاستثمارية ، أو الشركات بوجه عام ، ويكون هذا التوزيع نهائياً ، مع تحقق المبرأة بين الشركاء صراحة أو ضمناً ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله صلى الله عليه وسلم : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً " رواه البخاري ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال قُومَ عليه العبد قيمة عدل ، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه " رواه مسلم .

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب ، (لموته أو لزوال أهليته) ، مع عدم نضوض البضائع ، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب ، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم ، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة ، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك .

ثانياً:

يجب إجراء التنضيق الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال ، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة ، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها ، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة .
والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

التوقيعات

محمد بن إبراهيم بن جبير د صالح بن فوزان الفوزان د محمد رشيد راغب قباني د

د الصديق محمد الأمين الضريير

د نصر فريد واصل

د مصطفى سيريتش

محمد بن عبدالله السبيل

محمد سالم بن عبدالودود

د محمد الحبيب بن الخوجه

محمد تقي العثماني

د عبدالكريم زيدان

د رضاالله محمد ادريس المبار كفوري

د عبدالستار فتح الله سعيد

د يوسف بن عبداللله القرضاوي

د وهبه مصطفى الزحيلي

رئيس مجلس الجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

د عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ



د عبدالله بن عبدالحسن التركي

د صالح بن زابن المرزوقي

بسم الله الرحمن الرحيم

أصحابي عدم موافقتي على كونه تفرقة بين الحق والباطل بمقتضى
التقديرات

١- مخالفته لما هو متفق عليه من أمر الزجر للإمام بالقسوة
وقد جاء هذا في كتابي "جمع الفقه الإسلامي" ص ١٠١
"يقف الزجر بالظهور، ويحذر بالتضييق"
ولذلك لم أوافق عليه

والقسوة لا ينبغي أن تتم إلا بعد التضييق،
ولا ينبغي أن تتم مع بقاء الدعوة، وتقف عند (التضييق)

٢- تعذيب الزجر، كما أن تعذيبه ظلم إما على الخارج
منه أو على المال أو على المأخوذ منه، وإذا استعمله في غير
ما هو مقصود به، وقد اعترف القائلون بالظلم فأراد عدمه
بمقتضى العبارة "فكيف يتم العبارة به التي أراها

٣- (القسوة) التي هي عبارة عن القسوة، كما ينبغي عليه
موضوعنا، ولا خلاف في دعوى التفرقة، وهذا هو

الشيخ محمد عبد الوهاب

٢٤٧
٢٤٠٥/١٠

القرار الخامس

بشأن مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :


فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من : ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢م ، قد نظر في موضوع مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين ، وقدم في هذا الموضوع خمسة أبحاث ، وقد عرضت ملخصات هذه الأبحاث من قبل مقدميها ، وجرت حولها مناقشات مستفيضة ، أبانت عن الأهمية البالغة لهذه المسألة النازلة ، وشدة حاجة المسلمين القاطنين ببلاد غير المسلمين إلى معرفة حكم الشرع فيها جوازاً أو منعاً ؛ لكون مواطنهم في هذه البلدان تتيح لهم هذا الحق الانتخابي ، ولما يرجى في مزاولة هذا الحق من تحصيل مصالحهم ، ودفع الضرر عنهم ، أو تقليله أفراداً وجماعات ؛ حيث يشاركون في نشاط المجتمع الذي يعيشون فيه ، ويسهمون في مناقشة ما قد يسبب من أنظمة وقوانين ، وربما تمكنوا من تعديل فيها ، أو تخفيف أضرارها ، وقد تتاح لهم مع تنامي أعدادهم في مجالس البلديات والولايات والمجالس النيابية المشاركة في توجيه السياسات الداخلية والخارجية لهذه البلدان ، والتأثير عليها بما يحقق مصالحهم ، ومصالح إخوانهم من المسلمين ، ويدفع الضرر عنهم أو يقلله .

وقد تبين من خلال المناقشات بأن تقدير هذه المصالح ، وتمييز ما هو حقيقي راجح ، مما هو موهوم أو مرجوح يحتاج إلى مزيد من الدراسة عن أحوال المسلمين في تلك البلدان ، ومدى توفر أسباب تحقيق هذه المصالح لديهم ، مع أهمية أخذ الحيطة بأن لا يؤدي ذلك إلى اندماجهم في هذه المجتمعات غير المسلمة ؛ اندماجاً يفضي إلى ذوبانهم فيها ، وانطماس شخصيتهم الدينية ، وهذا خطر عظيم ، يزيد على ما يتوقع


في مقابلته من المصالح الدنيوية على فرض وقوعها .
لذا رأى مجلس المجمع تأجيل البت في هذا الموضوع ، وإحالة إلى ندوة الأقليات
الإسلامية التي أوصى المجلس رابطة العالم الإسلامي بعقدتها في وقت لاحق ، ومن ثم
يعاد إلى المجمع ليتدارس ما يتوفر لديه من معلومات ، ثم يصدر بشأنه القرار المناسب .
والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد

التوقيعات

د. محمد رشيد راغب قباي



د. صالح بن فوزان الفوزان




محمد بن إبراهيم بن جبير




د. الصديق محمد الأمين الضير




د. نصر فريد واصل



د. مصطفى سيريتش




محمد بن عبدالله السبيل




محمد سالم بن عبدالودود




د. محمد الحبيب بن الخوجه



محمد تقي العثماني




د. عبدالكريم زيدان




د. رضا الله محمد ادريس المبار كفوري



د. عبدالستار فتح الله سعيد



د. يوسف بن عبدالله القرضاوي



د. وهبه مصطفى الزحيلي



رئيس مجلس الجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي




عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ



د. عبدالله بن عبدالحسن التركي

د. صالح بن زابن المرزوقي



القرار السادس

بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافق من : ٥-
١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م ، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات ، والمداومات التي جرت حولها ، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج ، ودفع المشقة ، ودفع الضرر بقدره ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما ، قرر ما يلي :

أولاً :

(١) لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " رواه البخاري في الصحيح ، ولقوله : " إن الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بحرام " رواه أبو داود في السنن ، وابن السنني وأبو نعيم ، وقال لطارق بن سويد لما سأل عن الخمر يجعل في الدواء : " إن ذلك ليس بشفاء ، ولكنه داء " رواه ابن ماجه في سننه وأبو نعيم .

(٢) يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها ، بشرط أن يصفها طبيب عدل ، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح ، وقاتلاً للجراثيم ، وفي الكريئات والدهون الخارجية .

(٣) يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية ، والصيدالة ، في الدول الإسلامية ، ومستوردي الأدوية ، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد

الكحول من الأدوية ، واستخدام غيرها من البدائل .
(٤) كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف
الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن .
والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

القرار السابع

بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافق من ٥- ١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م ، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ، ونصه : " البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات) ، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه . وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة ، لتسهيل مهمة الطب الشرعي . ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم ، أو اللعاب ، أو المنى ، أو البول ، أو غيره "

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية ، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء ، والأطباء ، والخبراء ، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله ، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين ، أو نفيهم عنهما ، وفي إسناد العينة (من الدم أو المنى أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها ، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع) ، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي ، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك ، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي :

أولاً:

لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر (ادرووا الحدود بالشبهات) ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .
ثانياً:

إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطه والسرية ، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .
ثالثاً:

لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان .
رابعاً:

لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصورنا لأنسابهم .
خامساً:

يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب .

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ،

أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .
سادساً :

لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس ، أو لشعب ، أو لفرد ، لأي غرض ،
كما لا تجوز هبتها لأي جهة ، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفسد .
سابعاً :

يوصي المجمع بما يأتي :

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من
القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة ، وأن تمنع القطاع الخاص
الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص ، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .
ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة ، يشترك فيها
المتخصصون الشرعيون ، والأطباء ، والإداريون ، وتكون مهمتها الإشراف على
نتائج البصمة الوراثية ، واعتماد نتائجها .

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ، ومنع التلوث وكل ما يتعلق
بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة
للواقع ، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات ، وأن يكون عدد المورثات (الجينات
المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك .
والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

التوقيعات

د محمد رشيد راغب قباني

د صالح بن فوزان الفوزان

محمد بن إبراهيم بن جبير

د الصديق محمد الأمين الضير

د نصر فريد واصل

د مصطفى سيريتش

محمد بن عبدالله السبيل

محمد سالم بن عبدالودود

د محمد الحبيب بن الخوجه

محمد تقي العثماني

د عبدالكريم زيدان

د رضا الله محمد ادريس المبار كفوري

د عبدالستار فتح الله سعيد

د يوسف بن عبدالله القرضاوي

د وهبه مصطفى الزحيلي

رئيس مجلس الجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي

عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ



د عبدالله بن عبدالمحسن التركي

د صالح بن زابن المرزوقي

القرار الثامن بشأن التشخيص الجيني

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة
بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافق ٥-
١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م ، بعد الاستماع للبحوث التي قدمها الفريق الطبي ، في الندوة
التي تمت بين المجمع ومركز أخلاقيات الطب والعلوم البيولوجية ، بمستشفى الملك
فيصل التخصصي بالرياض ، في موضوع التشخيص الجيني ، قرر ما يأتي :
أولاً :

يطلب من مركز أخلاقيات الطب والعلوم البيولوجية إعداد عرض مفصل ، عن
الأمر التي يرغب المركز من المجمع دراستها من الناحية الشرعية ، وإصدار قرارات
بشأنها .


ثانياً :

تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب ذوي الاهتمام والصلة من أعضاء
المجمع وخبرائه ، من الفقهاء والمختصين في هذا المجال ، وتعرض ما يتم من ذلك
على المجلس في دورة لاحقة .


والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

التوقيعات


د محمد رشيد راغب قباني




د صالح بن فوزان الفوزان




محمد بن إبراهيم بن جبير




د الصديق محمد الأمين الضير




د نصر فريد واصل



د مصطفى سيريتش




محمد بن عبدالله السبيل




محمد سالم بن عبدالودود




د محمد الحبيب بن الخوجه




محمد تقي العثماني




د عبدالكريم زيدان




د رضا الله محمد ادريس المبار كفوري




د عبدالستار فتح الله سعيد



د يوسف بن عبدالله القرضاوي



د وهبه مصطفى الزحيلي



رئيس مجلس الجمع الفقهي الإسلامي

نائب الرئيس

الأمين العام للمجمع الفقهي




عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ



د عبدالله بن عبدالحسن التركي

د صالح بن زابن المرزوقي



بيان مكة المكرمة
الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي
التابع لرابطة العالم الإسلامي
في دورته السادسة عشرة
التي عقدت في مكة المكرمة

تحت رعاية
خادم الحرمين الشريفين
الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود

في الفترة
من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ
الموافق ٥ - ١٠/١/٢٠٠٢م

الحمد لله ، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله ، نبينا محمد ، وعلى
آله وصحبه ، ومن والاه
أما بعد :

فبعون من الله وتوفيقه ، اختتم المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم
الإسلامي اجتماعات دورته السادسة عشرة، التي عقدت تحت رعاية خادم الحرمين
الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، في مكة المكرمة في الفترة من
٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ، الذي يوافق من ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢م وقد افتتحها
نيابة عنه صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز آل سعود، أمير
منطقة مكة المكرمة، وألقى كلمته التوجيهية الكريمة .
وقد أصدر المجمع البيان التالي :

بيان مكة المكرمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :
فإن أعضاء المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي، الذين يجتمعون في
أقدس مكان في الأرض، في مكة المكرمة ، بجوار بيت الله الحرام ، قد هالهم
وأهمهم ما يطلق على الإسلام في هذه الأيام من أباطيل، احتشدت لها
الحملات الإعلامية الظالمة، التي توجه سهاماً مسمومة ضد الإسلام والمسلمين ،
و ضد عدد من البلدان الإسلامية ، وبخاصة المملكة العربية السعودية ، حيث
تطبق شريعة الله، وتحتكم إلى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتقدم
العون للمسلمين في كل مكان ، وتدعم قضاياهم وتسعى إلى وحدتهم .
وقد لحظ أعضاء المجمع ، أن الحملات الإعلامية مدبرة ، وهي تنطوي

على أباطيل وترهات، تنطلق من إعلام موتور معادٍ، تسهم في توجيهه مؤسسات الإعلام الصهيوني، لتثير الضغائن والكراهية والتمييز ضد الإسلام والمسلمين، وتلصق بدين الله الخاتم التهم الباطلة، وفي مقدمتها تهمة الإرهاب.

واتضح لأعضاء المجمع أن لصق تهمة الإرهاب بالإسلام عبر حملات إعلامية، إنما هو محاولة لتنفير الناس من الإسلام، حيث يقبلون عليه ويدخلون في دين الله أفواجا، ودعا أعضاء المجمع رابطة العالم الإسلامي وغيرها من المنظمات الإسلامية، وكذلك عامة المسلمين إلى الدفاع عن الإسلام، مع مراعاة شرف الوسيلة التي تتناسب وشرف هذه المهمة.

وبينوا في سياق ردهم على الافتراء على الإسلام ولصق تهمة الإرهاب به: أن الإرهاب ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين ولا يختص بقوم، وهو سلوك ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة، وأوضحوا أن التطرف يتنوع بين تطرف سياسي، وتطرف فكري، وتطرف ديني، ولا يقتصر التطرف الناتج عن الغلو في الدين على أتباع دين معين، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى غلو أهل الكتاب، في دينهم ونهاهم عنه، فقال في كتابه الكريم: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

ورداً على حملات التشكيك التي بدأ نطاقها يتسع، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر / أيلول من العام الميلادي ٢٠٠١م، فإن أعضاء المجمع يقررون أن على العلماء والفقهاء وروابطهم ومجامعهم واجب أداء الأمانة في الدفاع عن الإسلام وأهله، وتبصير المسلمين وغيرهم بحقائق الأمور.

وقياماً من المجمع بواجبه في مواجهة تلك الحملات ، فقد درس عدداً من القضايا ذات الصلة ، وبين موقف الشريعة الإسلامية منها ، وذلك على النحو التالي :

أولاً: خطورة الحملات الإعلامية والثقافية على الإسلام والمسلمين:

تابع المجمع الفقهي الإسلامي تصاعد الحملات الإعلامية والثقافية على الإسلام والمسلمين ، وحذر من خطورتها على المجتمعات الإنسانية ، وعلى أمن الناس ، حيث إنها تسعى بشكل حثيث إلى :

- (١) دفع المجتمعات الغربية بخاصة لاتخاذ الإسلام عدواً جديداً مكان الشيوعية ، وشن الحرب الثقافية على أصوله وتشريعاته وأحكامه الإلهية .
- (٢) إثارة النعرات الصليبية لدى الشعوب الغربية ، والحث على ما أسموه وجوب انتصار الغرب على الإسلام .
- (٣) إثارة أنواع الكراهية والتمييز العنصري ضد الإسلام والمسلمين ، والعمل على مضايقة الأقليات والجاليات الإسلامية .
- (٤) الترويج لنظرية صموئيل هنتنغتون في صراع الحضارات .

وقد نتج عن هذه الحملات المسعورة ، إيقاع الأذى بفئات من المسلمين في المجتمعات الغربية ، وسجن العديد منهم ، والإضرار بمساجدهم ومراكزهم الثقافية ، مما جعلهم يعانون معاناة قاسية .

والمجمع إذ يدين هذه الحملات المغرضة ، ويدين المغالطات والافتراءات المتعمدة على الإسلام ، فإنه يستنكر إيذاء المسلمين وإيقاع الضرر بمؤسساتهم بلا سبب .

ويذكر المجمع - وهو يتابع ما يحدث للمسلمين في الغرب بسبب

انتمائهم للإسلام – بأن الإسلام يشجع على التواصل والتعارف والتعاون بين المسلمين وغيرهم في مصالحهم المتبادلة، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ويعلن المجمع لكافة المجتمعات الإنسانية: أن الإسلام رسالة الله سبحانه وتعالى لجميع الناس، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وهو في ذلك يعترف بالرسالات الإلهية السابقة عليه، ويعتبر الإيمان بالأنبياء جميعاً من أركان الإيمان، قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقد تميزت رسالة الإسلام بالربط بين الدين والحياة وفق قواعد شاملة ومرنة.

ثانياً: تكريم الإسلام للإنسان

إن تكريم الإنسان في الإسلام واضح من قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وما شرعه الله له من واجبات وحقوق تكفل له حياة كريمة في الدنيا والآخرة.

ويؤكد المجمع لجميع الناس في العالم أن تكريم الإنسان دون تمييز، وفق ما هو مقرر في الإسلام ينتج عنه التعايش بين الأمم والشعوب، وأن سمو الإنسانية وتقدمها ورفقيها وتعايش شعوبها في أمن وسلام وتعاون، يكون بسيادة منظومة المبادئ والقيم، وفي مقدمتها قيمة العدالة، وباحترام الشعوب للشعوب وفق

التوجيهات التي نزلت بها الكتب الإلهية ، وبعث بها الرسل عليهم السلام ، وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم، الذي بعث رحمة لجميع الأمم والشعوب، قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .
ويعلن المجمع أن تكريم الإسلام للإنسان اقتضى حمايته ، حيث جعله معصوم الدم ، والمال، والعرض، واعتبر الإسلام غير المسلم في البلد المسلم محمياً : " له ما لنا وعليه ما علينا " وفق النص النبوي الذي تنقيد به الأمة المسلمة .

ثالثاً: الإسلام والإرهاب:

يؤكد المجمع الفقهي الإسلامي أن التطرف والعنف والإرهاب ، ليس من الإسلام في شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة ، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له ، ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية كتاب الله الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فلن يجد فيهما شيئاً من معاني التطرف والعنف والإرهاب ، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق .
وحرصاً من أعضاء المجمع على وضع تعريف إسلامي للإرهاب تتوحد عليه رؤى المسلمين ومواقفهم، ولبيان هذه الحقيقة ، وإبراز خطورة الربط بين الإسلام والتطرف والإرهاب ، يقدم المجمع الفقهي للمسلمين وللعالم أجمع تعريفاً للإرهاب ، وموقف الإسلام منه .

تعريف الإرهاب:

الإرهاب : هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان : (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراية وإخافة السبيل وقطع

الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية للخطر ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله : ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص : ٧٧] .

وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد ، واعتبره محاربة لله ورسوله في قوله الكريم : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] ، ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة ، نظراً لخطورة هذا الاعتداء ، الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله ، وضد خلقه .

ويؤكد المجمع أن من أنواع الإرهاب : إرهاب الدولة ، ومن أوضح صورته وأشدها شناعة الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين ، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا ، واعتبر المجمع أن هذا النوع من الإرهاب من أشد أنواعه خطراً على الأمن والسلام في العالم ، واعتبر مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس ، والجهاد في سبيل الله .

رابعاً : العلاج الإسلامي للتطرف والعنف والإرهاب :

لقد سبق الإسلام جميع القوانين في مكافحة الإرهاب ، وحماية المجتمعات

من شروره ، وفي مقدمة ذلك حفظ الإنسان ، وحماية حياته وعرضه وماله ودينه وعقله ، من خلال حدود واضحة منع الإسلام من تجاوزها ، قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وهذا توجيه لعموم البشر .

وتحقيقاً لهذا التكريم منع الإسلام بغى الإنسان على أخيه الإنسان ، وحرّم كل عمل يلحق الظلم به ، فقد قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

وشنع على الذين يؤذون الناس في أرجاء الأرض ، ولم يحدد ذلك في ديار المسلمين ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الفُسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ [البقرة : ٢٠٥ ، ٢٠٦] .

وأمر بالابتعاد عن كل ما يثير الفتنة بين الناس ، وحذر من مخاطر ذلك ، قال سبحانه : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال : ٢٥] .

وفي دين الإسلام توجيه للفرد والجماعة للاعتدال ، واجتثاث نوازع الجنوح والتطرف ، وما يؤدي إليهما من غلو في الدين ؛ لأن في ذلك مهلكة أكيدة ، " إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين " رواه أحمد والنسائي .

وعالج الإسلام نوازع الشرّ المؤدية إلى التخويف والإرهاب والترويع والقتل بغير حق ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً " رواه أبو داود ، وقال عليه الصلاة والسلام : " من أشار إلى أخيه

بحديدة فإن الملائكة تلعه حتى ينتهي، وإن كان أخاه لأبيه وأمه " رواه مسلم
وقد أوصى الله بمعاملة أهل الذمة بالقسط والعدل ، فجعل لهم حقوقاً ،
ووضع عليهم واجبات ، ومنحهم الأمان في ديار المسلمين ، وأوجب الدية
والكفارة على قتل أحدهم خطأ ، فقال في كتابه : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .
وحرّم قتل الذمي الذي يعيش في ديار المسلمين : " من قتل معاهداً لم يرح
رائحة الجنة " رواه البخاري وأحمد وابن ماجه .

ولم ينه الله المسلمين عن الإحسان لغيرهم وبرهم، إذا لم يقاتلهم
ويخرجوهم من ديارهم ، وذلك كما قال : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ
يُقَاتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة : ٨] .

وأوجب سبحانه وتعالى العدل في التعامل مع أهل الذمة والمستأمنين
وغيرهم من غير المسلمين ، فقال : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا
اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] .
لذا يعلن المجمع للعالم أن جريمة قتل النفس الواحدة بغير حق تعادل في
الإسلام في بشاعتها قتل جميع الناس ، سواء كان القتل للمسلم أو لغيره بغير
الحق، وفق ما هو واضح في قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي
إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ
جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] ، وأن تنفيذ
الحدود والقصاص ، من خصائص ولي أمر الأمة ، وليس للأفراد أو المجموعات .

خامساً : الجهاد ليس إرهاباً :

إن الجهاد في الإسلام شرع نصرة للحق ، ودفعاً للظلم ، وإقراراً للعدل والسلام والأمن ، وتمكيناً للرحمة التي أرسل محمد صلى الله عليه وسلم بها للعالمين ، ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، مما يقضي على الإرهاب بكل صوره . فالجهاد شرع لذلك وللدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات ، وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج الناس من ديارهم ، وضد الذين يظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار ، وضد الذين ينقضون عهودهم ، ولدفع فتنة المسلمين في دينهم ، أو سلب حريتهم في الدعوة السلمية إلى الإسلام ، قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [٨] ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٩] [المتحنة: ٨، ٩] .

وإن للإسلام آداباً وأحكاماً واضحة في الجهاد المشروع ، تحرم قتل غير المقاتلين ، كما تحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال ، وتحرم تتبع الفارين ، أو قتل المستسلمين ، أو إيذاء الأسرى ، أو التمثيل بجثث القتلى ، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال . ولا تمكن التسوية بين إرهاب الطغاة وعنفهم ، الذين يغتصبون الأوطان ، ويهدرون الكرامات ، ويدنسون المقدسات ، وينهبون الثروات ، وبين ممارسة حق الدفاع المشروع ، الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير .

لذلك كله فإن المجمع يدعو الأمم والشعوب والمنظمات الدولية إلى ضرورة

التمييز بين الجهاد المشروع لرد العدوان، ورفع الظلم، وإقامة الحق والعدل، وبين العنف العدواني، الذي يحتل أرض الآخرين، أو ينتقص من سيادة الحكومات الوطنية على أرضها، أو يروع المدنيين المسالمين، ويحولهم إلى لاجئين.

والمجمع إذ يدعو العالم ومؤسساته إلى معالجة العنف العدواني، ومنع إرهاب الدولة الذي يمارسه الاستعمار الاستيطاني في فلسطين، فإنه يدين جميع ممارسات إسرائيل العدوانية ضد فلسطين وشعبها والمقدسات الإسلامية فيها، ويدعو جميع الدول المحبة للسلام إلى مساعدة شعب فلسطين، وتأييده في إعلان دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها مدينة القدس.

وينبه المجمع إلى أن تجاهل العدالة في حل المشكلات الإنسانية، وانتهاج أسلوب القوة والاستعلاء في العلاقات الدولية هو من أسباب كثير من الويلات والحروب، وأن عدم حل قضية الشعب الفلسطيني على أسس عادلة أو جد بؤرة للصراع والعنف، ولا بد من العمل على رد الحقوق لهذا الشعب ودفع المظالم عنه، وعن غيره من الشعوب والأقليات الإسلامية في العالم.

وحيث إن دين الإسلام يحرم الإرهاب ويمنع العدوان، ويؤكد على معاني العدالة والتسامح وسمو الحوار والتواصل بين الناس، فإن المجمع يدعو الشعوب الإنسانية والمنظمات الدولية إلى التعرف على الإسلام من مصادره الأساسية؛ لمعرفة ما فيه من حلول للمشكلات البشرية، وأنه دين السلام للناس جميعاً، وأنه يمنع العدوان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

[البقرة: ١٩٠] .

توصيات المجمع للمسلمين:

وقد لحظ المجمع الفقهي الإسلامي اختلاف تصورات كثير من المسلمين بشأن الأحداث الجارية ، وإسهاماً منه في دعوة المسلمين إلى ما ينبغي أن يكونوا عليه يوصيهم بما يلي :

١- وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة ، والتحاكم إليهما ، والرجوع إلى الثقات من أهل العلم ، لأنهم أهل المعرفة والخشية والورع ، قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر: ٢٨] وهم الأقدر على إرشاد الناس وتوعيتهم وكسب ثقتهم .

٢- وجوب التعاون بين الحكام والعلماء والمؤسسات الإسلامية ، في معالجة المشكلات التي تحل بالمسلمين ، وذلك بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية ومصدرها كتاب الله الكريم ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقد أمر الله تعالى بالتعاون ، فقال : ﴿ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] .

٣- تأصيل منهاج الوسطية ، ومعالجة الغلو الذي ذمه الإسلام ، والتقيد بوسطية هذا الدين في القول والعمل والسلوك ، وفق ما وصف به الله أمة الإسلام ، فقال : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

٤- يهيب المجمع بالأقليات المسلمة أن تبذل جهدها ، وتسعى طاقتها من أجل حفاظها على دينها وحماية هويتها ، ويؤكد على أن الواجب الشرعي على هذه الأقليات أن تلتزم بمقتضى عهد الأمان ، وشرط الإقامة والمواطنة في الديار التي تستوطنها ، أو تعيش فيها ، صيانة لأرواح الآخرين وأموالهم ،

ومراعاة للنظام العام في تلك الديار ، وعليهم أن يعملوا - وبكل ما أوتوا من قدرة وإمكانات - على تنشئة الجيل الجديد على الإسلام ، وتكوين المحاضن لذلك من مدارس ومراكز، وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً في إطار أخوة الإسلام ، وأن يتحاوروا بهدوء عند معالجة القضايا التي يقع فيها الاختلاف ، وأن يعملوا بجد من أجل اعتراف الدول التي يقيمون فيها بهم وبحقوقهم ، باعتبارهم أقلية دينية لها أن تتمتع بكامل حقوقها ، وخاصة الأمور الأسرية ، كما هو الحاصل للأقليات الدينية الأخرى ، ويأمل المجمع من رابطة العالم الإسلامي أن تبذل جهودها في تحقيق ذلك، باعتبارها المنظمة الإسلامية الشعبية الكبرى في العالم .

٥- يؤكد المجمع على أن الفتوى في الإسلام أمرها كبير وعظيم ، وكان يتهيبها كبار علماء السلف، ومن بعدهم من ذوي العلم والاستقامة؛ خشية القول على الله ورسوله بغير علم ، الذي قرنه الله عز وجل بالشرك بالله ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] ويحذر من التساهل فيها ، ويوجه نظر المسلمين حكاماً ومحكومين إلى العناية بالفتوى وأهلها . بحيث لا يرتادها من ليس أهلاً لها ، ويحذر المجمع المسلمين من الانسياق وراء الآراء والفتاوى التي لا تصدر عن أهل العلم المعتمدين .

٦- تابع المجمع الحملة المسعورة على المدارس والكلليات الإسلامية ، ومنابر الخطابة والدعوة في البلاد الإسلامية ، والدعوات المغرضة التي تطالب بتغيير مناهج التعليم فيها ، أو تقليصها ، وينبه المسلمين إلى خطورة ذلك ، وعدم

الانسياق وراءه ، مما يؤدي إلى ذوبان الشخصية الإسلامية ، وجهل المسلمين بدينهم ، ويؤكد على أهمية التعليم الشرعي في بناء شخصية المسلم ، وتماسك المجتمع ، وذلك وفق ما جاء في كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويهيب المجمع برابطة العالم الإسلامي أن تتابع هذا الموضوع الخطير مع وزارات التعليم ومؤسساته في البلدان الإسلامية .

توصيات المجمع لرابطة العالم الإسلامي:

ومن أجل جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم ، يوصي المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي بما يلي :

(١) تكوين هيئة أو اتحاد عالمي لعلماء المسلمين تحت مظلة رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ، للنظر في القضايا والمشكلات التي تصادف حياة الشعوب والأقليات الإسلامية .

(٢) السعي إلى إيجاد اتحاد عالمي للمنظمات الإسلامية تحت مظلة الرابطة؛ لتنسيق جهودها ، وتحقيق التعاون فيما بينها، على ما أمر الله به سبحانه وتعالى، من بر وتقوى ، والتعاون في المجالات التي فيها خدمة الإسلام والمسلمين، قال سبحانه: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] .

(٣) وضع ميثاق تجتمع عليه مؤسسات العمل الخيري الإسلامي في العالم ، ينسق جهودها ، ويعينها على مهامها ، ويوحد فيما بينها؛ لدفع التهم الباطلة التي توجه ضدها .

(٤) بذل الجهد لمساعدة الأقليات المسلمة في الحصول على الحقوق القانونية التي تتمتع بها الأقليات الأخرى ، واعتراف الدول التي توجد فيها أقلية

مسلمة بالإسلام ، مع السعي لتكوين هيئات إسلامية في كل بلد ، تمثل المسلمين أمام الجهات الحكومية والإدارية ، مما يسهل على المسلمين نيل حقوقهم ، والتمتع بها مثل غيرهم .

(٥) السعي لدى الحكومات والمنظمات الإسلامية ، للتعاون من أجل إيجاد قنوات إسلامية فضائية عالمية، تبث بلغات مختلفة ، وتبرز محاسن الإسلام وحاجة البشرية إليه ، وتسهم في معالجة الحملات الإعلامية والثقافية الظالمة على الإسلام والمسلمين .

(٦) تكوين فريق من علماء المسلمين ، للتواصل مع المؤسسات والبرلمانات والحكومات الغربية المؤثرة، ولجان حقوق الإنسان، ومقاومة التمييز والكراهية بين الناس ، من خلال اللقاء بمسؤوليها أو مراسلتهم، لتعريفهم بما يقدمه الإسلام من خير وسلام وأمن للبشرية ، وبيان موقف الإسلام الصحيح من كل ما يثار ضد الإسلام والمسلمين .

وأخيراً : فإن على الشعوب الإسلامية أن تتحد في مواجهة الأخطار ، وأن تعلم أن بقاءها رهن ببقاء دينها ، وأن الإسلام نعمة ينبغي أن تصان ، ومنة توجب الشكر، قال سبحانه : ﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَل لَّا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الحجرات : ١٧] ، وإن العلماء المجتمعين في رحاب مكة المكرمة في رابطة العالم الإسلامي يتقدمون بهذا البيان إلى الناس كافة ، ويدعون العالم ومنظماته إلى النظر فيما ينبغي ان يجتثوا به الأخطار التي تحيط بالبشرية .

وفي ختام أعمال المجمع الفقهي الإسلامي: سجل شكره وتقديره للمملكة العربية السعودية، لتطبيقها الإسلام ، والدفاع عن دين الله ، ودعم

المؤسسات الإسلامية ونصرة المسلمين ، وتقديم العون لهم في كل مكان ، وخص
المجمع بالشكر خادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ،
وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ، ولي العهد ونائب رئيس
مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن
عبد العزيز ، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع والطيران والمفتش
العام ، لما يقدمونه من خدمة للإسلام ورعاية مصالح المسلمين ، وشكر المجمع
صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة ،
على تشريفه حفل افتتاح هذه الدورة للمجمع ، والتمسوا من رابطة العالم
الإسلامي رفع برقيات شكر وتقدير لخادم الحرمين الشريفين ، وسمو ولي عهده
الأمين ، وسمو النائب الثاني ، وسمو أمير منطقة مكة المكرمة ، سائلين الله أن
ينصر بهم دينه ويعلي كلمته ، ويوفق جميع المسلمين حكماً ومحكومين
للعمل بكتابه وسنة نبيه

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

صدر في مكة المكرمة

الخميس ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ - الموافق ١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م.

الفهارس والمصطلحات:

- أولاً: فهرس موضوعات القرارات حسب حروف المعجم.
ثانياً: فهرس القرارات حسب الدورات.
ثالثاً: المصطلحات ومعانيها كما يوضحها المثال التالي:
(د٥): الدورة الخامسة التي فيها اتخذ القرار.
(ق٢): القرار الثاني من قرارات الدورة المذكورة.
(١٤٠٢هـ): تاريخ انعقاد الدورة المذكورة.
(٨٨): رقم الصفحة التي يوجد فيها القرار المذكور من هذا الكتاب.

فهرس موضوعات القرارات حسب حروف المعجم .

الصفحة	التاريخ	القرار	الدورة	الموضوع	المفتاح
٨٧	١٤٠٢	ق ٢	٥٥	حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها	إحرام
٣٤١	١٤٢٢	ق ٦	١٦٥	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات	أدوية
٢٧٧	١٤١٠	ق ٤	١٢٥	إسقاط الجنين المشوه خلقياً .	إسقاط
١٢٢	١٤٠٣	ق ٥	٦٥	حول ترويج الأشرطة التي تهاجم الإسلام بعنوان (رسالة إلى الشيخ الشعراوي) .	الإسلام
٢٩٧	١٤١٥	ق ٤	١٤٥	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا .	أسهم
١٥٥	١٤٠٥	ق ١	٨٥	بشأن موضوع زراعة الأعضاء	أعضاء الجسم
٢١٤	١٤٠٨	ق ٢	١٠٥	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان .	إنعاش
٩١	١٤٠٢	ق ٣	٥٥	حول أوقات الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات .	أوقات
١٦٧	١٤٠٥	ق ٣	٨٥	بشأن موضوع الاجتهاد .	اجتهاد
١٣٨	١٤٠٤	ق ٣	٧٥	عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية برسم الأرقام المستعملة في أوربا .	استبدال
١٩٦	١٤٠٦	ق ٥	٩٥	بشأن موضوع الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية .	الاستفادة
٢٤٩	١٤٠٩	ق ٢	١١٥	رواية سلمان رشدي وما تضمنته من إساءات واعتداءات على عقائد وشخصيات إسلامية .	افتراءات
١١٣	١٤٠٣	ق ١	٦٥	انتخاب رئيس لمجلس المجمع الفقهي .	انتخاب
٣٣٨	١٤٢٢	ق ٥	١٦٥	مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين	
٦٩	١٤٠١	ق ٤	٤٥	بحث انتشار أم الخبائث - الداء والدواء - والمقدم من اللواء الركن محمود شيت خطاب .	بحث
٥٣	١٣٩٩	ق ٣	٢٥	بشأن طبع البحوث التي تقدم للمجمع .	بحوث

الصفحة	التاريخ	القرار	الدورة	الموضوع	المفتاح
١٨٥	١٤٠٦	ق ٢	٩٥	حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الالكتروني .	برمجة
٣١٤	١٤١٩	ق ٢	١٥٥	الاستفادة من البصمة الوراثية .	البصمة
٣٤٣	١٤٢٢	ق ٧	١٦٥	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها .	
٢٨	١٣٩٨	ق ٤	١٥	حكم البهائية والانتماء إليها .	البهائية
١٢٩	١٤٠٤	ق ١	٧٥	حول سوق الأوراق المالية (البورصة)	بورصة
٣٢٠	١٤١٩	ق ٣	١٥٥	بيع التورق	بيع
٣٢٧	١٤٢٢	ق ١	١٦٥	بيع الدين	
١٩٢	١٤٠٦	ق ٤	٩٥	بشأن حقوق التأليف للمؤلفين .	التأليف
٣١	١٣٩٨	ق ٥	١٥	التأمين بشتى صورته وأشكاله	تأمين
٥٧	١٤٠٠	ق ١	٣٥	الحكم الشرعي في تحديد النسل	تحديد النسل
٢٦٢	١٤٠٩	ق ٦	١١٥	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس	التحويل الجنسي
١٢٢	١٤٠٣	ق ٥	٦٥	حول ترويج الأشرطة التي تهاجم الإسلام بعنوان (رسالة إلى الشيخ الشعراوي) .	ترويج
٢١١	١٤٠٨	ق ١	١٠٥	موضوع تشريح جثث الموتى .	تشريح
١٧٦	١٤٠٥	ق ٦	٨٥	موضوع استنكار المجلس تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .	تصوير
٤٩	١٣٩٩	ق ٢	٢٥	مناشدة حكام الدول العربية والإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية	تطبيق
٣٣٠	١٤٢٢	ق ٢	١٦٥	مشروعية قيام المراكز الإسلامية ومافي حكمها بتطبيق زوجات المسلمين	تطبيق
١١٥	١٤٠٣	ق ٢	٦٥	حول تفسير خاطئ لسورة الإخلاص	تفسير
١١٨	١٤٠٣	ق ٣	٦٥	ظاهرة تلبس الحق بالباطل في أندونيسيا وغيرها .	تلبس
٩٥	١٤٠٢	ق ٤	٥٥	حول موضوع التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب .	تلقيح
١٤٦	١٤٠٤	ق ٥	٧٥	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب .	
١٥٩	١٤٠٥	ق ٢	٨٥	التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب .	

الصفحة	التاريخ	القرار	الدورة	الموضوع	المفتاح
٢٧٥	١٤١٠	ق ٣	١٢د	التلقيح الصناعي بين الزوجين .	تلقيح
٣٣٥	١٤٢٢	ق ٤	ق ١٦	تنضيف الحكمي	تنضيف
٣٢٠	١٤١٩	ق ٥	١٥د	بيع التورق .	التورق
٣١٦	١٤١٩	ق ٣	١٥د	استفادة المسلمين من عظم الحيوانات في صناعة الجلاتين .	الجلاتين
٢٣٨	١٤٠٨	ق ١٠	١٠د	نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً لمساعدة المجاهدين الأفغان	جهاد الأفغان
٣٤٧	١٤٢٢	ق ٨	١٦د	التشخيص الجيني .	الجين
٢٩٢	١٤١٥	ق ٢	١٤د	المسؤولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء، وكل ما تتطلب حراسته عناية خاصة .	حراسة
٦٥	١٤٠١	ق ٢	٤د	طبع بحث (الإسلام والحرب الجماعية) المقدم من اللواء الركن محمود شيت خطاب	حرب
٣٣٢	١٤٢٢	ق ٣	١٦د	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية	حسابات
٣٣٢	١٤٢٢	ق ٣	١٦د	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية	حماية
١٨٩	١٤٠٦	ق ٣	٩د	بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حيّ .	حيّ
٢٣٣	١٤٠٨	ق ٩	١٠د	موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها .	الخلاف الفقهي
٦٩	١٤٠١	ق ٤	٤د	بحث انتشار أم الخبائث الداء والدواء - والمقدم من اللواء الركن محمود شيت خطاب .	خمر
١٧٤	١٤٠٥	ق ٥	٨د	دفن المسلمين في صندوق خشبي .	دفن
١٤٢	١٤٠٤	ق ٤	٧د	حول تفشي عادة الدوطة في الهند .	الدوطة
٣١٨	١٤١٩	ق ٤	١٥د	بيع الدين .	الدين
٣٢٧	١٤٢٢	ق ١	ق ١٦		
٢٢٠	١٤٠٨	ق ٤	١٠د	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي .	ذكاة
٧٢	١٤٠١	ق ٥	٤د	حد الرجم في الإسلام .	رجم
١٣٥	١٤٠٤	ق ٢	٧د	حكم تغيير رسم المصحف العثماني .	رسم
١٧١	١٤٠٥	ق ٤	٨د	جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان .	زكاة

المتاح	الموضوع	الدورة	القرار	التاريخ	الصفحة
الزكاة	زكاة أجور العقار .	١١د	ق ١	١٤٠٩	٢٤٧
	استثمار أموال الزكاة .	١٥د	ق ٦	١٤١٩	٣٢٣
زواج	حكم تزويج الكافر للمسلمة وتزويج المسلم للكافرة .	٤د	ق ٣	١٤٠١	٦٦
سهم	بشأن صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية .	٩د	ق ٧	١٤٠٦	٢٠٥
شركات	هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟ .	١٤د	ق ٥	١٤١٥	٢٩٩
شركات	مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة .	١٤د	ق ٦	١٤١٥	٣٠١
الشيك	قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف .	١١د	ق ٧	١٤٠٩	٢٦٤
الشيوعية	حكم الشيوعية والانتماء إليها .	١د	ق ٢	١٣٩٨	٢١
صدقات	هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟ وهل يعطي القائمون على العمل نسبة من الدخل؟ .	١٠د	ق ٦	١٤٠٨	٢٢٥
	هل يصرف من التبرعات المعينة لجهة على أجور للعاملين على تنظيم التبرعات وتوصيلها إلى أصحابها؟ وهل تصرف التبرعات لجهة معينة على غيرها في الحالات الطارئة؟	١٠د	ق ٧	١٤٠٨	٢٢٧
صرف	الاكتفاء بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف .	١١د	ق ٧	١٤٠٩	٢٦٤
صندوق	بشأن تأسيس صندوق للزكاة في البلاد الأوروبية .	٩د	ق ٥	١٤٠٦	١٩٦

الصفحة	التاريخ	القرار	الدورة	الموضوع	المفتاح
٦٥	١٤٠١	ق ٢	٤د	طبع بحث (الإسلام والحرب الجماعية) المقدم من اللواء الركن محمود شيت خطاب .	طبع بحث
١٠٢	١٤٠٢	ق ٧	٥د	بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها على الحقوق والالتزامات العقدية .	ظروف طارئة
١٠٢	١٤٠٢	ق ٧	٥د	بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها على الحقوق والالتزامات العقدية .	عقود
٢٥٥	١٤٠٩	ق ٤	١١د	كفر رشاد خليفة .	عقيدة
٢٧٣	١٤١٠	ق ٢	١٢د	موضوع منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها المرض الصرع بحجة أن ما بزوجته مس من الجن أو أن في الأدوية الموصوفة لها نوع من المخدر .	علاج
٩٩	١٤٠٢	ق ٦	٥د	حول العملة الورقية .	العملة
٣٠٦	١٤١٥	ق ٨	١٤د	ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض .	العورة
٢٦٦	١٤٠٩	ق ٨	١١د	هل يجوز للمصرف فرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟	غرامة
٢٤٣	١٤٠٨	ق ١٢	١٠د	نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعباً لمساعدة المجاهدين في فلسطين .	فلسطين
٢٥	١٣٩٨	ق ٣	١د	حكم القاديانية والانتماء إليها .	القاديانية
٢٣١	١٤٠٨	ق ٨	١٠د	تسجيل القرآن الكريم على شريط كاسيت .	قرآن
١٣٦	١٤٠٤	ق ٢	٧د	حكم تغيير رسم المصحف العثماني .	قرآن

المتفاح	الموضوع	الدورة	القرار	التاريخ	الصفحة
قرآن	كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره	١٢د	ق ١	١٤١٠	٢٧١
قسم	انظر يمين	٥د	ق ١	١٤٠٢	٨٥
الكحول	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات	١٦د	ق ٦	١٤٢٢	٣٤١
الكعبة	تصنيع وتسويق مجسم الكعبة المشرفة.	١٣د	ق ٣	١٤١٢	٢٨٥
لغة	خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية.	٥د	ق ٥	١٤٠٢	٩٧
الماسونية	حكم الماسونية والانتماء إليها.	١د	ق ١	١٣٩٨	١٧
مجاري	حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها.	١١د	ق ٥	١٤٠٩	٢٥٨
المخدرات	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات	١٦د	ق ٦	١٤٢٢	٣٤١
مسجلات	حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت	٩د	ق ١	١٤٠٦	١٨١
المسعى	حكم المسعى بعد التوسعة السعودية هل يبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد الحرام؟.	١٤د	ق ٣	١٤١٥	٢٩٥
مشاركة	مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين	١٦د	ق ٥	١٤٢٢	٣٣٨
المشيمة	الانتفاع من المشيمة لأغراض طبية.	١٣د	ق ٢	١٤١٢	٢٨٣
مراكز	مشروعية قيام المراكز الإسلامية ومافي حكمها بتطبيق زوجات المسلمين	١٦د	ق ٢	١٤٢٢	٣٣٠
مصارف	موقف الشريعة الإسلامية من المصارف.	١٠د	ق ٥	١٤٠٨	٢٢٢
	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية	١٦د	ق ٣	١٤٢٢	٣٣٢
مصحف	توزيع نسخ من المصاحف في غرف الفنادق.	٦د	ق ٦	١٤٠٣	١٢٤
مصرف	هل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عملية شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه.	١٣د	ق ١	١٤١٢	٢٨١
مكبر	استخدام مكبر الصوت في خطبة الجمعة والعيدين (والأذان).	٥د	ق ٥	١٤٠٢	٩٧
الملاكمة	موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران.	١٠د	ق ٣	١٤٠٨	٢١٦

المدخل	العنوان	الدورة	القرار	السنة الهجرية	الصفحة
المواعدة	المواعدة ببيع بعض العملات بعضها ببعض	د ١٣	ق ١	١٤١٢	٢٨١
مواقيت	بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية .	د ٩	ق ٦	١٤٠٦	٢٠٠
النجاشي	حول بحث إسلام النجاشي والاعتماد على المصادر الإسلامية	د ٦	ق ٤	١٤٠٣	١٢٠
نقل الدم والرضاع	نقل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين هل يأخذ حكم الرضاع؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم؟	د ١١	ق ٣	١٤٠٩	٢٥٣
نكاح	حكم تزويج الكافر للمسلمة وتزويج المسلم للكافرة	د ٤	ق ٣	١٤٠٠	٦٦
	حول تفشي عادة الدوطة في الهند	د ٧	ق ٤	١٤٠٤	١٤٢
هلال	في بيان توحيد الأهلة من عدمه	د ٤	ق ٧	١٤٠١	٨٠
	رسالة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال	د ٤	ق ٦	١٤٠١	٧٣
	بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي .	د ٤	ق ١	١٤٠١	٦٣
الهندسة الوراثية	استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية .	د ١٥	ق ١	١٤١٩	٣١١
وجودية	حول الوجودية .	د ٢	ق ١	١٣٩٩	٤٧
وقف	حول صرف ريع الوقف .	د ١٠	ق ١١	١٤٠٨	٢٤١
الولي	مسؤولية الأولياء والأوصياء على من تحت ولايتهم .	د ١٤	ق ١	١٤١٥	٢٨٩
اليانصيب	عملية اليانصيب .	د ١٤	ق ٧	١٤١٥	٣٠٣
يمين	حكم وضع اليد على التوراة أو الأنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء .	د ٥	ق ١	١٤٠٢	٨٥

فهرس القرارات حسب الدورات

الموضوع	الصفحة
– مقدمة الطبعة الثانية	٥
– كلمة معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي	
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ونائب رئيس المجمع	٧
– كلمة الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي	١١
قرارات الدورة الأولى	٤٤-١٥
القرار الأول: حكم الماسونية والانتماء إليها	١٧
القرار الثاني: حكم الشيوعية والانتماء إليها	٢١
القرار الثالث: حكم القاديانية والانتماء إليها	٢٥
القرار الرابع: حكم البهائية والانتماء إليها	٢٨
القرار الخامس: التأمين بشتى صورته وأشكاله	٣١
مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء	٤١
قرارات الدورة الثانية	٥٤-٤٥
القرار الأول: حول (الوجودية) وحكم الانتماء إليها	٤٧
القرار الثاني: مناقشة حكام الدول العربية والإسلامية بتطبيق	
الشريعة الإسلامية	٤٩
خطاب مجلس المجمع الفقهي الإسلامي إلى الملوك	
والرؤساء والأمراء المسلمين حول وجوب تطبيق	
الشريعة الإسلامية	٥٠
القرار الثالث: بشأن طبع البحوث التي تقدم للمجمع	٥٣

٦٠-٥٥	قرارات الدورة الثالثة
٥٧	قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الحكم الشرعي في تحديد النسل ...
٨٢-٦١	قرارات الدورة الرابعة
٦٣	القرار الأول: في العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي
٦٥	القرار الثاني: حول طبع بحث (الإسلام والحرب والجماعية)
٦٦	القرار الثالث: حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة ...
٦٩	القرار الرابع: بحث (انتشار أم الحبائث - الداء والدواء)
٧٢	القرار الخامس: حد الرجم في الإسلام
	القرار السادس: حول رسالة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود
	الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن
٧٣	رؤية الهلال
٨٠	القرار السابع: في بيان توحيد الأهلة من عدمه
١١٠-٨٣	قرارات الدورة الخامسة
	القرار الأول: حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما
٨٥	حين أداء اليمين أمام القضاء
٨٧	القرار الثاني: حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها
	القرار الثالث: حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات
٩١	خطوط العرض العالية الدرجات
	القرار الرابع: حول موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال
٩٥	الأنابيب

القرار الخامس : خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية واستخدام مكبر	
الصوت فيها	٩٧
القرار السادس : حول العملة الورقية	٩٩
القرار السابع : بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق	
والالتزامات العقدية	١٠٢
قرارات الدورة السادسة	١١١-١٢٦
القرار الأول : حول انتخاب رئيس مجلس المجمع الفقهي	١١٣
القرار الثاني : حول تفسير خاطئ لسورة الإخلاص	١١٥
القرار الثالث : حول ظاهرة عملية تلبس الحق بالباطل في	
أندونيسيا وغيرها	١١٨
القرار الرابع : حول (إسلام النجاشي والاعتماد على المصادر	
الإسلامية)	١٢٠
القرار الخامس : حول ترويج الأشرطة التي تهاجم الإسلام بعنوان	
(رسالة إلى الشيخ الشعراوي)	١٢٢
القرار السادس : حول توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف	
الفنادق	١٢٤
قرارات الدورة السابعة	١٢٧-١٥٢
القرار الأول : حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)	١٢٩
القرار الثاني : حكم تغيير رسم المصحف العثماني	١٣٥
القرار الثالث : في عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية برسم	
الأرقام المستعملة في أوروبا	١٣٨

الموضوع	الصفحة
القرار الرابع: حول تفشي عادة الدوطة في الهند	١٤٢
القرار الخامس: حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب	١٤٦
قرارات الدورة الثامنة	
القرار الأول: بشأن موضوع زراعة الأعضاء	١٥٥
القرار الثاني: بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب	١٥٩
القرار الثالث: بشأن موضوع الاجتهاد	١٦٧
القرار الرابع: بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان	١٧١
القرار الخامس: بشأن دفن المسلمين في صندوق خشبي	١٧٤
القرار السادس: بشأن موضوع استنكار المجلس تصوير النبي ﷺ	١٧٦
وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	
الدورة التاسعة	
القرار الأول: بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد	
عن طريق مسجلات الصوت (الكاسيات)	١٨١
القرار الثاني: بشأن حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات	
المتعلقة به في الحاسب الكروني (الكمبيوتر)	١٨٥
القرار الثالث: بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حي	١٨٩
القرار الرابع: بشأن حقوق التأليف للمؤلفين	١٩٢
القرار الخامس: بشأن موضوعي (الاستفادة بأموال الزكاة	
لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية	
وتأسيس صندوق للزكاة فيها	١٩٦
القرار السادس: بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد	
ذات خطوط العرض العالية	٢٠٠

- القرار السابع: بشأن حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة
 في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية ٢٠٥
- قرارات الدورة العاشرة** ٢٠٩-٢٤٤
- القرار الأول: بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى) ٢١١
- القرار الثاني: بشأن موضوع (تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة
 الإنعاش من جسم الإنسان) ٢١٤
- القرار الثالث: بشأن موضوع (الملاكمة والمصارعة الحرة
 ومصارعة الثيران) ٢١٦
- القرار الرابع: بشأن موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة
 الصعق الكهربائي) ٢٢٠
- القرار الخامس: بشأن بحث (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف ٢٢٢
- القرار السادس: بشأن الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية
 الإسلامية بأمريكا الشمالية ٢٢٥
- القرار السابع: بشأن الاستفسارات الواردة من هيئة الإغاثة
 الإسلامية بالرابطه حول التبرعات المالية
 والعينية التي ترد إليها وجهات صرفها ٢٢٧
- القرار الثامن: بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت ٢٣١
- القرار التاسع: بشأن موضوع (الخلاف الفقهي بين المذاهب
 والتعصب المذهبي من بعض أتباعها) ٢٣٣
- القرار العاشر: نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً حول افغانستان .. ٢٣٨
- القرار الحادي عشر: بشأن موضوع السؤال الوارد من المكرم
 أبي بكر محيي الدين حول صرف ريع الوقف ٢٤١

	القرار الثاني عشر: بشأن نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوباً حول فلسطين	٢٤٣
	الدورة الحادية عشرة	
٢٦٨-٢٤٥		
٢٤٧	القرار الأول : بشأن زكاة أجور العقار	
	القرار الثاني : بيان من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها المدعو سلمان رشدي وماتضمنته من إساءات واعتداءات على عقائد وشخصيات إسلامية معظمة . . .	٢٤٩
	القرار الثالث : بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين . وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟	٢٥٣
٢٥٥	القرار الرابع : بشأن كفر رشاد خليفة	
٢٥٨	القرار الخامس : بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها	
٢٦٠	وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة	
٢٦٢	القرار السادس : بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس	
	القرار السابع : بشأن	
	١- قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف	
	٢- الاكتفاء بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف	٢٦٤
	القرار الثامن : بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟	٢٦٦

الموضوع	الصفحة
قرارات الدورة الثانية عشرة	
القرار الأول: بشأن موضوع كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره	٢٧١
القرار الثاني: بشأن موضوع منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع بحجة أن ما بزوجته مس من الجن أو أن في الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر	٢٧٣
القرار الثالث: بشأن التلقيح الصناعي بين الزوجين	٢٧٥
القرار الرابع: بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً	٢٧٧
قرارات الدورة الثالثة عشرة	
القرار الأول: بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض وهل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه	٢٨١
القرار الثاني: بشأن موضوع المشيمة	٢٨٣
القرار الثالث: بشأن موضوع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة	٢٨٥
قرارات الدورة الرابعة عشرة	
القرار الأول: بشأن مسؤولية الأولياء والأوصياء على من تحت ولايتهم ورعايتهم وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم	٢٨٩

الموضوع

الصفحة

- القرار الثاني : حول المسؤولية عن أضرار الأشياء من حيوان
وبناء وكل ما تتطلب حراسته عناية خاصة ٢٩٢
- القرار الثالث : بشأن حكم المسعى بعد التوسعة السعودية
أبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد؟ ٢٩٥
- القرار الرابع : بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا
كان في بعض معاملاتها ربا ٢٩٧
- القرار الخامس : بشأن موضوع : هل يجوز تحديد ربح رب
المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال ٢٩٩
- القرار السادس : بشأن مدى مسؤولية المضارب ومجالس
الإدارة عما يحدث من الخسارة ٣٠١
- القرار السابع : بشأن موضوع عملية الياصيب ٣٠٣
- القرار الثامن : بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض ٣٠٦
- قرارات الدورة الخامسة عشر** ٣٠٩-٣٢٤
- القرار الأول : بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية .. ٣١١
- القرار الثاني : بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية ٣١٤
- القرار الثالث : بشأن استفادة المسلمين من عظام الحيوانات
وجلودها في صناعة الجيلاتين ٣١٦
- القرار الرابع : بشأن بيع الدين ٣١٨
- القرار الخامس : بشأن حكم بيع التورق ٣٢٠
- القرار السادس : بشأن استثمار أموال الزكاة ٣٢٣

قرارات الدورة السادسة عشرة	٣٢٥-٣٤٨
القرار الأول: بشأن موضوع بيع الدين	٣٢٧
القرار الثاني: بشأن مشروعية قيام المراكز الإسلامية ومافي حكمها بتطبيق زوجات المسلمين اللأئي حصلن على الطلاق في محكمة غير إسلامية	٣٣٠
القرار الثالث: بشأن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية	٣٣٢
القرار الرابع: بشأن التنضيض الحكمي	٣٣٥
القرار الخامس: بشأن مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين	٣٣٨
القرار السادس: بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات	٣٤١
القرار السابع: بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها	٣٤٣
القرار الثامن: بشأن التشخيص الجيني	٣٤٧
بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي	٣٤٩-٣٦٦
برابطة العالم الإسلامي	٣٦٦-٣٨٦
الفهارس والمصطلحات	٣٦٧-٣٨٦
فهرس موضوعات القرارات حسب حروف المعجم	٣٦٩
فهرس القرارات حسب الدورات	٣٧٧



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

الدورة السابعة عشرة
المنعقدة في الفترة من

١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ

١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م

بيان مكة المكرمة
بشأن: التفجيرات والتهديدات الإرهابية
أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد ،
وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م ، قد نظر في موضوع : (التفجيرات والتهديدات الإرهابية: أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها) وقد قدمت فيه أبحاث قيمة. شخصت هذا الداء الوبيل وحذرت مما ينجم عنه من الفساد العريض والشر المستطير وأوضحت حكمه في شرع الله بالقواطع من الكتاب والسنة والحكمة والتعليل ، ووصفت العلاج الناجع لقطع دابره ، وقلع نبتته الخبيثة من مجتمعات المسلمين.

وقد عرضت ملخصات لهذه الأبحاث من قبل مقدميها ، وجرت حولها مناقشات مستفيضة أكدت الحاجة إلى بيان حكم الشرع المطهر فيه لعموم المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً ، ولغير المسلمين من مفكرين ومنظمات وهيئات ودول .

والمجلس إذ يدرك - بألم بالغ وحزن عميق - خطورة آثار الأعمال الإرهابية والتفجيرات التدميرية في البلدان الإسلامية بخاصة ، وفي أقطار العالم وأممه بعامة، وما خلفته من ضحايا بشرية بريئة ، ومأس إنسانية خطيرة ، وإتلاف للأموال التي بها قوام حياة الإنسان، ودمار في المرافق والمنشآت ، وتلويث للبيئة التي ينتفع بها الإنسان والحيوان والطير.

وإذ يذكر المجلس ببيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عنه في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢م.

وما اشتمل عليه من بيان لتحريمه وتجريم مرتكبيه في شريعة الإسلام ، وشجب واستنكار لما يليس به المغرضون والحاقدون من ربطه بدين الإسلام

واتهامه به زوراً وبهتاناً، فإنه يقرر إصدار هذا البيان باسم " بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية " .

وذلك وفق ما يلي:

أولاً: إن الإرهاب مصطلح ، لم يتفق دولياً على تعريف محدد له ، يضبط مضمونه ويحدد مدلوله .

لذا فإن مجلس المجمع يدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات ، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة ، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعاً ، وينبه المجلس إلى أن ما ورد في قول الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

يعني إعداد العدة من قبل المسلمين ليخافهم عدوهم ، ويمتنع عن الاعتداء عليهم وانتهاك حرمتهم ، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر .

ويشير المجمع في هذا الصدد إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع بأن الإرهاب : هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ، ودمه ، وعقله ، وماله ، وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص : ٧٧] .

ثانياً: إن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية ، كمشروعية الجهاد والعقوبات البدنية من حدود وتعزيرات وقصاص ، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والمحتلين والطامعين ، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية ، والقوانين الدولية.

ثالثاً: استنكار إصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف - دين الرحمة والمحبة والسلام - ووصم معتقيه بالتطرف والعنف ، فهذا افتراء ظالم تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفية السمحة ، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه. قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال عز من قائل: ﴿ الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١﴾ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [إبراهيم: ١، ٢] وقال: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنت لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، وقال: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ، وقال: ﴿ لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وقال صلى الله عليه وسلم: " بعثت بالحنيفية السمحة " وقال لأصحابه: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" رواه البخاري في صحيحه، وقال: " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " متفق عليه ، وقال: " إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه " رواه مسلم في صحيحه ، وقال: " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه " وقال: " من يحرم الرفق يحرم الخير كله " رواهما مسلم .

رابعاً: لوجود الغلو والإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية أسباب عديدة ومتنوعة ، قد توجد جميعها في بيئة معينة أو زمن معين ، وقد تختلف باختلاف البيئات والأزمان ، منها ما يعود إلى المنهج العلمي ،

كالتأويل واتباع المتشابه ، أو إلى النهج العملي ، كالتعصب ونحوه ، وتحديد الأسباب ومعالجتها ، عمل علمي يجب أن يتوافر عليه مختصون ، يدرسون الواقع عن علم ، فلا تكون الأقوال ملقاة على عواهنها ، وقد لحظ المجلس كثرة الخلط في الكتابات عن أسباب الغلو والإرهاب ، مما يستدعي دراستها بعلم ورشد ووضع السبل لمعالجتها ، ويرى المجلس في مقدمة هذه الأسباب :

١- اتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة والواهية ، وأخذ الفتاوى والتوجيهات ممن لا يوثق بعلمه أو دينه ، والتعصب لها . مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى وتوهين أمر السلطان ، الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشهم وحفظ دينهم .

٢- التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة ، والتغاضي عن تهجم الملحدين والمنحرفين عليه وتنقصهم لعلمائهم أو كتبه ومراجعهم وتزهيدهم في تعلمه وتعليمه .

٣- العوائق التي تقام في بعض المجتمعات الإسلامية في وجه الدعوة الصادقة إلى الدين الصحيح النقي المستند إلى الكتاب والسنة وأصول الشرع المعتمدة على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعتمدين .

فإن التدين فطرة فطر الله عباده عليها ، ولا غنى لهم عنه ، فمتى حرموا من العلم بالدين الصحيح والعمل به تفرقت بهم السبل وتلقفوا كل خرافة وتبعوا كل هوى مطاع وشح متبع .

٤- الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات ؛ وعدم التمتع بالخدمات الأساسية ، كالتعليم والعلاج ، والعمل ، أو انتشار البطالة وشح فرص العمل ، أو تدهور الاقتصاد وتدني مداخيل الأفراد ، فكل ذلك من أسباب التذمر والمعاناة ، مما قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه من أعمال إجرامية .

٥- عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين ،

وإحلال قوانين وضعية محلها مع وفاء الشريعة بمصالح العباد وكمالها في تحقيق العدالة للمسلمين وغيرهم ممن يستظل بظلها ، ويتمتع برعايتها ، كيف لا وهي شرع الله الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] .

٦- نزعة التسلط وشهوة التصدر التي قد تدفع ببعض المغامرين إلى نشر الفوضى وزعزعة أمن البلاد ، تمهيداً لتحقيق مآربهم غير آبهين بشرع ولا نظام ولا بيعة .

خامساً: آثار الإرهاب:

إن أعمال الإرهاب عدوان على النفس والمال وقطع للطريق وترويع للآمنين ، بل وعدوان على الدين ، حيث تصور الدين بأنه يستبيح حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشكلات والنزاعات مع مخالفه بالطرق السلمية ، كما يصور المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبليغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان ، وتضر في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، وتضيق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية وتعزلهم سياسياً واجتماعياً وتضر بهم اقتصادياً ، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول ، أم وافدين إليها لدراسة أو تجارة أو سياحة أو سفارة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية .

سادساً: الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات:

الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الأهلة بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من مسلمين وغيرهم ممن

أعطوا العهد والأمان من ولي الأمر بموجب موثيق ومعاهدات دولية ، وخطف الطائرات والقطارات وسائر وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم وقطع الطرق عليهم وإخافتهم وإفزازهم ، هذه الممارسات ، تشمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال ، وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعمائاً مالياً وإمداداً بالسلاح والعتاد وترويجاً إعلامياً يزينها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد ، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم ، والاقتصاص العادل منهم ، وردع من تسول له نفسه سلوك مسلكهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣] .

سابعاً: وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب

١- المبادرة إلى إزالة الأسباب المؤدية للجريمة ، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل ، والاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة ، فلا شرع أوفى ولا أكمل منه في جلب مصالح العباد ودفع المفسد عنهم ، ولا أرفق منه ولا أقوم بالعدل ولا أرحم " ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] .

٢- بيان فداحة الضرر العام والخاص الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء أعمال العنف والتخريب والتدمير .


٣- التربية الواعية الهادفة المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك .

٤- تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة ، وذلك كمصطلح الجهاد، ودار الحرب ، وولي الأمر ، ما يجب له وما يجب عليه والعهود : عقدها ونقضها .


نسأل الله - عز وجل - أن يحمي بلاد المسلمين وأجيالهم من كل سوء .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

د. نصر فريد محمد واصل



د. مصطفى سرعيتش




د. محمد رشيد راغب قباني



محمد سالم بن عبدالودود



د. محمد الحبيب بن الخوجة




د. الصديق محمد الأمين الضربو




محمد نقي العثماني

(سافر قبل التوقيع)


د. عبد الكريم زيدان




محمد بن عبدالله السيل



د. عبدالستار فتح الله سعيد



د. يوسف بن عبدالله القرضاوي



د. وهبه مصطفى الزحيلي




رئيس مجلس الجمع الفقهي الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

نائب الرئيس



د. عبدالله بن عبدالحسن التركي

الأمين العام للمجمع الفقهي



د. صالح بن زابن المرزوقي

**وسائل معالجة
الفكر المنحرف**

القرار الأول

بشأن وسائل معالجة الفكر المنحرف

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ،
نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، تدارس في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م ما ورد في الخطاب القيم الموجه من خادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود إلى العلماء المجتمعين في دورة المجمع ، حيث أشار إلى مخاطر الانحراف الفكري ، التي حدثت بسبب الجهل بأحكام الإسلام لدى بعض شباب الأمة ، وبعد البحث والمناقشة في ذلك توصل المجمع إلى ما يلي :

أولاً: اعتبار كلمة خادم الحرمين الشريفين وثيقة من وثائق الدورة ، ورفع شكرهم وتقديرهم له حفظه الله على اهتمامه بأعمال المجمع وبشؤون المسلمين.
ثانياً: أن الانحراف ووقوع حوادث إرهابية من بعض المسلمين راجع في معظمه إلى:

أ- الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية ، واستغلال ذلك في تجنيد عدد من شباب الأمة ، ضمن عصابات البغي والإجرام والإفساد في الأرض ، انطلاقاً من مفاهيم استحلّت تكفير المسلمين واستباحة دماءهم.

ب- ضعف العلاقة بين العلماء الثقات وبعض الشباب ، الذين لم يجدوا الرعاية والعناية التربوية الكافية ، فانساقوا مع الغلاة من الناس واتخذوا من الفكر المنحرف منهجاً.

ج- تعدد مظاهر الانحراف عن دين الله ، وخاصة في بعض وسائل الإعلام ، مما أحدث في نفوس البعض ردة فعل ، جعلتهم يغالون في التفكير ، ويجنحون عن الإسلام وعمّا تضمنه من الحث على الود والمحبة والتواصل والتعاون والتسامح والرأفة والرحمة بين المسلمين.

وقد لحظ المجمع أن سلوك هذه الفئة من الناس ، وما قامت به من أعمال وجرائم إرهابية أسهم في تشويه صورة الإسلام في المجتمعات الأخرى ، وقد زادت في انتشار الصورة المغلوطة عن الإسلام جهود حثيثة بذلتها مؤسسات معادية للنيل من الإسلام وأهله ، مستفيدة من ضعف جهود المسلمين في نشر الإسلام والدفاع عنه .

ورغبة من المجمع في معالجة هذا التحدي ، واستجابة من أعضائه لدعوة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ، للبحث عن وسائل عملية لمواجهته ، فإن المجمع يقرر :

أولاً: حث رابطة العالم الإسلامي في الإسراع في تكوين ملتقى العلماء الذي وجه به خادم الحرمين الشريفين في خطابه للمجمع ، وحسب قرار المؤتمر الإسلامي العام الرابع الذي عقدته الرابطة ، وإعداد برنامج مناسب لأعماله وأهدافه في معالجة القضايا والنوازل التي تحل بالمسلمين .

ثانياً: حث الرابطة على الإسراع في تأسيس الهيئة العالمية للتسيق بين المنظمات الإسلامية الكبرى ، ووضع النظم الخاصة بها وفق ما قرره المؤتمر الإسلامي كذلك .

ثالثاً: إقامة لقاء عاجل تنظمه رابطة العالم الإسلامي ، تشارك فيه مجامع الفقه الإسلامي ومجامع البحوث الإسلامية والمتخصصون في الشريعة ، لتدارس ما جد من قضايا في حياة المسلمين ، يتم خلاله :

- ١- الاتفاق على ميثاق بشأن الإفتاء ، ومعالجة الفتاوى الفردية في قضايا الأمة .
- ٢- تحديد المصطلحات والتعريفات الشرعية ودلالاتها لإزالة اللبس الحاصل بشأنها لدى بعض الناس ، في مثل : (جماعة المسلمين - الطائفة المنصورة - دار الإسلام - دار الحرب - الولاء والبراء - الجهاد - الحوار - حقوق ولي الأمر وواجباته) .

وطباعة ذلك في كتاب وتعميمه بين المسلمين .

- ٣- تكوين لجنة تحضيرية لهذا اللقاء في الرابطة بالتشاور مع المجمع

والهيئات المختصة في ذلك.

رابعاً: عقد مجموعة من الندوات المتخصصة في التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في المناطق التي تزداد الحاجة إليها في العالم الإسلامي وأماكن الأقليات المسلمة ، مما يساهم في معالجة التحديات الداخلية والخارجية.

خامساً: دعوة الحكومات الإسلامية إلى الاهتمام بتطبيق أحكام الإسلام في حياة شعوبهم.

سادساً: حث وسائل الإعلام الإسلامية على التقيد بالسمت الإسلامي فيما تعرضه أو تنشره والبعد عن عرض ما يخدش حياء المسلم، ويثير الفتنة بين المسلمين ، أو يكون سبباً في الغلو ورد الفعل لدى الشباب ، ومطابقتها بالإسهام في معالجة التحديات التي تواجه الأمة.

سابعاً: دعوة علماء الأمة لتقوية الصلة مع الشباب والناشئة من أبناء المسلمين ، وتقريبهم بما يلزمهم من أمور الدين ، دونما إفراط أو تفريط.

ثامناً: دعوة وزارات التعليم في مختلف البلدان الإسلامية لتضمين مناهج التعليم ما يربط الطلبة بأحكام الإسلام الصحيحة ، والتي تنبذ الفكر المنحرف والتطرف والغلو في الدين.


تاسعاً: دعوة مجامع الفقه والكلية الشرعية للتعاون في تيسير ما يحتاج إليه أبناء المسلمين من الفقه الإسلامي بغية تحصينهم من الشذوذ الفكري والانحراف السلوكي والثقافي.

عاشراً: مطالبة علماء الأمة بإعداد البحوث والدراسات التي تعالج الفكر المنحرف والغلو في الدين ، ودعوة الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي للإسهام في تكليف عدد من الباحثين المتخصصين لإنجاز البحوث المطلوبة.

حادي عشر: دعوة المثقفين المسلمين إلى المشاركة في البرامج الإعلامية التي تساهم في معالجة مشكلات الشباب في الثقافة والفكر وغير ذلك ، ولاسيما برامج الحوار التي تهدف إلى إبعاد فكر الغلو والانحراف عن المجتمع.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

د. نصر فريد محمد واصل



د. مصطفى سريش




د. محمد رشيد راغب قباني



محمد سام بن عبدالودود



د. محمد الحبيب بن الحوجة




د. الصديق محمد الأمين الضريب



محمد تقي العثماني

(سافر قبل التوقيع)

د. عبد الكريم زيدان




محمد بن عبدالله السيل



د. عبدالستار فتح الله سعيد



د. يوسف بن عبدالله القرضاوي



د. وهبه مصطفى الزحيلي




رئيس مجلس الجمع الفقهي الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

نائب الرئيس



د. عبدالله بن عبدالحسن التركي

الأمين العام للمجمع الفقهي



د. صالح بن زابن المرزوقي

**التورق كما تجريه بعض المصارف
في الوقت الحاضر**

القرار الثاني بشأن موضوع: التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله
وصحبه. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم
الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في
الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م ، قد
نظر في موضوع : (التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر) .
وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي
دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّيه بعض المصارف في الوقت
الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست
من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق
بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف
والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم
ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية :

- ١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو
ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان
الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
- ٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض
الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
- ٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي

بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلمة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويق الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافق في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة

امثالاً لأمر الله تعالى . كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

د. نصر فريد محمد واصيل

د. نصر فريد محمد واصيل

د. مصطفى سرجش

د. مصطفى سرجش

د. محمد رشيد راغب قباني

د. محمد رشيد راغب قباني

محمد مسلم بن عبدالودود

محمد مسلم بن عبدالودود

د. محمد الحبيب بن الحوجة

د. محمد الحبيب بن الحوجة

د. الصادق محمد الأمين الضبير

د. الصادق محمد الأمين الضبير

محمد تقي العثماني

(سافر قبل التوقيع)

د. عبد الكريم زيدان

د. عبد الكريم زيدان

محمد بن عبدالله السيل

محمد بن عبدالله السيل

د. عبدالستار فتح الله سعيد

د. عبدالستار فتح الله سعيد

د. يوسف بن عبدالله القرضاوي

د. يوسف بن عبدالله القرضاوي

د. وهبه مصطفى الزحيلي

د. وهبه مصطفى الزحيلي

رئيس مجلس اجمع الفقهي الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

مع إجماع على القرار، كما
أجمعه سبوت يومه المصروف

نائب الرئيس

نائب الرئيس

د. عبدالله بن عبدالحسن التركي

الأمين العام للمجمع الفقهي

الأمين العام للمجمع الفقهي

د. صالح بن زامن المرزوقي

الخلايا الجذعية

القرار الثالث

بشأن موضوع: الخلايا الجذعية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م ، قد نظر في موضوع : (الخلايا الجذعية) وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين ، ولها القدرة - بإذن الله - في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان ، وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتتميتها ، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة .. ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض ، ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض والتشوهات الخلقية ، ومن ذلك بعض أنواع السرطان ، والبول السكري ، والفشل الكلوي والكبد ، وغيرها .

ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها:

١- الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم ، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس ، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقحة وتتميتها إلى مرحلة البلاستولا ، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها .

٢- الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل .

٣- المشيمة أو الحبل السري .

٤- الأطفال والبالغون .

٥- الاستتساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ ، واستخراج نواتها ودمجها في ببيضة مفرغة من نواتها ، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا ، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين ، والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع منها ، اتخذ المجلس القرار التالي:


أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتتميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة ، إذا كان مصدرها مباحاً ، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية :

- ١- البالغون إذا أذنوا ، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم .
 - ٢- الأطفال إذا أذن أولياؤهم ، لمصلحة شرعية ، وبدون ضرر عليهم .
 - ٣- المشيمة أو الحبل السري ، وبإذن الوالدين .
 - ٤- الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع ، وبإذن الوالدين . مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة ، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل .
 - ٥- اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدين مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع .
- ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ، ومن ذلك على سبيل المثال:


- ١- الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع .
- ٢- التلقيح المتعمد بين ببيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع .
- ٣- الاستتساخ العلاجي .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

د. نصر فريد محمد واصل



د. مصطفى سرينش




د. محمد رشيد راغب قباني



محمد سالم بن عبدالودود



د. محمد الحبيب بن الحوجة




د. الصديق محمد الأمين الضريير




محمد نقي العثماني

(سافر قبل التوقيع)

د. عبد الكريم زيدان




محمد بن عبدالله السيل



د. عبدالستار فتح الله سعيد



د. يوسف بن عبدالله القرضاوي



د. وهبه مصطفى الزحيلي




رئيس مجلس اجمع الفقهي الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

نائب الرئيس



د. عبدالله بن عبدالحسن التركي

الأمين العام للمجمع الفقهي



د. صالح بن زابن المرزوقي

**حكم استعمال الدواء المشتمل
على شيء من نجس العين كالخزير وله بديل
أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد**

القرار الرابع

بشأن حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين ، كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ؛ نبينا محمد ،
وعلى آله وصحابه ومن والاه . وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م ، قد نظر في موضوع : (حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين ، كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة ؛ كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض) وقدمت فيه بحوث قيمة ، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:

١- يراد بالهيبارين : مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم ، وتستخلص عادة من أكباد ورنثات وأمعاء الحيوانات ، ومنها البقر والخنزير .

أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة .

وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة ، كأمرض القلب والذبحة الصدرية ، وإزالة الخثرات الدموية ، وغيرها .

٢- أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة .

٣- أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحويل الزيت إلى صابون ونحو ذلك ، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغيير الصفات والذات ، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً .

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع ، وما تقرر عند أهل العلم ، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة ، ودفع الضرر بقدره ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع ، قرر المجلس ما يأتي:


١- يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج ، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢- عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه ، فإذا وجد البديل الطاهر يقينا يصار إليه عملاً بالأصل ، ومراعاة للخلاف .


٣- يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين ، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

د. نصر فرید محمد واصل



د. مصطفیٰ سویتش




د. محمد رشید الغب قبانی



محمد سالم بن عبدالودود



د. محمد الحبيب بن الحوجة




د. الصديق محمد الأمين الضربو



محمد تقی العثماني

(سافر قبل التوقيع)


د. عبد الكرم زيدان




محمد بن عبدالله السيل



د. عبدالستار فتح الله سعيد



د. يوسف بن عبدالله القرصاوي



د. وهبه مصطفى الزحلي




رئيس مجلس الفقه الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

نائب الرئيس



د. عبدالله بن عبدالحسن التركي

الأمين العام للمجمع الفقهي



د. صالح بن زامن المرزوقي

أمراض الدم الوراثية

القرار الخامس

بشأن موضوع: أمراض الدم الوراثية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م ، قد نظر في موضوع : (أمراض الدم الوراثية) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج ، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين .


وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين ، اتخذ المجلس القرار التالي :

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.


ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج ، والتشجيع على إجرائها ، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها ، وجعلها سرية لا تفضى إلا لأصحابها المباشرين.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

د. نصر فريد محمد واصل



د. مصطفى سرينش




د. محمد رشيد راغب قباني



محمد سالم بن عبدالودود



د. محمد الحبيب بن الخوجة




د. الصديق محمد الأمين الصيرير




محمد نقي العثماني

(سافر قبل التوقيع)


د. عبد الكريم زيدان




محمد بن عبدالله السيل



د. عبدالستار فتح الله سعيد



د. يوسف بن عبدالله القرضاوي



د. ربه مصطفى الزحيلي




رئيس مجلس الجمع الفقهي الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

نائب الرئيس



د. عبدالله بن عبدالحسن التركي

الأمين العام للمجمع الفقهي



د. صالح بن زابن الموزوقي

**بشأن توصيات ندوة
مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية**

القرار السادس

بشأن توصيات ندوة

مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ التي توافقت فيها الفترة من ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م ، اطلع على البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن (ندوة : مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية) التي عقدتها الأمانة العامة للمجمع، في الفترة من ٢٥-٢٧/١١/١٤٢٣هـ التي توافقت فيها الفترة من ٢٨-٣٠/١/٢٠٠٣م حيث استعرض المشاركون في الندوة جهود المملكة العربية السعودية المتواصلة للتخفيف من آثار الزحام ، وأشادوا برعاية المملكة لمواكب الحجيج ، وعنايتها بهم ، ومتابعتها لشؤونهم ، وحرصها على راحتهم ، وتوفير الأمن لهم ، وحمايتهم ، وحل المشكلات التي تواجههم في حجهم ، وتقديم الخدمات لهم ، مما يعينهم على أداء حجهم في يسر وسهولة، وكانت المحاور التي تمت مناقشة المشكلة من خلالها:

أولاً: بيان أسباب الزحام في الحج.

ثانياً: عرض الحلول العملية والفنية لمعالجة مشكلات الزحام في الحج والتخفيف من آثارها .

ثالثاً: العناية بإرشاد وفود الحجيج وتثقيفهم وتوجيههم بالتوجيه الصحيح الذي يساعدهم على أداء مناسكهم على الوجه الشرعي الصحيح .

رابعاً: تعاون المؤسسات والحملات الداخلية والخارجية المشاركة في الحج في ذلك .


خامساً: تعاون وسائل الإعلام مع الجهات المسؤولة عن الحج في إرشاد الحجاج .
وإذ سُرَّ أعضاء المجمع مما انبثق عن هذه المحاور من توصيات ، فإنهم

يسجلون الشكر والتقدير للأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي ،
وللباحثين والفنيين والمهندسين الذين شاركوا في الندوة ، ويعربون عن
تأييدهم للتوصيات التي تضمنها البيان الختامي الصادر عن الندوة ، لما فيها
من قيمة نافعة تعين على تيسير أمور الحج لقاصدي هذا البلد الحرام ،
ويرون أن فيها نفعاً عظيماً لحجاج بيت الله الحرام ، وفيها حلول موفقة
لمعالجة المشكلات التي تعرض لهم في أثناء أداء نسكهم .


وتقديراً من أعضاء المجمع للجهود العظيمة التي بذلتها المملكة في
تذليل مصاعب الحج ، فإن المجمع يسجل الشكر والتقدير لما بذلته المملكة
من جهود منذ عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمه
الله - إلى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
- حفظه الله - في سبيل راحة ضيوف الرحمن ، وتهيئة الأسباب لذلك ،
وتوسعة الحرمين الشريفين ، وإنشاء الطرق وشق الأنفاق وبناء الجسور ،
وتهذيب الجبال ، والتحسين الكبير في الإسكان والخدمات والتقدم في
المواصلات والاتصالات ، وغير ذلك من الخدمات والإنجازات الرائدة
النافعة لحجاج بيت الله الحرام ، نسأل الله أن يبارك في الجهود ، وأن
يسدد الخطى إنه سميع مجيب .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

د. نصر فريد محمد واصل



د. مصطفى سويش




د. محمد رشيد راغب قباي



محمد سالم بن عبدالودود



د. محمد الحبيب بن الحوجة




د. الصادق محمد الأمين الضوي



محمد تقي العثماني

(سافر قبل التوقيع)

د. عبد الكريم زيدان




محمد بن عبدالله السيل



د. عبدالستار فتح الله سعيد



د. يوسف بن عبدالله القرعاوي



د. وهبه مصطفى الرحيلي




رئيس مجلس الجمع الفقهي الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

نائب الرئيس



د. عبدالله بن عبدالحسن التركي

الأمين العام للجمع الفقهي



د. صالح بن زابن المرزوقي

**قرار بشأن
كتاب الهيروغليزية تفسر
القرآن الكريم**

القرار السابع

بشأن كتاب الهيروغليفية تفسر القرآن الكريم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فبناءً على ما ورد إلى سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي من معالي وزير الإعلام بالمملكة العربية السعودية برقم م/و/٤٨٤٤/٨ وتاريخ ١٤/١١/٢٢هـ والمحال إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي برقم ٢/٢٨٠٩ وتاريخ ٩/٣/٢٣هـ بشأن بيان الموقف الشرعي من كتاب (الهيروغليفية تفسر القرآن الكريم) لمؤلفه سعد عبد المطلب العدل ، وطلب سماحته عرض الكتاب على مجلس المجمع .

اطلع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ شوال عام ١٤٢٤هـ الذي يوافق ١٣-١٧ ديسمبر عام ٢٠٠٣م على الكتاب المذكور ، الذي زعم فيه مؤلفه أن فواتح السور المبتدأة بحروف مقطعة وبعض الألفاظ في القرآن ليست عربية ، وإنما هي كلمات أعجمية مستمدة من اللغة المصرية القديمة ؛ (الهيروغليفية) ، وأنه سعى في كتابه المذكور إلى بيان معانيها بالحدس من خلال تلك اللغة، كما اطلع على التقرير المقدم عنه من عضو مجلس المجمع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد .

والمجلس إذ يستتكر هذه الجرأة على كتاب الله عز وجل بالقول فيه بغير علم ولا هدى ولا اتباع ، ويعجب أشد العجب من صدور مثل هذا القول ممن ينتسب للإسلام، ويقراً القرآن بلسانه العربي المبين الذي نزل به من عند الله، يؤكد أن ما اشتمل عليه هذا الكتاب إنما هو محض تخرصات وفرضيات لا تستند إلى أساس علمي صحيح ، ولم يسلك الكاتب في محاولة

إثباتها منهجاً علمياً قويماً وإنما اكتفى بتوهمها ، ثم عول في إثباتها على الحدس والتخمين في موضع لا يصح القول فيه إلا ببينة وبرهان، قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣] وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨]

وما جاء به الكاتب واشتمل عليه كتابه قول على الله بغير علم، مخالف لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأئمة التفسير والأثر، قال تعالى: ﴿لِسَانَ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣] وقال سبحانه: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [١٩٣] عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥]. وقال تعالى: ﴿حَمَّ ۙ﴾ [تنزيل مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ [فصلت: ١ - ٣] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤] ويقول مخاطباً المصطفى صلى الله عليه وسلم: ﴿فَإِنَّمَا يَسْرِنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾ [مريم: ٩٧].

فهذه النصوص وغيرها صريحة في الدلالة على أن القرآن إنما نزل بلغة العرب ، وهي لغة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

وإن مما يترتب على قول الكاتب أن يكون بعض القرآن نزل بلغة لا يفهمها النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ، بل لم يهتد إلى معناها إلا بعد أربعة عشر قرناً من الزمان ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

ولقد أجمع المفسرون منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم على عربية هذه الألفاظ - ولم يرد ولو على قول ضعيف - أن هذه الألفاظ ليست عربية، وإنما اختلف القول عنهم : هل هي من المكنون الذي استأثر الله بعلمه، وذلك من حيث العلم الكلي بحقيقة معناها؛ أم أنها من المعلوم الذي يمكن فهمه، وذكروا وجوهاً كثيرة لبيان المراد منها، وليس فيها أن هذه كلمات

ليست عربية ، كما يزعم هذا الكاتب المجازف . وإذا كان من المتشابه فإنه - كما قال الإمام الشافعي وغيره - : " لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر من الصحابة أو إجماع العلماء " قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه الترمذي - : "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار " وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي أو الاجتهاد فيه من غير أصل . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما سئل عن معنى آية لا يعلمها : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم. وهذا الذي قال به الكاتب وهو ليس من المتخصصين لا في الشريعة الإسلامية ، ولا في اللغة المصرية القديمة قول لا يصح ، حتى إنه لجأ إلى تغيير نصوص القرآن بتبديل النطق بها ، ليتوافق مع دعواه في عجمة هذه الألفاظ ، وتحديد المعنى الذي يريده ، وليثبت عجمة اللفظ والمعنى لنصوص من الكتاب المحكم .


وقد خطأه المتخصصون في اللغة المصرية القديمة ، وقالوا : إنه تجراً ووظف ألفاظاً خاطئة لخدمة فكرته .

ثم إن الكاتب لم يتورع - في سياق المعاني المبتدعة التي أتى بها - أن يمس جناب المصطفى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، حين وصفه بالشاك المرتاب الذي يميل بهواه أو يميل به الهوى، وغير ذلك من الألفاظ الفاسدة التي وردت في مواضع متكررة من الكتاب ، وفيها استهانة بشخص النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .


وإن المجلس ليدعو الكاتب إلى التوبة النصوح والبراءة مما كتبه وجادل به . كما ينبه المجلس إلى أنه لا يجوز لأحد من المسلمين أفراداً أو جماعات أو مؤسسات أن يتبنى هذا الكتاب وأمثاله لا بالنشر ولا بالتقريض والتأييد حتى لا يغتر به عوام المسلمين والله ولي التوفيق ،،،

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

د. نصر فريد محمد واصل



د. مصطفى سويش




د. محمد رشيد راغب قباني



محمد سالم بن عبدالودود



د. محمد الحبيب بن الخوجة




د. الصديق محمد الأمين الضريو



محمد تقي العثماني

(سافر قبل التوقيع)


د. عبد الكرم زيدان




محمد بن عبدالله السبيل



د. عبدالستار فتح الله سعيد



د. يوسف بن عبدالله القرضاوي



د. وهبه مصطفى الرجيلي




رئيس مجلس الجمع الفقهي الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

نائب الرئيس



د. عبدالله بن عبدالحسن التركي

الأمين العام للمجمع الفقهي



د. صالح بن زاین المرزوقي